جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام

Legal status of the United Nations International Police Personnel in Peace Building Operations

إعداد الطالب

حمير يحيى القهالي

إشراف

د. عبد السلام هماش

قدمت خطة الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

تفويض

أنا الطالب حمير يحي حمود القهالي أفوض جامعه الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نســخ من رســالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات, أو المنظمــات أو الهيئــات والمؤســسات المعنيــه بالأبحاث والدراسات العلميه عند طلبها.

التاريخ: 2013/01/26

التوقيع :..............

قرار لجنه المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:" **الوضـــع القـــانوني لرجـــال الشرطة الـــدولـــيين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام**".وأجيزت بتاريخ 26 /2013/1.

أعضاء لجنه المناقشة		التوقيع
1. **الدكتور** : عبد السلام هماش	**رئيسا ومشرفا**	....
2. **الأستاذ الدكتور** : أحمد محمد اللوزي	**عضوا**	....
3. **الأستاذ الدكتور**:مخلد أرخيص الطراونه	**عضوا**	....

الشكر والتقدير

فالحمد والشكر لله الذي وفقني لهذا العمل وسهّـــل لي السبل

لإنجازه وأرى لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر والتقديروالامتنان

إلى

أستاذي الفاضل الدكتور عبد السلام هماش

عرفاناً لما قدّمه لي من عون ومساعدة في إنجاز هذاالبحث

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة

وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق

لما قدّموا لي من العلم والنصح طيلة فترة دراستي.

الباحث

الإهـــــــــــــــداء

إلى من أعطى كثيراً دون مقابل

إلى من علّمني أن الوفاء هو سر النجاح

إلى والدي الغالي...

إلى من إرضاؤها غايتي

أدعو لها بطول العمر كي أوفيها حقها

إلى والدتي الغالية...

إلى أولادي الغالين ...

إلى من هم في قلبي وأنا في قلوبهم

الأعزاء

قائمة المحتويات

الوضـــع القـــانوني لرجـــال الشرطة الـــدولـــيين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام

إعداد

حمير يحيى القهالي

إشراف

د. عبد السلام هماش

ملخص

تركز هذه الدراسة على تحليل الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام, وتوضح الوضع القانوني الذي يعملوا في إطاره .

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين كجزء من بعثه بناء السلام الدولية وتوضيح الحماية القانونية التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الدول لحمايتهم من أي اعتداء قد يقع عليهم مع توضيح الطبيعة القانونية والحصانات والامتيازات التي يتمتعوا بها أمام المحاكم الوطنية والدولية .

تنقسم قوات حفظ السلام تبعاً للعمليات التي تقوم بها إلى قسمين هما: مراقبين عسكريين، ورجال شرطة دوليين تابعين للأمم المتحدة لحفظ السلام. لذا فإن رجال الشرطه الدوليين جزء لا يتجزاء من قوات حفظ السلام الدوليه ولهم مهامهم المتميزة التي ينفردوا بها عن باقي افراد ومنتسبي الأمم المتحده من مراقبين عسكريين او موظفين مدنيين في عمليات بناء السلام .

وتوصلت الدراسة إلى إن المهام المناطه بعمليات بناء السلام قد توسعت من المهام التقليديه الى المهام المستخدمه وإعاده بناء المجتمعات التي حدثت فيها النزاعات والحروب الداخليه وخصوصا المجتمعات التي تعرضت بنيتها التحتيه الى التدمير بسبب النزاعات المسلحه العسكريه الداخليه.

تعتبر عمليات حفظ وبناء السلام الدولية على إختلاف أنماطهـا وصـورها , آليـه تستعين بها الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن العالميين وذلك في غياب تفعيل نصوص ميثاق الأمم المتحده الخاصه بنظام الأمن الجماعي الذي يشكل قلب التنظـيم الدولي المعاصر والذي أستطاعت من خلالها تعزيز قـدراتها المعبـره عـن الإراده الدوليه العامه , إلا إن التغييرات الدوليه التي شهدها العالم خلا ل فترة التسعينات قـد صبغت تلك الآليه بصبغه أكثر تعقيدا أضحت معها سلاحا ذو حدين , فبالرغم من أن مهام رجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام قد أصبحت أكثر إتصالا بواقـع الصراع داخل الدوله المضيفه وهذا ما يجعلها أحد الصور الفاعله التـي يمكـن أن تتخذها المنظمه الدوليه لمد يد العون للدول التي تمزقها الصراعات الداخليـة سـواء للتدخل بصوره أكثر تأثيرا ,لمساعدة تلك الدول على تجاوز مرحلة إنهيار المؤسسات الدستوريه ,والتدخل بشكل فعال وإيجابي في حماية المدنيين وفرض الأستقرار والسلم والأمن والمساعده في تنظيم ومراقبة الإنتخابات ,والمـساهمه فـي تـدريب رجـال الشرطه المحليين .

تعتبر عمليات الأمم المتحده لحفظ السلام عمليات معقده , وقد تطورت عملياتها مـن حفظ السلام إلى بناء السلام.وقد أصبح لرجال الشرطه الدوليين دور أساسي ومركزي في هذا النوع من العمليات والدليل بأن اعدادهم تتزايد في العمليـات الأمميـه وزاد دورهم في مهام عمليات بناء السلام .ولكن مازال الغموض يكتنف رجـال الـشرطه الدوليين ومازالت العديد من الحالات يحاسب فيها رجال الشرطة الدوليين أمام قوانين بلدانهم الوطنية .

يتحدد المركز القانوني لرجال الشرطه الدوليين بناء على اعتبارين يتمثل اولهما في تمتع رجال الشرطة الدوليين العاملين تحت علم الامم المتحدة بالصفة الدولية ، والتي تشكل علاقه تبعيه قانونيه تربط بينهم وبين الأمم المتحدة والتي يحق لهم بناء عليها بالتمتع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون، أما الإعتبار

الاخر فيتمثل في الاتفاقيات الدوليه التي يتم أبرامها بين الأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام ، والدولة المضيفه التي تعرف باسم اتفاقيات المقر والتي يتم بواسطتها تحديد مجموعه من الحقوق والإلتزامات التي تقوم بها وتحترمها القوات الدولية .

وتوصي الدراسة بما يلي:

– إيجاد نظام قانوني خاص ومستقل برجال الشرطه الدوليين تحدد حقوقهم وواجباتهم

– إنشاء محكمه شرطيه دوليه تتولى معاقبة المخالفين من رجال الشرطه الدوليين.

– الإلتزام باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة من قبل رجال الشرطة الدوليين والذي يعد إلتزاماً عاماً يشمل جميع القوانين والأنظمة سواء ذات طابع جنائي أو مدني أو إداري، ولا ينال من هذا الالتزام العام أن يتم الاتفاق بين وحدة رجال الشرطة الدوليين التابعة للأمم المتحدة والدولة المضيفة على إعفاء رجال الشرطة الدوليين من تطبيق بعض أحكام القانون الداخلي.

Legal status of the United Nations International Police Personnel in Peace Building Operations

Prepared by :Himyar Yahya Alquhali

Under Supervision of
Dr. Abdul Salam Hammash

Abstract

This study focused on the analysis of the legal status of the international police in peace-building processes, and clarify the legal status under which they work.

This study aimed to clarify the legal status of the police international part of the peace-building mission international and clarify the legal protection imposed by the rules of international law on states to protect them from any attack that may happen to them with surrounding nature legal immunities and privileges to enjoy before the national courts and international.

Peacekeeping forces Divided depending on the operations of the into two parts: military observers, and international police of United Nations peacekeeping. So the international police is an integral part of the international peacekeeping forces and their distinct functions that excel from the rest of the members and employees of the United Nations military observers or civilian personnel in peace-building processes.

The study found that tasks related to peace-building operations have expanded from the traditional tasks to tasks used and re-building the communities in which they occurred internal conflicts and wars, especially the communities in which suffered its infrastructure to destruction due to internal military armed conflicts.

ن

The processes of peacekeeping and peacebuilding international variation patterns and images, a mechanism used by the United Nations to maintain world peace and security and in the absence of activation of texts Charter of the United Nations Special collective security system, which constitutes the heart of the organization of contemporary international and who was able through strengthening their mouthpiece will international public However, the international changes witnessed by the world except for the nineties has painted such a mechanism dye more complex became her double-edged sword, although the tasks policemen international peace-building operations had become more relevant by conflict within the host country and that makes it one of the images players can take International Organization to extend a helping hand to countries torn by internal conflicts, whether to intervene in a more influential, to help those countries to move beyond the collapse of constitutional institutions, and to intervene effectively and positively in the protection of civilians and the imposition of stability, peace and security and assistance in organizing and monitoring elections, and to contribute to training of local police.

The processes of the United Nations peacekeeping operations are complex, have evolved their operations from peacekeeping to peace-building. Has become the policemen international instrumental and central to this type of operation and evidence that their numbers are increasing in the operations internationalism and increased their role in the tasks of peace-building operations., But still mystery surrounding the international police and many cases are still held accountable international police before the national laws of their respective countries.

The legal status of the police international determined based on two considerations is the first in the enjoyment policemen international workers under the UN flag in international, which form a relationship of subordination legalistic linking between them and the United Nations and that they are entitled to build them to enjoy the privileges and immunities enjoyed by international staff, the account the other is to the international conventions that are concluded between the United Nations represented by the Secretary-General, and the host country, known as the headquarters and conventions by which to determine a set of rights and obligations undertaken by and respected by the international forces.

The study recommends the following:

- Creating a special legal system and independent international police officers determine their rights and duties
- Creation of an international police court shall punish violators of international policemen.
- The obligation to respect the laws and regulations of the host State by the police international, which is a general obligation includes all laws and regulations, both in nature criminal, civil or administrative, not obtained from this general obligation be agreed between the unit policemen international Organization of the United Nations and the host country on the exemption international police from the application of certain provisions of the domestic law.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

أولاً: مقــدمة الدراسة:

يعدّ عدم اشتمال ميثاق الأمم المتحدة على نصوص صريحة بشأن القوات التابعة للأمم المتحدة سبباً في إثارة الكثير من الجدل بشأن مهام رجال الشرطه الدوليين(شرطة الأمم المتحدة)، وتطور عملها من خلال ممارسات رجال الشرطة الدوليين خلال العمليات المختلفة، وربما يرجع ذلك في جانب منه إلى حقيقة عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة بشأن نظام رجال الشرطه الدوليين، الأمر الذي ترك المجال مفتوحاً أمام الاجتهاد فيما يتعلق بالجوانب القانونية من قبيل القوانين واجبة التطبيق، والمهام الموكلة إليهم والجهات التي يتبعونها، وكذلك الجهات التي تتولى متابعة تحديث مهامهم في أرض المهمة و وتطويرها وتنويعها، وكذلك عملية متابعة كيفية الأداء على أرض المهمة ومراقبته ومدى نجاحهم في تنفيذ مهامهم بسلاسه والحواجز التي تعيقهم- إن وجدت- والعمل على معالجتها، إن حدود الحصانة التي يتمتع بها رجال الشرطة الدوليون العاملون في عمليات بناء السلام للقيام بالأعمال الموكلة إليهم والمسؤولية للدول المساهمة للقوات عن أفعال الأفراد المنتمين إليها ينتج عنها ظهور بعض الإشكاليات التي ترتبط بالتطور في مفهوم حفظ/ دعم وما يستتبعه ذلك من بروز إشكاليات جديدة نابعة عن الممارسات الجديدة والتغير في المبادئ الحاكمة أو المؤطرة للمفهوم، الأمر الذي يعني وجود فراغ قانوني فيما يتعلق ببعض القضايا أو التفصيلات القانونية ذات الصلة ،وما الصلة بين ذلك المفهوم ومهام رجال الشرطة الدوليين([1]).

([1]) بطرس غالي, بطرس ,2003 ,الإصلاحات المقترحه لتطوير الأمم المتحده , الجامعه الأمريكيــه , القــاهره ,د.ط .

ولعل أبرز الإشكاليات في هذا الصدد قد جاءت في أعقاب إنتهاء الحرب الباردة وما تبعها من تغير في دور الأمم المتحدة، والتوسّع في عمليات بناء السلام التي تقوم بها. تطوردور رجال الشرطة الدوليين في أرض المهمة وتوسع ، لذا فإن الأمم المتحدة أصبحت تخوّل الشرطة الدولية صلاحيات أوسع لمساعدة الأطراف الداخلين في النزاع، وقد كانت هذه المساعده مبرمجة إلى:([1])

- إعادة هيكلة خدمة الشرطة المحلية في أرض المهمة.
- تطوير برامج التدريب والتقييم وكل مايلزم لمساعدة تدريب الشرطة المحلية.
- دعوة المجتمع الدولي للمساعدة في مناطق التدريب وتأسيس وبناية القدرة لمؤسسات الشرطه المحليه ووكالات تطبيق القانون وذلك للعيش بسلم وتطبيق القانون.([2])

إن قوات حفظ السلام (التي تتكون عادة من ضباط وجنود محترفين سواء أكانوا رجال أمن(شرطه) أم قوات (جيش)، تتمتع بوضعيّة المدنيين لأنهم ليسوا أطرافاً في النزاع، وبالتالي يحقّ لهم التمتع بالحماية ذاتها الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، ماداموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية، ولذات السبب تعد الأعيان المستخدمة في عمليات حفظ السلام أعيانا مدنية محمية ضد الهجمات.

وبمقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد المشاركين في مهمة من مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها عملا

([1]) د. غالي – د. عيسى ، بطرس غالي ومحمود خليل عيسى ، 1989، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، ط7.

([2])حفيظ، كاظم,2000 استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن الدولي , الطبعة الأولى.

بميثاق الأمم المتحدة، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، ماداموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وقد حثّ مجلس الأمن جميع الدول على ضرورة توفير الحماية اللازمة لموظفي الأمم المتحدة، و اعتبر الاعتداء عليهم جريمة حرب، و قد تضمن قرار مجلس الأمن ما نصه: "إنه يساورنا بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب في كثير من الدول ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولاسيما الهجمات المتعمدة، التي تشكل خرقا للقانون الإنساني الدولي، فضلا عن غيره من القوانين السارية,وبالنسبة للدعاوى التي ترفعها القوات لحماية حقوقها وامتيازاتها المقررة فإن الدول المساهمة بقوات لا تتدخل، بل ذلك اختصاص الأمم المتحدة. حري بالذكر أن حق الأمم المتحدة في رفع الدعاوى الدولية عند إصابة موظفيها كان قد تم إقراره بواسطة محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات، وبينت المحكمة في قرارها الاستشاري أن الأساس القانوني لهذا الحق هو حدوث الاعتداء على حقوق الأمم المتحدة وليس على حقوق الدول المساهمة بقوات، وهو ما يمكن الدفع بصحته باعتبار أن الدولة المضيفة حين تتعامل مع أفراد القوات وحين وقّعت اتفاقية المركز القانوني لهم والتي تضمنت حقوقهم وحصاناتهم وقّعتها مع الأمم المتحدة وليس مع الدولة المساهمة بقوات.([1])

إن رجال الشرطة الدوليين محصّنون ضد القضاء الجنائي الوطني، فتقديم الدعاوى الجنائية للدول المساهمة بقوات لا يرفع إلا للأمم المتحدة وبالتالي تتحمل المنظمة المسؤولية عن كافة الدعاوى التي رفعت ضد القوات الدولية التي تعمل تحت سيطرتها العملياتية كما إنها قبلت فقط المسؤولية في حالة الأعمال التي تندرج تحت

([1]) سرحان ,عبد العزيز محمد ،1980,المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، جامعة الكويت، ط2.

ولاية المنظمة الدولية. وبالتالي تتحمل المنظمة هذه المسؤولية ما دامت ناجمة عن فعل منسوب إليها، إذ إن مسئولية المنظمة ليست مسئولية مجردة وإنما لابد أن تتصرف المنظمة عن طريق أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، فإذا نجم عن ذلك ضرر أو فعل غير مشروع تتحمل المنظمة المسؤولية عن ذلك. ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بتوجيه المطالبات إلى الدولة العضو (المساهمة بقوات) في هذا الخصوص تتحمل المنظمة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الفعل المنسوب إليها([1]).

جرى العمل بأنه عند ثبوت إرتكاب رجل الشرطة الدولي في إحدى عمليات بناء السلام انتهاك ما، فإنه يتم إرساله إلى دولته للتحقيق والمحاسبة ، ويثير ذلك الإجراء حفيظة الكثيرين لاسيما الدول المضيفة أو المستقبلة لعمليات بناء السلام، والتي غالبا ما يكون بعض مواطنيها هم الضحية المباشرة للانتهاكات المقترفة من قبل رجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام. خاصة أن هذا الإجراء يفتقد للفاعلية في غالبية الأحوال، وذلك لعدة اعتبارات، منها: البعد المكاني والزماني الذي يفصل ما بين حدوث أعمال الانتهاك وعملية التحقيق، فضلا عما يثار عن عدم رغبة هذه الدول في معظم الحالات في إثبات إدانة الأفراد المنتمين إليها([2]).

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تركز هذه الدراسة على تحليل الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام ، كما توضح الوضع القانوني الذي يعمل في إطاره رجال الشرطة الدوليون.

([1])سرحان ,عبد العزيز محمد ، مرجع سابق.

([2])خليفة ،إبراهيم احمد ،2007 ،الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديد، قسم القانون الدولي، جامعة الإسكندرية.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1/ توضيح الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين كجزء من بعثه بناء السلام الدولية .

2/ توضيح الحمايه القانونيه التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الدول لحمايه رجال الشرطة الدوليين من أي إعتداء قد يقع عليهم مع توضيح الطبيعه القانونيه والحصانات والامتيازات التي يتمتعوا بها أمام المحاكم الوطنيه والدوليه .

3/ تقييم دور رجال الشرطة الدوليين في إطار عمل قوات حفظ السلام الدولية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من طبيعة دور رجال الشرطة الدوليين وأهميته في إنجاح مهمة بناء السلام الدولية وإستتباب الأمن الاجتماعي ودورهم في مجال حل نزاعاتهم اليوميه ،ويظهر ذلك أهمية دور رجل الشرطة الدولي في دعم السلام وتأسيس الدوله القانونيه الديمقراطية.

كذلك تبرز أهمية الدراسة من ندرة الدراسات القانونية العربية المتخصصة في هذا الموضوع على الرغم من أهميته وتزايد الاهتمام العالمي بحفظ الأمن والاستقرار الدوليين .

خامساً: عناصر الدراسة :

هنالك إشكاليات وتساؤلات عدة تتعلق بهذة الدراسة، وستحاول الدراسة الإجابة عنها وهي:

- ماهو النظام القانوني الذي يخضع له رجال الشرطة الدوليون والذي ينظّم عملهم أي: ما الأطر القانونية التي تحكم عمل رجال الشرطة الدوليين وماهية التنظيم الإداري لهم داخل عمليات بناء السلام الدولية.

- ما الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رجال الشرطة الدوليون. هل يتمتع رجل الشرطة الدولي بالحماية الممنوحة للمدنيين. وهل رجال الشرطة الدوليون محصنون ضد القضاء الجنائي الوطني.
- ماهي ماهية الجزاءات القانونية التي يخضع لها رجال الشرطة الدوليون في حالة مخالفتهم للقواعد المنظمة لتصرفهم.
- كيف يمكن تطوير أدائهم القانوني في عمليات بناء السلام الدولية.

سادساً: حدود الدراسة:

تنحصر الدراسة بتحليل الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين الذي يعملون في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ الأمن والاستقرار الدوليين ، كما تتناول هذه الدراسة الطبيعة القانونية لرجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام الحديثة، وتقتصر على التحليل القانوني للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يلتزم بها رجال الشرطة الدوليين أثناء ممارستهم لدورهم والصلاحيات التي يتمتعون بها وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

سابعاً: محدّدات الدراسة:

تهتم هذه الدراسة ببيان الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين من جميع جوانبه حيث ستقوم هذه الدراسه بتوضيح القرارات الدوليه الخاصة بمهامهم والمنظومة الدوليه الصادرة من قبل ممثل الأمين العام الذي تحدد إجراءاتهم في الميدان.

كما تهتم هذه الدراسة ببيان الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين أثناء ممارستهم لدورهم في حماية الأفراد والممتلكات من أي اعتداء قد يقع عليهم نتيجة حالة الفوضى والصراع الداخلي الذي تعاني منها الدول التي تعمل هذه القوات في إطارها.

حيث سيتم القيام بدراسة وتوضيح مراحل تطور دور رجال الشرطة الدوليين وتحديد النظام القانوني الذي يخضعون له ضمن منظومة قوات الأمم المتحدة وتحديد الضمانات القانونية لممارسة دورهم والصلاحيات الممنوحة لهم.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

- **منظمة الأمم المتحدة:UN** هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو ، وتعد من أكبر المنظمات الدولية المعاصرة وأكثر تمثيلاً للدول إنتشاراً بالإضافة إلى دورها الكبير في رسم السياسة الدولية وتنظيم الإقتصاد الدولي وتضم العديد من المنظمات والوكالات الدولية[1].
- **مجلس الأمن الدولي:SC** يعدّ بمثابة الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة ومهمته الرئيسية العمل على حفظ السلام والأمن الدوليين . وحين أنشئ المجلس سنة 1945 كان يراد منه أن يكون بمثابة " بوليس دولي مسؤول عن صون الأمن العالمي وتحت إمرته جيش دولي ليتاح له أن يعاقب أي دولة يقع منها ما يهدد الأمن والسلام وكان بوضعه هذا يعدّ في الواقع امتدادا للمحالفة العسكرية التي كانت مكوّنة من حلفاء ذلك الحين : الولايات المتحدة ، بريطانيا ، الاتحاد السوفياتي ، التي انتصرت على دول المحور ثم أضيف إلى هذه المجموعة بعد ذلك كل من :الصين وفرنسا باعتبارهما دولتين كبيرتين كان لهما دور ضليع في الانتصار الذي أحرزه الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ، وهذه الخمسة الدول منحت خمسة مقاعد دائمة في مجلس الأمن ، كما منحت حق الفيتو على القرارات التي قد يتخذها المجلس في المسائل التي تمس السلام والأمن ، وإلى جانب هذه المقاعد الدائمة يوجد ستة مقاعد غير دائمة يشغلها أعضاء الأمم

([1])مجذوب ,محمد ،2002, التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط7، ص189.

المتحدة بطريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين قابلتين للتجديد على أن يراعى حق التوزيع الجغرافي ثم حصل تعديل في مرحلة لاحقة وأصبح عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن عشرة أعضاء[1] .

- **ممثل الأمين العام:GSR** مصطلح يشير الى شخصية دولية تتمتع بمؤهلات وخبرات في مجالات عمل مدة معينة يتم اختيارها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بتمثيل الأمم المتحدة في التدخل لحل نزاع معين أو تمثيله في مفاوضات لحل النزاعات الدولية .

- **حفظ السلام : PK** ويقصد به أساسا نشر الأمم المتحدة لبعثة تتكون من قوات مسلحة أو شرطة مدنية أو متطوعين مدنيين للمعاونة والمساعدة في تنفيذ أية اتفاقيات يكون قد تم الوصول إليها بين حكومات أطراف الصراع أو النزاع، وذلك استنادا إلى ثلاثة مبادئ محددة هي: موافقة أطراف الصراع على عمل هذه العملية وعلى نشر القوات، حياد القوات المشاركة في هذه العمليات، وامتناع هذه القوات عن استخدام القوة العسكرية إلا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس .

- **قوات حفظ السلام الدوليه: PKF** هي قوات يتكون أفرادها من مدنيين وغير مدنيين (جنود، شرطة وضباط عسكريين) يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب، تميّزوا بقبعاتهم الزرقاء، وهذة القوات عالمية لا بلد لها، ينتمي أفرادها لبلدان عديدة من العالم، قوات حفظ السلام هي واحدة من عمليات الأمم المتحدة، إلا أن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه، من مهام قوات حفظ السلام العمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، تعزيز الديموقراطية، نشر

([1]) د. غالي – د. عيسى ، بطرس غالي ومحمود خليل ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، 1989، ط7، ص426-427.

الأمن والاستقرار، تعزيز سيادة القانون، العمل على دفع عجلة التنمية والعمل على تحقيق حقوق الإنسان. وقد ظهرت الحاجة وكانت البداية لقوات حفظ السلام في أيام عصر الحرب الباردة.

- **صنع السلام : PM** وهو إجراءات دبلوماسية الهدف منها الوصول بالأطراف المتنازعة إلى إتفاق عن طريق المفاوضات بالطرق السلمية .
- **المراقبون العسكريون الدوليون** : وهم مجموعة من الضباط يعملون في مجموعات / فرق غير مسلحة مهمتهم تقصي الحقائق والإشراف على الإتفاقيات ومراقبة الحدود ومناطق وقف إطلاق النار والاتصال مع الأطراف المتنازعة ومفاوضتهم وكتابة النتائج في تقارير.
- **رجال الشرطة الدوليين** : وهم مجموعة من الأشخاص الذين يعملون في ظل الأمم المتحدة من خلال منظمات خاصة تساهم في توفير كافة الأسلحة والمعدات التي تؤمّن لهم القيام بدورهم في التعامل مع النزاعات المسلحة ، وهم في العادة من قوات الشرطة من مختلف دول العالم ويتم عقد دورات تدريبية لهم ليكونوا قادرين على هذه النزاعات ومن الأمثلة على ذلك رجال الشرطة الدوليون في دارفور، تيمور الشرقية، ليبيريا، هايتي، الكونغو، ساحل العاج، الصحراء الغربيه ، وجنوب السودان .([1])
- **حفظ الأمن والاستقرار:** ركيزة أساسية من ركائز مصلحة الوطن العليا في أي مجتمع، شمل كيان الدولة وإيجاد المناخ الآمن والمستقر لتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بتأمين المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة وحمايتها ومكافحة الجرائم الاقتصادية وغيرها تلك التي تؤثر على مسيرة التنمية والاقتصاد الوطني.

([1])مجلس حقوق الإنسان /http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil

تاسعاً: مختصرات :

UN : United Nations
SC: Security Council
GSUN : General Secertary of United Nations
DPKO: Departement of Peace Keeping Operations
PKF: Peace keeping Force
BC: Police Commissioner
DBC: Deputy Of Police Commissioner
MHQ: Main Hide Quarter
PA: Police Advisor
UNPOL: United Nations Police**.**
UNMOL: United Nations Military
FPU: Formed Police Units

عاشرا:الدراسات السابقة :

- **دراسة خالد حامد شنيكات دراسة مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية بعنوان "عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية" للباحث الدكتور خالد حامد شنيكات /جامعة البلقاء التطبيقية.**

تناولت الدراسة البداية الأولى لنشأة عمليات حفظ السلام والتغيرات التي طرات على العمليات منذ نهاية الحرب الباردة، وقد قسمت الدراسة الى عدة مباحث:

أولا: طبيعة الصراعات الدولية وأهمية حفظ السلام : حيث سلط شنيكات من خلال هذا المبحث الضوء على طبيعة العلاقة التي تربط بين الصراعات الدولية وعمليات حفظ السلام ، مشيرا إلى أن الطلب المتزايد على عمليات حفظ السلام ارتبط بالصراعت الدولية، وان هذا الطلب رافقه تطور في مهمات السلام وتغير في أهدافها.

ثانيا: تطور عمليات حفظ السلام وتصنيفها: وكنتيجة طبيعية للطلب المتزايد على عمليات حفظ السلام باعتبارها اداة لحل الصراع بين دولتين او اكثر وايضا لحل الصراعات داخل الدول نفسها، فان عمليات حفظ السلام اصبحت ترتبط بعناصر اقتصادية ومدنية، وبالتالي أصبحت العمليات بديلا للحكومات المنهارة وهذا ما ادى الى ظهور الجيل الاول والثاني والثالث لعمليات حفظ السلام.

ثالثا: مشكلات عمليات حفظ السلام ومقترحات مواجهتها: حيث يتعرض شنيكات من خلال هذا المبحث إلى التحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام ، مشيرا إلى مقترحات الإصلاح ومنها الأمريكية وتقرير الأخضر الإبراهيمي ، محللا مواطن ضعف عمليات حفظ السلام والية اصلاحها من خلال ثلاثة مستويات، هي: المسؤولية السياسية، والعلاقة بين طبيعة الصراع وتوظيف حافظي السلام، وأخيرا المعاناة الإنسانية والتكلفة الضخمة.

رابعا: السجل المختلط لعمليات حفظ السلام (حالات النجاح والفشل): وتناول الباحث من خلاله وجهات النظر في أسس تقييم حالات النجاح والفشل، مشيرا إلى كثير من الحالات التي اشتركت فيها قوات حفظ السلام، مثل: كوسوفوا وتيمورو ليستي والبوسنة وغيرها، ومدى التقدم الذي حققته عمليات حفظ السلام.

وفي المبحث الأخير مستقبل عمليات حفظ السلام يشير شنيكات إلى الكثير من الدراسات التي حاولت ان تتنبأ في المستقبل، وفي ضوء قراءة هذه الدراسات حاول شنيكات أن يرسم المستقبل بشكل مختلف عبر تحديده للكثير من المتغيرات التي تتحكم في المستقبل، منها :التناغم مع ميثاق الامم المتحدة ومسالة السيادة ومعايير استخدام القوة والتكامل والتماسك في الاسراتيجيات المتبناة وغيرها من المتغيرات الأخرى.

وخلصت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات، منها : أن الأمم المتحدة لا زال لديها ميزات عديدة تجعلها تحتل الخيار رقم واحد في إطلاق عمليات حفظ السلام، وان قضايا التمويل يمكن التغلب عليها بمقترحات عملية تحقق النجاح لعمليات حفظ السلام.

- **دراسة كورت شبيلمان بعنوان "الدور الجديد لقوات حفظ السلام الدولية و اختلاف طبيعة الصراعات". معهد الدراسات الدولية التابع للمعهد الفدرالي للتقنية بمدينة زيوريخ في الثامن من شهر آب .**

تناولت الدراسة الكيفية التي يتم دعم قوات حفظ السلام الدولية في عملها (swissinfo)أوضح البروفيسور كورت شبيلمان مدير معهد الدراسات الدولية أسباب اختيار سويسرا لمعالجة هذا الموضوع، و لخصها في أن المتغيرات التي شهدها العالم مؤخرا و بصفة خاصة في أوروبا، أظهرت أن دور قوات حفظ السلام الدولية قد تغير، فلم تعد مهمة قوات حفظ السلام هى التمركز على جانبي خطوط وقف إطلاق النار بين القوات المتحاربة، و لم تعد هذه المهمة أيضا تناسب طبيعة الصراعات التي

شهدتها أوروبا في العقد الأخير، مثل ما حدث في البلقان، أو في الصراعات الأفريقية التي تتشعب فيها الأعراق المختلفة.

المدير السابق للسياسة الخارجية والأمن في المفوضية الأوروبي السفير اليوناني ليونيدس ايفانجيليدس أوضح أن الاتحاد الأوروبي يُجري حاليا محادثات مع الأمم المتحدة حول طبيعة عمل قوات حفظ السلام الدولية مستقبلا، والتنسيق ليس فقط من الناحية العسكرية بل أيضا مع العديد من المنظمات و الهيئات التي تعمل في مجالات مدنية مختلفة، تتعلق كلها بالنتائج التي تسفر عنها تلك الصراعات.

وأكد ايفانجيليدس على أهمية الدور الأوروبي في التنسيق مع الأمم المتحدة، وبرر اختيار المنظمة الدولية للاتحاد الأوروبي فقط للتنسيق معه بأنه اكبر شريك تجاري لمختلف مناطق العالم، والمورد الرئيسي للتقنية المتطورة في جميع المجالات، ومن ثم يحتمل المكانة الأولى في مقدرته على التنسيق مع مختلف الهيئات العاملة في المجال المدني، مثل التعامل مع المتضررين من الصراعات و اللاجئين و عمليات اعادة البناء و التعمير.

أما خارج القارة الأوروبية فيرى السفير اليوناني أن المنظمات المحلية هي التي يقع على عاتقها مهمة التدخل في النزاعات خارج القارة الأوروبية، فمثلا يرى أن تدخل منظمة الوحدة الإفريقية في نزاعات القارة السمراء يمكن أن يكلل بالنجاح بدلا من التدخل الأوروبي الذي يعيد على الأذهان دائما حقبة المستعمرات، وربما يقصد بذلك نجاح منظمة الوحدة الإفريقية في حل النزاع الحدودي بين إريتريا وأثيوبيا والذي أفضى على توقيع الطرفين على معاهدة سلام في الجزائر في مطلع هذا العام 2012.

حادي عشر: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسه على المنهج القانوني والوصفي والتحليلي بهدف تـشخيص موضوع البحث والوقوف عليه من مختلف جوانبه وأبعاده.

ثاني عشر: أدوات الدراسة

تعتمد هذه الدراسه على الأدوات التالية:

قرارات مجلس الأمن الدولي _ قرارات ممثـــل الأمـــين العـــام _ التقـــارير الشهريه للأمـــين العـــام والأنظمـــة الاداريـــة_القـــوانين والمواثيـــق والمعاهـــدات الدولية التي تنظم عمل رجال الشرطه الدوليين.

الفصل الثاني

خصوصية النزاعات المسلحة الداخلية والحاجة لرجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام

المبحث الأول:النزاعات المسلحة الداخلية

لقد تناول فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم موضوع النزاعات المسلحة ، وقد عرّف النزاع الدولي بأنه (الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونين دوليين أو أكثر)[1]. وعرّف أيضاً بأنه (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين وبسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها)[2].

فيما ذهب بعضُهم إلى تعريف النزاع الدولي بأنه (تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية)[3] .

أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرّفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3 آب 1924 في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين

([1])الفتلاوي، سهيل حسين ،1986 ، المنازعات الدولية : دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي – الإيراني، ، ص25 .

([2])العطية، عصام ،1987 ، القانون الدولي العام ، ط4 ، ص379 .

([3])فهمي ،عبد القادر محمد ، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية ، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث ، أنموذج الدراسة الحرب العراقية – الإيرانية ، بدون سنة طبع ، ص37 .

على مــسألة قانونيــة أو حــادث معــين أو بــسبب تعــارض وجهــات نظرهمــا القانونية أو مصالحهما)[1] .

في حين نجد أن محكمة العدل الدولية قد عرّفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون ، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين)[2].

عندما تنجح الدبلوماسية أو المساعي الحميدة في حل النزاع، تكون بذلك قد حققت معناها وسموّها، لذا، فالنزاع هو خلاف بين طرفين أو أكثر حيال قضية معينة، يسعى كل طرف بإقناع الآخر بأنه صاحب الحق، ومن هنا عندما لا يتم الاتفاق ما بين الطرفين مباشرة، وعندما لا يتمكن الطرفان من الوصول إلى حل يرضيهما يلجأ الطرفان إلى الطرق التالية:[3]

1 - المفاوضات.

2 - المساعي الحميدة (الوساطة).

3 - القانون الدولي (التحكيم).

يوجد للنزاعات عدة صور ، فمثلاً النزاع ما بين قبيلتين على المراعي (نزاعات اجتماعية) يختلف عن النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير (نزاعات دولية) وحينما تختلف دولتان حول صفقة تجارية يسمى هذا النزاع (بالنزاعات الاقتصادية)، وعندما يختلف شخصان حيال قضية معينة يعتبر هذا النزاع (نزاعا

([1]) شارل روسو ،1982، **القانون الدولي العام** ، ترجمة شكر الله خليفــة ، الأهليــة للنــشر ، بيــروت ، دط، ص283.

([2])العناني، إبراهيم محمد ،1973 ، **اللجوء إلى التحكيم الدولي** ، من منــشورات دار الفكــر العربــي ، ط1 ، ص202 نقلاً عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1957 ، ص125-149 .

([3])الخطايبة، زكي صايل، (2011)، **النزاعات الدولية**، الطبعة الأولى، ص14.

شخصيا) يخص الطرفين مباشرة، لكن أكثر النزاعات انتشاراً هو النزاع الحدودي أو الاقتصادي وقد يكمل الاثنان بعضهما البعض.

المطلب الأول:تعريف النزاع المسلح الداخلي

عرّفت المحكمة العليا في نيويورك في قرار لها عام 1961 النزاع بأنه (صراع عسكري بين دولتين لتحقيق آثار سياسية أو قانونية ، تنظمها قواعد قانونية خاصة بها تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها ووسائل فضّها وانتهائها)[1] .

و تعدّ الحرب المرحلة الأخيرة في تطور مسار بعض المنازعات الدولية وهي من ثم لا تترك أمام أطرافها إلا الشطر الأول من هذه الخيارات (المقاومة أو الإذعان ، الاستمرار أو الاستسلام ، النصر أو الهزيمة)[2] .

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن "على جميع الدول الأعضاء فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر". ويذهب هذا النص إلى أن الوسيلة المفضلة لدى المنظمة الدولية هو عدم اللجوء إلى استعمال الوسائل غير السلمية أو التهديد باستعمالها لحل المنازعات القائمة بين الدول، ويدعو الميثاق إلى ضرورة الأخذ بالأساليب المعروفة، لحل المنازعات الدولية التي حددتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين وذلك بقولها: [3]

([1]) د. سبعاوي إبراهيم الحسن ،1987، **حل النزاعات بين الدول العربية** ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ص29 وما بعدها .

([2]) Evan Laurdi , 1968, **Confictand Peacein Moderninternationl system**, N. Y. Little Brown company, P.59.

([3]) شلبي، إبراهيم، 1984، التنظيم الدولي، بيروت.

"1- يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره، أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوّوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

أما إذا لم يتوصل الأطراف إلى حل سلمي للنزاع بالطرق السالفة تعيّن عليهم التماس تسويته بوسائل سلمية أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بينهم. وحتى يتمكنوا من الوصول إلى ذلك يجب عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة وعليهم الالتزام بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها.(1)

أما الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق فقد نصّت على أن" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوّة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "، والمقصود هنا بالقوة هي القوة العسكرية ، ويدخل في دائرة المنع استعمال جميع أشكال العنف المسلح بما في ذلك الحصار البحري السلمي والحصار الاقتصادي أو التهديد بهما، وهو تحذير واسع شمل كل أنواع الأسلحة وكل مظاهر التهديد باستخدامها.(2)

ففي الدورة الرابعة والثلاثين عام 1986 أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 41 بشان الهجوم الأمريكي على ليبيا حيث قالت "إن الجمعية العامّة إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوّة أو استعمالها في علاقاتها الدولية وبتسوية منازعاتها بالوسائل

---

(1)بدر الدين ،صالح محمد محمود ، 1991 ،التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة.د.ط

(2)بدر الدين ،صالح محمد محمود ، 1991 ،التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة.د.ط

السلمية، وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير مصير حكمها وفي اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون أي تدخل أو تخريب أو قسر أو قيد من أي نوع كان".

إن استخدام القوة العسكرية يغدو مشروعاً من قبل الأمم المتحدة عندما تتخذ تدابير أمن جماعي لحفظ النظام العام. وكذلك عندما تتخذ تنفيذاً لقرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية. أو أن يكون ذلك مواجهة لاعتداء مسلح دفاعاً عن النفس تطبيقاً لنص المادة 51 من الميثاق الذي يقول بأنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً. ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".[1]

وفي هذا الإطار اتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات المتتالية بحق العراق بعد احتلالها للكويت في 1990/8/2، وكان آخرها إعطاء الحق للدول الأعضاء في استعمال القوّة لإخراج العراق من الكويت وهو ما فعلته الولايات المتحدة والقوات المتحالفة معها في 1991/1/15، وهنا لابد من التأكيد على أن منظمة الأمم المتحدة وفي حدود مبادئها ومنطلقات مقاصدها موكلة بفض النزاعات الدولية ضمن آلية معينة ومحددة وممثلة في البندين السادس والسابع من الميثاق، إلا أنها في بعض

([1])بدر الدين ، صالح محمد محمود ، 1991 التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة.

الحالات تقفز إلى الإقرار باستخدام القوة المسلحة وذلك عندما تبرز مصلحة ما لدولة عظمى في مثل هذا القفز [1].

جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة "بأن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القسر".

يمثل هذا النص التزاماً إيجابياً بضرورة معاونة الأمم المتحدة وفقاً للقواعد التي يتضمنها الميثاق والرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يتضمن التزاماً سلبياً وهو الامتناع عن مساعدة الدولة أو الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراء من إجراءات القمع المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق .

يقصد بهذا النوع من النزاعات الحروب الأهلية ، وقد نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية من البروتكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما وقوات مسلحة منشقه عنها، أو جماعات نظامية تحت قيادة مسؤولة عن جزء من الإقليم ,على منع أعمال الإرهاب ضد الذين لايشتركون مباشرة في العمليات العدائية[2].

وقد عد القانون الدولي المشتركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب غير أنه اعتبر الأعمال التي يمارسها أحد الطرفين ضد الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية أعمالاً إرهابية .

([1])الراوي ،إبراهيم، 1978، المنازعات الدولية،مطبعة دار السلام، بغداد.

([2])صادق ,رمضان ،1986، الابعاد القانونية للارهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية ، العدد 85 يوليو .

حيثما تقوم النزاعات المسلحة، تعقُبها المعاناة والمصاعب لا محالة، فالنـــزاع يشكل التربة الخصبة لاستنبات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير القا نوني والتعذيب والنزوح القسري والمجاعة.

ففي النـــزاعات التي تندلع حول العالم، تشن الحكومات والجماعات المسلحة هجمات على المدنيين بشكل اعتيادي، وتقترف جرائم حرب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، ولكن حتى في الحروب، ثمة قواعد ملزمة قانونياً لجميع الأطراف، يتعين عليها التقيد بها. وقد وُضع القانون الإنساني الدولي، المعروف باسم قانون النـــزاع المسلّح أو قانون الحرب، بهدف تخفيف آثار مثل هذه النـــزاعات. (1)

فهو يحدد الوسائل والأساليب المستخدمة لشن العمليات العسكرية؛ وتُلزم قواعده المقاتلين بالمحافظة على أرواح المدنيين والأشخاص الذين يكفُّون عن المشاركة في الأعمال الحربية، مثل الجنود الذين يصابون بجروح أو يستسلمون. ولا ينطبق القانون الإنساني الدولي إلا في حالات النـــزاع المسلح، أما قانون حقوق الإنسان فينطبق في أوقات الحرب والسلم على السواء، بيد أن الدول القوية قد أظهرت استعداداً خبيثاً للتلاعب بالمؤسسات الدولية أو تطبيق معايير مزدوجة، وكثيراً ما تقوم بتسليح قوات معروفة بأنها ترتكب انتهاكات جماعية، وتنفي مسؤوليتها عن المجازر.

ومع أن المنظمات الدولية، كالأمم المتحدة، أحرزت تقدماً في قدرتها على مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في حالات النـــزاع وكتابة التقارير بشأنها، فإن عدداً قليلاً من مرتكبي الانتهاكات الجماعية ضد المدنيين يخضعون للمساءلة، إن استمرار العنف يتغذى على المظالم المعلَّقة التي تنشأ من سنوات من الصراع المدمر والتقاعس عن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان(2)

---

(1)صادق رمضان ، مرجع سابق.

(2)ذيبان, مسعد عبد الرحمن ,2001 ,تدخل الأمم المتحده في النزاعات المسلحه غير ذات الطابع الدولي , كليـــة الحقوق , جامعةالقاهره ,ط1

ومنظمة العفو الدولية لا تنحاز إلى أي طرف من أطراف النـزاعات، ولا تتخذ موقفاً من موضوع الحدود، ويركز عملنا في حالات النـزاع المسلح على التوثيق والنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بغض النظر عن مرتكبيها.

المطلب الثاني :أهم النزاعات المسلحة الداخلية :

تنشأ النزاعات الدولية بين شخوص المجتمع الدولي دون أن تستند إلى مبررات قانونية، مع أن الأصل أن كل النزاعات يجب أن تستند إلى مبررات قانونية، ومع كل هذا فإن هناك بعض النزاعات التي تحدث بين الدول لا تخضع لمعيار قانوني أو لقواعد القانون الدولي، ويمكن حلّه بالطرق السياسية وذلك من أجل التوفيق بين المصالح الدولية المتعارضة. (1)

إن الأغلبية العظمى من النـزاعات المسلحة هي نزاعات داخلية، وقد استمر العديد منها لعقود عدة، على الرغم من بذل جهود دولية كبرى لإيجاد حلول لها، وغالباً ما تُطلق شرارة هذه النـزاعات بسبب قضايا الهوية والعرق والدين والتنافس على الموارد، ولاسيما النفط والثروة المعدنية.

ويقصد بالحرب الأهلية تلك الصراعات المسلّحة التي تقع داخل الدولة الواحدة، بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرّد أو عصيان مسلّح. (2)

وقد طوّرت إتفاقيات قوانين الحرب لتتعامل مع الحروب بين الدول، وليس مع الحروب الأهلية (النزاعات المسلحة الداخلية)، وتطبق هذه المعاهدات على هذه النزاعات الأخيرة في حالة واحدة بعيدة الاحتمال، عندما يُعترف بوضع المحارب

---

(1) القشيري، أحمد،1999، النزاعات العربية الراهنة: طبيعتها وتطورها، ورقة مقدمة إلى ندوة منتدى الفكر العربي "حل النزاعات العربية بالطرق السلمية" التي عقدت في صنعاء.

(2) شبكة البصرة، المنتدى الإسلامي العربي، www.flyarb.com

للمتمردين على السلطة، وبعد الحرب العالمية الثانية فقط، بدأت المعاهدات تشمل بعض الأحكام حول النزاعات المسلحة الداخلية لضمان نوع من الحماية لضحايا تلك النزاعات. وليس من السهل أبداً تقرير الوقت الذي تذهب مواجهة عنيفة داخل دولة أبعد من مجال القانون الجنائي المحلي لتصبح نزاعاً مسلحاً ينطبق عليه القانون الدولي. ويُطرح هذا السؤال بخاصة؛ لأن الدولة سوف تتردد بالاعتراف بأنها فقدت سيطرتها على الوضع، ولأن المنشقين، رغم ذلك، سيسرعون ليزعموا أن قضيتهم قضية تستحق اهتماماً دولياً.

وإذ افترضنا أنه تم عبور الخط الفاصل بين النزاعين، رأينا أن القواعد القانونية الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الداخلية أقل تطوراً بكثير من تلك المطبّقة على النزاعات المسلّحة بين الدول.

تتوفر في القواعد الموجودة في مبادئ القانون العرفي الأساسية وفي المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 مبادئ جوهرية معينة من قانون حقوق الإنسان (تعرف بـــ" المبادئ غير القابلة للانتقاص") حماية لضحايا هذه النزاعات، فإذا سيطرت القوات المنشقة سيطرة كافية على جزء من أرض الدولة بحيث تجعلها قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومكثفة، وإذا امتثلت لالتزاماتها بتلك المبادئ فإن البروتوكول الثاني لسنة 1977 ينطبق عليها.

ويقوم التعريف السابق على معيارين، أولهما أن تكون المجموعات المتناحرة من نفس البلد وتتقاتل من أجل السيطرة على الوسط السياسي، أو على دولة انفصالية، أو من أجل فرض تغيير كبير على المشهد السياسي.[1]

أما الثاني، فيقول إنه ينبغي أن يكون مجموع من قُتلوا 1000 شخص، مع سقوط 100 قتيل على الأقل في كل جانب، ولئن كان المصطلح عموماً فضفاضاً

---

(1)ذيبان, مسعد عبد الرحمن ,مرجع سابق .

بحيث يمكنه أن يضم أشكالاً عديدة من النزاعات، فإن أحد أطراف الحرب الأهلية يكون دائماً حكومة ذات سيادة.

ثمة بعض المؤرخين يختلفون مع تعريف الحرب الأهلية، وفي هذا الإطار، لا يرى "جون كيغان"، الكاتب البريطاني المتخصص في تاريخ الحروب، سوى خمس حالات تاريخية واضحة يمكن أن توصف بـــ "حرب أهلية" بحصر المعنى، بدءاً بالحرب الأهلية الإنجليزية في القرن السابع عشر وانتهاء بالحرب اللبنانية في القرن العشرين. أما معاييره، فتتمثل في ضرورة سعي المجموعات المتصارعة إلى السلطة الوطنية، وأن يكون لهذه المجموعات زعماء يعلنون ما الذي يقاتلون من أجله، ويشتبكون في معارك ساحاتها محددة مع ضرورة ارتداء المقاتلين لبدلات قتال. (1)

والرأي السائد في القانون الدولي عن الحروب الأهلية يقوم على أساس أن تحديد الحرب الأهلية يعتمد على أن يكون القتال بين المدنيين وليس بين الدولة والقوات المسلحة، فالقتال الذي ينحصر بين أطراف مدنية تسيطر كل فئة فيه على قطعة معينة من الأرض ويكون لها إدارة منظّمة علنية، كما هو الحال في الحرب الإسبانية واللبنانية والسودان والصومال.

تختلف طبيعة النزاع وعواقبه الإنسانية من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى منطقة، بل ومن لحظة إلى أخرى في نفس المنطقة، وبعبارة أخرى، توجد من الناحية العملية عوامل عدة تؤثر في الخدمات الصحية، ويؤدي النزاع المسلح بشكل مباشر إلى مصرع أناس أو إصابتهم، وتدمير المنشآت الطبية، وقطع خطوط التموين، وفرار السكان من منازلهم بحثاً عن مأوى آمن وقد يرتفع عدد السكان المتضررين خلال مراحل النزاع التي يشتد فيها القتال إلى مستويات فلكية، وتتعدد حالات الطوارئ

---

(1)القشيري، أحمد،1999، النزاعات العربية الراهنة: طبيعتها وتطورها، ورقة مقدمة إلى ندوة منتدى الفكر العربي "حل النزاعات العربية بالطرق السلمية" التي عقدت في صنعاء.

التي تسفر عن أعداد كبيرة من الجرحى وانتشار الأمراض المعدية وسوء التغذية، وكلها مشاكل تفوق بقدر كبير الإمكانات الصحية المحلية المتوفرة.[1]

وقد تظل الخدمات الصحية قادرة على العمل في حالات معينة، وإن بقي الوصول إليها أمراً صعباً وخطراً ومحظوراً بالنسبة لقطاع من السكان، إضافة إلى ذلك فقد تجد الخدمات الصحية المعتادة نفسها في مواجهة طوفان من الحالات الطارئة في وقت تعاني فيه هذه الخدمات من تدمير منشآتها ونقص شديد في العاملين المؤهلين بها وفقر شديد في الإمدادات، ويؤدي كل ذلك إلى مشاكل صحية عامة تُترَك دون علاج، وأطفال ونساء حوامل لم يتم تطعيمهم، وعدم وجود رعاية للحوامل، إضافة إلى حالات جراحية مختارة لم يتم إجراؤها.

وتتواجد كل هذه الحقائق معاً في حالة صراعات كثيرة، وعلى حين تكون المساعدة العاجلة أمراً ضرورياً لتلبية الاحتياجات الطارئة الناجمة بشكل مباشر عن النزاع ينبغي من الناحية الأخرى أيضاً تقديم المساعدة إلى النظام الصحي القائم لضمان الحفاظ على استمرار العمل في الخدمات الطبيعة المعتادة وقد تتطلب الاحتياجات إلى دعم الإدارة والتدريب والتزويد بالأدوية والمُعدات الطبية ووجود فريق طبي . وعندما يتوقف النزاع المسلح تصبح الحاجة ماسة بشكل كبير لتقديم دعم طويل المدى والبدء في إجراء الإصلاحات .

---

(1)إدوارد ،وونغ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: تطوّر عمليات حفظ السلام لمواجهة النزاعات المسلّحة الداخلية:

يعطي ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الصلاحية المطلقة لاستجماع أي قوة للمحافظة على السلام والأمن. لهذا السبب، يرى المجتمع الدولي مجلس الأمن كقوة فعالة في حفظ السلام في المناطق المتوترة[1] .

وقد نشر مجلس الأمن العديد من قوات حفظ السلام في مختلف أنحاء العالم في الصومال, لبنان, الكونغوالديمقراطية، ليبيريا ، سيراليون, كوسوفو، هاييتي، تيمور، دارفور، والصحراء الغربيه غيرها من دول العالم[2] ، وقد استدعى الأمين العام للامم المتحده السابق كوفي عنان في عام 1999 إجراء إصلاحات لقوات حفظ السلام وذلك بعد فشل قوات حفظ السلام في تحقيق أهدافها في كلٍ من البوسنه والهرسك ورواندا، كما أصدر توجيهات بإجراء تقييم شامل للتجربتين[3] .

المطلب الأول :التعريف بعمل قوات حفظ السلام الدولية

أنشئت قوات حفظ السلام الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بعدة سنوات، وبالتحديد بعد الأزمة الكورية في عام 1950، وهذه القوات لم يكن منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لكن الظروف اقتضت تكوينها لتؤدي مهمات مختلفة لحفظ السلام العالمي، وهي تتبع هيئة الأمم المتحدة، ولا تستخدم إلا بقرار من هذه الهيئة أو مجلس الأمن. وهذه القوات ليست قوات ثابتة وتتكون من وحدات وتشكيلات قائمة بصفة مستمرة، لكنها تجمع عند الحاجة، من عدة دول عند صدور قرار باستخدامها، ولا تتكون قوات

([1])كامل، محمد بدر ، 2010، مصر رابع اكبر مساهم في قوات حفظ السلام، نقلا عن الرابط:-www.arabic-military.com

([2])United Nations Peackeeping Operations,(2008)' Principles and Guidelines' ,DPKO, New York

([3])سلطان, حامد,1965 ,ميثاق الأمم المتحده, المجلة المصريه للقانون الدولي, القاهره, د.ط .

حفظ السلام من وحدات عسكرية لـدول معينـة، لكـن تـشكل مـن دول مختلفـة توافق على الاشتراك فيها.

ويراعى أن تكون الدول المشتركة في هـذه القـوات بعيـدة عـن أطـراف النزاع حتى لا يكون هناك احتمـال أن تميـل إلـى أحـد الجـانبين المتنـازعين، ويعيّن قائد لهذه القوات من إحدى الدول المـشاركة فيهـا، ويرتـدي أفـراد هـذه القوات زياً موحداً، وغطـاء للـرأس أزرق اللـون، مـع شـارة الأمـم المتحـدة لتمييزهم، ولذلك يسمونهم رجـال القبعـات الزرقـاء، وتـصبغ الـسيارات التـي يستخدمونها باللون الأبيض.

قوات هذه المنظمة تعنى بأي شـيء قـد يُعنـى بحفـظ الـسلام أو يـؤدي إليه، وهو يشمل فض النزاعات، والإشراف علـى الانتخابـات، والـدعم للمنـاطق المتضررة،. وبالطبع، فإن قـوات حفـظ الـسلام مـسلّحة ولكنهـا لاتقـوم بـأي عدوان مسلح مالم يقوم الطرف المعني بالهجوم .

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً مـن الإشـارة الـصريحة إلـى مفهـوم حفظ السلام، الذي ظهرت عملياته كمحاولة للوفـاء بمتطلبـات المجتمـع الـدولي في لحظة معينة، وعليه يمكن القول إن عمليـة حفـظ الـسلام قـد ظهـرت إلـى الوجود أولاً كممارسة ثم تمت صياغته وبلورتـه كمفهـوم، كمـا جـرى البحـث عن الأساس القانوني الذي يسوغه. فقد بدأ حفظ السلام الـذي تـضطلع بـه الأمـم المتحدة فى عام 1948 بنشر مـراقبين عـسكريين غيـر مـسلحين فـى الـشرق الأوسـط فـى بعثـة لمراقبـة إتفاقيـة الهدنـة بـين إسـرائيل والـدول العربي(UNTSO)، ومجموعة مراقبـي الأمـم المتحـدة العـسكريين فـي الهنـد وباكستان (UNMOGIP) لتكونـا أول بعثتـين للأمـم المتحـدة، وكانـت هـاتين البعثتين مثالين لطابع المراقبة والرصد الذي إتـسمت بـه العمليـات الأولـى ولـم

يتجاوز تفويضها عدة مئات من الأفـراد[1] إلا أن البداية الفعلية لإعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة جاءت إثر العدوان البريطاني- الفرنسي- الإسرائيلي على مصر في 1956، إذ أسفرت هذه الأزمة وتعامل المنظمة الدولية معها عن صك أو صوغ مفهوم "حفظ السلام"، وقصد به: "نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع، بهدف المساعدة في تطبيق الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها بين أطراف النزاع، وذلك بموافقة هذه الأطراف ."

وقد تمّ تحديد ثلاثة مبادئ رئيسية تؤطّر عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وقد أضحت هذه المبادئ تشكل بعد ذلك الركائز الأساسية لعمليات حفظ السلام في مرحلة الحرب الباردة أو ما يعرف بالجيل الأول من حفظ السلام أو حفظ السلام التقليدي، وهذه المبادئ هي:[2]

1. موافقة الأطراف المعنية بحيث لا يمكن إنشاء أو نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حالة عدم موافقة أي من أطراف النزاع لاسيما تلك التي سوف تعمل القوات على أراضيها.

2. حياد قوات الأمم المتحدة بحيث لا تهدف سياسات ومواقف وسلوكيات عمليات حفظ السلام لتحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر .

3. عدم اللجوء لاستخدام القوة من جانب الأمم المتحدة إلا في حالات الدفاع عن النفس.

---

(1)نظير، مروة ،2010،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة :التطور المفاهيمي والعملياتي، الحوار المتمدن.

(2)نظير، مروة ، مرجع سابق.

أي أنه خلال مرحلة الحرب البـاردة قُصد بـ "حفظ السلام" نوعاً محدداً من الأنشطة الدولية يتضمن سيطرة الأمم المتحدة سياسياً وعسكرياً على الصراعات بموافقة الأطراف المعنية، وذلك من خلال آليات محايدة سياسياً ولا تعتمد على استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس، وقد تم تحديدها في البداية بنوعين هما بعثات المراقبة وقوات حفظ السلام.

المطلب الثاني:مراحل تطور عمليات حفظ السلام

أدت التطورات في ممارسات أو عمليات "حفظ السلام" عن ظهور عائلة متفرعة من المفاهيم والمصطلحات التي تصف الطبيعة المختلفة للعمليات والمهام التي تضطلع بها وهي صنع السلام ودعم السلام وفرض السلام. أي أن "حفظ السلام" أضحى مفهوماً عاماً يتطلب تفصيلات فرعية توضح النمط المحدد من العمليات المقصود في كل حالة بعينها.

أولاً : حفظ السلام :

بدأت عمليات حفظ السلام تأخذ أشكالاً كثيرة، ,وتعد آلية تستخدم طبقاً لاحتياجات الموقف. فهي يمكن أن تستخدم لإنشاء مناطق عازلة، أو لتسهيل التفاهم بين الدول، أو لمنع دولة من الهجوم على دولة أخرى، أو لمراقبة تخفيض التسليح، أو للقيام بأعمال إنسانية. وبقاء هذه القوات لأداء مهامها المذكور يتوقف على موافقة الجانبين المتنازعين، وموافقة هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، حيث يتم تمديد فترة عمل هذه القوات بموافقة هذه الأطراف كلها.[1]

وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة أهمية دور قوات حفظ السلام عموما ودور رجال الشرطه الدوليين خصوصا في تحقيق السلام حيث أوضحت أن

([1]) قوات حفظ السلام الدولية (التابعه لمنظمة الأمم المتحده) ، تشكيلاتها ، ومهامها www.mriraq.com

المنظمة قامت خلال عام 2003 بنشر حوالي 38 ألف رجل شرطه دولي شهريا في مناطق الصراع حول العالم. وهذا الرقم يمثل 3 أضعاف المعدل في عام1990.

يتكون أفراد قوات حفظ السلام من مدنيين وغير مدنيين (جنود وضباط شرطة وعسكريين) يسعون إلى السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب، هذه القوات عالمية لا بلد لها، ينتمي أفرادها إلى بلدان عديدة من العالم، وقوات حفظ السلام واحدة من عمليات الأمم المتحدة، إلا أن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها أو عدمه، ومن مهام قوات حفظ السلام العمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، تعزيز الديمقراطية، نشر الأمن والاستقرار، تعزيز سيادة القانون، العمل على دفع عجلة التنمية والعمل على تحقيق حقوق الإنسان.

نشر مجلس الأمن العديد من قوات حفظ السلام في مختلف أنحاء العالم، كما أن أفراد هذه القوات قد يحملون أسلحة خفيفة ولكنه لا يمكنهم استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس، وقد دفعت الحاجة للأمم المتحدة إلى تعزيز قواتها من الناحية الكمية والنوعية[1].

هذه القوات تنظم وتدير مهام حفظ السلام في المناطق المتنازعة وتحول بين أي نزاعات بينها، وتساعد هذه المنظمة أيضاً في كثير من النشاطات في البلدان النامية مثل المساعدات المدنية، وتعزيز القوة القضائية.

وفي أعقاب الحرب الباردة وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاماً متكاملاً للأمن الجماعي تتوافر فيه من الناحية النظرية الأركان اللازمة لضمان فاعليته وهي: مبادئ وقواعد عامة مشتركة ومتفق عليها وتعدّ جهازا مسؤولا

---

(1)United Nations Peackeeping Operations,(2008)' Principles and Guidelines' .DPKO, New York .

عن مراقبة مدى التزام الدول بهذه المبادئ وإعطائه من الموارد والإمكانيات ما يمكنه من القيام بمهمة ردع أو عقاب الخارجين عن حدود السلوك المشروع. غير أن وضع هذا النظام موضع التطبيق توقف على توافر شرط إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وهو ما استحال تحقيقه في غالبية الأحوال في ظل ظروف الحرب الباردة التي أثرت بشكل سلبي على إمكانيات إعمال نظام الأمن الجماعي. وفي ظل هذه الحالة من الاستقطاب والجمود التنظيمي سعى المجتمع الدولي (ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة) إلى إيجاد آليات بديلة تحقق الوظائف التي كان من المفترض أن يضمن نظام الأمن الجماعي تحقيقها لاسيما في مجال ضمان الأمن والسلم الدوليين، وقد تمحورت الإجراءات التي ابتدعتها الأمم المتحدة في سبيل تجاوز هذا العجز حول أمرين اثنين [1]

الأول: يتعلق بمحاولة التغلب على حالة الاستقطاب التي تسيطر على مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والتي تؤثر سلبياً على آلية صنع القرار في المنظمة الدولية، وذلك عبر تطوير وتدعيم دور الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

الثاني: يرتبط بخلق مجموعة من الآليات البديلة للتعامل مع أحداث العنف الدولي والصراعات التي تنشب في مناطق مختلفة من أرجاء العالم. وكان من بين هذه الآليات: قوات الطوارئ الدولية، وقوات مراقبة خطوط الهدنة بين المتحاربين، وبعثات المراقبة، كما كان من بينها عمليات حفظ السلام التي تم تبرير اللجوء إليها بضرورة تبني وسائل تهدف إلى وقف أو احتواء النزاعات التي تحولت إلى صراعات مسلحة، وذلك في ضوء ظهور الفجوة بين الترتيبات المنصوص عليها في الميثاق الخاص بالتوصل إلى تسوية

([1])شلبي، إبراهيم، 1984، التنظيم الدولي، بيروت.

سلمية للمنازعات والتي تتضمنها المواد من (28- 33) ، (التي أُعطى مجلس الأمن بموجبها الدور الرئيسي في مساعدة الدول الأطراف على حل المشكلات فيما بينها) فضلاً عن الترتيبات المنصوص عليها في المواد (39- 51)، (والتي بموجبها يحق لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة لفرض السلام) من ناحية، وبين إمكانيات التنفيذ الفعلي لهذه الترتيبات من ناحية أخرى .

على الرغم من أن مثل هذه العمليات لم ينص عليها في الميثاق بصورة محددة ودقيقة، إلا أنها تطورت لتصبح أداة لكبح النزاع في وقت حالت فيه قيود الحرب الباردة دون اتخاذ مجلس الأمن ما يسمح به الميثاق من خطوات أشد قوة.

وقد شهد النظام الدولي مع انتهاء الحرب الباردة مجموعة من المتغيرات طالت هيكله وطبيعة موازين القوى فيه والعلاقات بين أطرافه، وقد تركت هذه المتغيرات بصماتها على منظومة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حيث شهدت ميلاد جيلين ثاني ثم ثالث من هذه العمليات، كما يتحدث بعضهم عن وجود جيل رابع من هذه العمليات ([1]) .

ثانياً :فرض السلام :

يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من إجراءات فرض السلم هما([2]) :

1. الإجراءات غير العسكرية، وتنصرف تلك الإجراءات بشكل أساسي إلى العقوبات وهى وسائل غير عسكرية للضغط على طرف ما.

([1])ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة بعنوان "ملحق لخطة السلام". (A/50/60-S/1995/1)

(2) Department of Public Information, (2004), Basic Facts About the United Nations , New York , Copy No 2 .

2. الإجراءات العسكرية، وفى إطارها يتم فرض السلم بالقوة كلما كان ذلك متمشياً مع متطلبات الحفاظ على السلم الإقليمي والعالمي.

إن فرض السلم هو نوع من العمليات العسكرية الدولية يقع في مكان ما بين حفظ السلام والعمليات العسكرية واسعة النطاق، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 44 من الأجندة من أجل السلام تحدد ثلاث خصائص رئيسية لهذا النوع من العمليات الوسيطة:

1. **الإجبار**: إذ تتولى وحدات فرض السلام الإبقاء على وقف إطلاق النار في المواقف التي يتم الاتفاق على هذا الوقف لكن لا يتم الالتزام به. ومن ثم فإن مهمة تلك العمليات تتمثل في فرض وقف إطلاق النار عبر أعمال قسرية ضد أي من الأطراف التي تقوم بانتهاكه ومن ثم فإن هذه العمليات يجب أن تكون ذات تسليح ثقيل، كما أن استخدامها للقوة يتجاوز نطاق الدفاع عن النفس .

2. عدم ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة: يرى بعضهم أنه يمكن الاستغناء الكامل عن شرط موافقة الأطراف المتحاربة، فقد لا توافق هذه الأطراف على الانتشار إلا أنها على الأقل موافقة على الأهداف التي تسعى عمليات فرض السلام لتحقيقها وهي تنفيذ اتفاقية السلام التي يكون قد تم التوصل إليها بالفعل.

3. **الحياد**: أي أن هذه البعثات من المفترض أن تكون محايدة تماماً ولا تقوم بأي عمل في مواجهة أي من الأطراف إلا في حالة انتهاك هذا الطرف لاتفاق وقف إطلاق النار .

ثالثاً : دعم السلام :

يعتبر دعم السلام مهمه أساسيه لعمل قوات حفظ السلام الدوليه ،حيث أضحى هذا المفهوم هو المظلة الكبرى التي تشمل الأنواع والأجيال

المختلفة للعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. ويقصد به "كل الأساليب المتبعة من قبل الأمم المتحدة في تخفيف التوتر، ودعم وقف إطلاق النار، أو اتفاقيات السلام، أو إنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة، من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتحقيق السلام الدائم". ومن ثم يعترف بتغير دور ووظيفة عمليات دعم السلام باختلاف الأوضاع والظروف المرتبطة بكل منها.

وعليه، تتراوح الاختصاصات والصلاحيات المفوضة لقوات الأمم المتحدة وفق هذا المفهوم بين المراقبة التقليدية لاتفاقيات وقف إطلاق النار ونزع السلاح، إلى حماية المدنيين من الفصائل المتقاتلة، إلى الاختصاصات الجديدة التي تتضمن بناء الأمة، وتنشأ هذه العمليات بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، ويحدد هذا القرار صلاحيات واختصاصات عملية دعم السلام، كما أنه من المسموح لهذه العمليات باستخدام القوة المسلحة لتحقيق الولاية أو التفويض الممنوح لها فضلاً عن الدفاع عن نفسها([1])

رابعاً : بناء السلام :

تأتى مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وفيها يتم تحصين السلم حتى لا ينهار مرة أخرى،. فبغير ذلك لن يكون بالإمكان تسريح المحاربين أو نزع سلاحهم أو إعادة إدماجهم أو إجراء الانتخابات، فضلاً عن عدم إمكانية ممارسة الأنشطة الاجتماعية العادية، التي تعدّ ضرورية لإعادة بناء المجتمعات التى مزقتها الصراعات.

---

(1) Department of Public Information, (2004), Basic Facts About the United Nations , New York , Copy No 2

ويرى بعضهم أن ثمة حالة من الترتيبات – من الناحية الزمنية– تسير وفقها العلاقة بين هذه المفاهيم، بحيث لا يمكن بدء إجراءات بناء السلم إلا عندما تتم السيطرة على الصراع و إقرار الأمن أي بعد فرض السلام، ثم بعد ذلك يأتي حفظ السلم وذلك بافتراض أن السلام قد أعيد إلى نصابه، وأن المطلوب هو المحافظة عليه من الانتكاس.

ولكن على الجانب الآخر، من الملاحظ أن بعض العمليات قد تجمع بين خصائص أكثر من نوع من أنواع عمليات حفظ السلام، فهي قد تبدأ وفق أحد الأنماط وتدفعها تطورات الأمور على أرض الواقع إلى التحول لنمط آخر من العمليات، ويلاحظ كذلك أن الأنواع المختلفة من عائلة عمليات حفظ السلام تسير متوازية، أي لم يلغ بعضها بعضا فلا يزال العالم يشهد كل هذه العمليات في مناطق مختلفة منه في نفس الوقت وفق ما تقتضيه الحالة وتسمح به الظروف في كل من هذه العمليات، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض العمليات تتم دون وجود قوات أو أفراد ينفذونها ومن ثم فإنها تتم بالتقاطع والاعتماد على بعثات أخرى، مثل مهام المراقبين التي تتم بالتزامن أو التوازي مع عمليات فرض السلام([1]) .

([1])مروة نظير، مرجع سابق.

الفصل الثالث

طبيعة رجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام

حملت فكرة الأمن الجماعي التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة ووضعها الأباء المؤسسون في مصدر ميثاق الهيئة الدولية الجديدة قدراً كبيراً من المثالية عكست رغبة المجتمع الدولي في تجنيب البشرية المزيد من ويلات الحروب الطاحنة التي عصفت بالمجتمعات الإنسانية خلال حربين عالميين راح ضحيتها ملايين من الأبرياء دون جريرة أو ذنب .

فكان تبني ميثاق الأمم المتحدة لفكرة الأمن الجماعي باعتبارها المبدأ الأساسي والنموذج الأفضل للوصول إلى حفظ السلم والأمن العالميين . إلا إن هذا النظام في واقع الأمر لم يوضع إلا لمواجهة الظروف الدولية التي تضطر فيها المنظمة الدولية لاستعادة السلام أو فرضه باستعمال القوة، والتعامل مع الأسباب الواضحة للصراعات الدولية ،لذا إحتوى ميثاق الأمم المتحدة على آليات نظام الأمن الجماعي لإدارة الأزمات الدولية بالوسائل السلمية والقسرية دون الاهتمام بالقيام بدور وقائي تستطيع المنظمة الدولية من خلاله الكشف عن أسباب الصراع والحيلولة دون تفاقمها، أو القيام بمهام بناء السلام والتعامل مع مرحلة ما بعد الصراع ، كما أن ظروف الحرب الباردة[1] التي أندلعت بين حلفاء الأمس والتعامل بعد توقيع الميثاق في سان فرانسيسكو

---

(1) الحموي ، ماجد ياسين ، 2003، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي ، دار الجمهوريه للنشر والتوزيع ، دمشق ، ط1 .

أطلق إصطلاح الحرب الباردة لأول مرة من خلال كتبات الكاتب الأسباني خوان ماذويل ، الذي ميز بينها وبين الحرب التقليديه في ان الأخيرة تنتهي بالموت أو السلام ، بينما الحرب الباردة تنتهي إلى سلم ولا تعطي شرفاً لمن يضعونها .

فرضت أوضاعا سياسية وقانونية غير عادية وألقت بظلالها الثقيلة على أداء الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام.

وبشكل عام فإن اللجوء إلى ابتكار نظام حفظ السلام هو أفضل الحلول البراجماتيه التي استطاعت من خلالة المنظمة الدولية نحو إستخدام الطرق الدبلوماسيه للتوصل إلى أفضل التسويات السلمية للعديد من الأزمات الدولية التي تفجرت في تلك الفترة (1) .

لذا فإنة يمكننا أن نتبين فكرتين أوليتين تحكمتا في تحديد هذة الآلية ، أولهما أنه من الثابت أن نظام حفظ السلام بأطرة العامة ومبادئة الأساسية لم يأتي ضمن الأفكار التقدمية التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنظومة حفظ الأمن الدولي .

إلا أننا نعتقد وبحق: أن الفلسفة التي يستندعليها هذا النظام يمكن تلمسها في روح الميثاق ومقاصده الكلية من خلال ما قرره من مجموعة القواعد والمبادئ التي اتفقت عليها كافة المجتمعات الإنسانية والتي احتوتها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، أما الفكرة الثانية فتتمثل في كون الألية قابلة للتطور والتحديث وفقا لمقتضيات السياسة الدولية وهو تطور يمكننا رصد ملامحة من خلال ما يقرب من الخمسين عاما، بحيث يسهل تحديد الفرق بين مفهوم عمليات حفظ السلام الأولى ودوافعها أو ما يطلق علية الجيل الأول والتي تمثلت في نظام المراقبين الدوليين (2) وبين العمليات الحديثة التي اتخذت نشاطاتها سمة عالمية خاصة بعد عام 1990 التي أصبح عليها عبء التعامل مع مجموعة من الأزمات والظروف الدوليه المعقدة واختلاف طبيعة الصراع من الطبيعة الدولية إلى الطبيعة غير الدولية . فظهرت عمليات بناء السلام التي تتجاوز

---

(1) بطرس غالي، بطرس ،1993، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، السياسية الدوليه.العدد 117 .

(2) Wismen, Herny 1999 , “ United Nations Peacekeeping an historical overview in Peacekeeping Appraisal and proposal “ .

Malan , Mark 1998 , “ Peacekeeping in the new Millennium : Towards fourth generation peace operation “ African Security review .

مرحلة حفظ السلام وتوصف بعمليات مساندة السلام أو بناء الدولة . ولقد شهدت عمليات حفظ السلام نقلة نوعية هائلة ولدت مع تكوين عملية حفظ السلام في الصومال ، وهي العملية التي بدأت بها المنظمة الدولية الحقبة الإنسانية من عملها الدولي في حفظ السلام ، وشرعت من خلالها حقها في استخدام القوة لأغراض إنسانية كحماية المدنيين وحماية توصيل المساعدات الإنسانية في أوقات الأزمات أو عمليات الجيل الثالث من عمليات السلام الدولية .[1]

وتتميز عمليات بناء السلام الدوليه بخصائص رئيسية :

1- عمليات بناء السلام الدولية ذات طبيعة سلمية .

يعد أحد الآليات المبتكرة ذات الطبيعه الوقائية السلمية التي يمكن ان يتحقق بها نظام الأمن الجماعي الذي تبناة ميثاق الأمم المتحدة لبناء السلام والأمن الدوليين حتى وإن لم تشر إليها نصوص الميثاق الذي لم يذكر على وجة الحصر الوسائل السلمية أو المؤقتة التي قد تلجأ إليها المنظمة لتسوية النزاعات، حيث لا يمكن النظر إليه باعتباره صورة من صور الجزاء الدولي . أو أنه نظام تم اللجوء إلية تحت وطأة ظروف دولية معينة يمكن اعتباره بديلاً عن نظام الأمن الجماعي ، وإنما يمكن أن يكون أحد آلياته .

2- عمليات بناء السلام ذات طبيعة مؤقته .

لايمكن النظر الى عمليات بناء السلام باعتبارها أحد الحلول النهائية للصراعات الدولية أو غير الدولية، وإنما تعد أحد الإجراءات التحفظية المؤقتة التي يتم اللجؤ اليها توطئة لتهئية المناخ للبدء في الجهود الدبلوماسية والدخول في مفاوضات لإقرار إتفاقيات سلام أو هدنه. ومن الثابت أن امتداد عمليات بناء السلام كان يتم تحديدها مقدماً خلال القرارات المنشئة لها حيث تواتر

---

(2) Slim.Hugo.Op.cit.www.jha.ac.

العمل في سنوات عملها الأولى على أن تتراوح مابين ثلاثة إلى ستة أشهر[1]، ومن ثم تحديد مدتها بإنتهاء النزاعات وإعادة بناء الدولة المدنية وتأهيلها .

المبحث الأول: التعريف بعمل رجال الشرطة الدوليين

يعد رجال الشرطة الدوليون التابعون للأمم المتحدة مشاركات وطنية من مختلف أنحاء العالم، ويتم العمل إلى جانب أفراد الشرطة المحلية والموظفين المدنيين بالعمل على حماية الأفراد والممتلكات، والتعاون على نحو وثيق مع الكيانات العسكرية الأخرى في منطقة البعثة، والعمل على تعزيز الاستقرار والأمن.([2])

المطلب الأول: مكانة رجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام

يعمل أفراد الشرطة الدوليون مع المجتمع المحلي وأفراد الشرطة المحليون على تحقيق قدر أكبر من التفاهم المتبادل والعمل على إحلال السلام الدائم، وغالباً ما تمثل حماية المدنيين من خلال من هم في الأساس يوفرون هذا الأمن، وجميع رجال الشرطة الدوليين هم أفراد في جيوشهم الوطنية ثم يتم ارسالهم من بلدانهم كمشاركين في العمل مع الأمم المتحدة، ورجال الشرطة لديهم أكثر من (95000) فرداً باللباس الرسمي (من العسكريين والشرطة) جاءوا من أكثر من 110 بلد، لقد جاءوا من بلدان كبيرة وصغيرة، غنية وفقيرة. وحملوا معهم ثقافات وتجارب مختلفة إلى هذا العمل، ولكنهم متّحدون في تصميمهم على تعزيز السلام.

---

(1) Beattie ,Clayton , 2005, The International Peace Academy and the development of training for peacekeepers .

([2])الجمعية العامة، مجلس الأمن، 2000,الدورة الخامسة والخمسون، السنة الخامسة والخمسون، البند 87 من جدول الأعمال المؤقت، استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

يسعى مجلس الأمن بحض ادارة وحدة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة بان تحرص على استقدام ضباط وأفراد شرطه مدربين ومؤهلين تأهيلاً رفيعاً من الدول الأعضاء في الأمم المتحده للخدمه في بعثات السلام التابعه للأمم المتحده في أنحاء العالم، إما أفراد أو ضباط أو وحدات شرطه متكامله بأفرادها وضباطها ومعداتها وسلاحها وتسمى وحدات الشرطه المشكله .

الفرع الأول: وظائف رجال الشرطة الدوليين

يكلف رجال شرطه الأمم المتحده بأعمال ومهام مختلفه كرصد الحدود المتنازع عليها ورصد ومراقبه عمليه السلام في مناطق ما بعد الصراع، كما يطلب منه توفير الأمن في أنحاء منطقة الصراع وحمايه المدنيين، إذ إنه يساهم في تدريب وتأهيل أفراد الشرطه المحليين وتقديم الدعم اللازم لهم. يقدم شرطي الأمم المتحده أعمالاً ومهام متنوعه ومختلفه حسب ما تتطلبه الظروف في أرض المهمه حيث يقوم رجال الشرطه الدوليين في دعم وبناء السلام وحفظ الأمن والأستقرار ودعم سيادة القانون ومراقبه الأنتخابات ،حيث يعد إجراء انتخابات تتسم بالمصداقية والشفافية إحدى الخطوات الرئيسية الأولى اللازمة لتمكين مجتمعات ما بعد انتهاء النزاع من إقامة سلام وأمن دائمين (1).

وما أن يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق لوقف القتال، غالباً ما يُنص في اتفاق السلام على إجراء انتخابات، بما يمثل خطوة رئيسية على طريق إقامة دولة شرعية، وكثيرا ما تكلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالقيام بدور مباشر في هذه العملية، وفي السنوات الأخيرة، قدمت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مساعدات تقنية ولوجستية حاسمة في إجراء انتخابات فارقة في كثير من البلدان، بما في ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وأفغانستان، وليبريا، والسودان.

---

(1)بطرس غالي, بطرس ,2003 ,الإصلاحات المقترحه لتطوير الأمم المتحده , الجامعه الأمريكيه , القاهره ,د.ط .

وكقاعدة عامة، تضطلع الأمم المتحدة بدور داعم في مساعدة الهيئة المكلفة بإدارة الانتخابات الوطنية في أي بلد، ويركز معظم العمل الذي تقوم به عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام على تقديم مساعدات تقنية إلى السلطات الوطنية التي تقوم بإدارة الانتخابات.(1)

المساعدات التقنية وتوفير الأمن ودعم وتنظيم ومراقبة الانتخابات :

يمكن للبلدان أن تطلب تقديم مساعدات إلى سلطاتها الوطنية المسؤولة عن إدارة الانتخابات، ويتضمن ما يتم القيام به من أعمال في هذا المجال ما يلي:

- **توفير الأمن:** يقوم أفراد قوات الأمم المتحدة النظامية، بما في ذلك أفراد شرطة الأمم المتحدة وأفراد الأمم المتحدة العسكريون، بدوريات لكفالة إمكانية ممارسة الناخبين حقهم الديمقراطي دون خوف من العنف.

•**مراقبة الانتخابات:** تقديم مشورة تقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات، ووضع إجراءات لكفالة تأمين عملية التصويت.

- تقديم دعم لوجستي مثل توزيع مواد الاقتراع.
- تقديم مساعدات في مجالي الإعلام وتثقيف الناخبين من خلال مجموعة من قنوات الاتصال التابعة للأمم المتحدة المتاحة للبعثات الميدانية، بما في ذلك الإذاعة.

بالرغم من أن قيام الأمم المتحدة بمراقبة الإنتخابات لا يعد أمراً شائعاً، فإن الأمم المتحدة تقوم في ظروف إستثنائية بالاستجابة إلى طلبات تقييم عملية انتخابية ما أو حتى التصديق على سلامتها، ففي عام 2010 طُلب من رئيس عملية حفظ السلام في ساحل العاج التصديق على صحة الانتخابات الرئاسية.

---

(1)الجمعية العامة ومجلس الأمن. تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في 31 كانون الثاني/يناير 1992 والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام". (A/47/277–S/24111)

وحدثت حالات تحملت فيها الأمم المتحدة كامل المسؤولية عن تنظيم الانتخابات في دولة من الدول الأعضاء، إذ قامت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بدور محوري في:

جنوب السودان 2010 : أجري الاستفتاء بشأن استقلال جنوب السودان بصورة سلمية في موعده في كانون الثاني 2011،وكانت السلطات السودانية مسؤولة عن عملية الاستفتاء بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون السياسية، لتوفير دعم رئيسي، بما في ذلك طبع وتوزيع أكثر من 10 ملايين بطاقة اقتراع فضلاً عن تدريب موظفي نحو (000, 5) من مراكز الاقتراع، وساند رجال الشرطه الدوليين ، وفريق رفيع المستوى معيَّن من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بإجراء حوار بين الأطراف السودانية الرئيسية بهدف منع النزاع وبناء الثقة في العملية[1]

تيمور– ليشتي 2001: نظمت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية الانتخابات التي أجريت في آب 2001، بعد سنتين من تصويت شعب تيمور الشرقية بأن يصبح بلداً مستقلاً، وكان الهدف من الانتخابات هو انتخاب جمعية تأسيسية تتألف من 88 عضواً مكلفة بمهمة كتابة واعتماد دستور جديد ووضع إطار للإنتخابات المقبلة والانتقال إلى مرحلة الاستقلال الكامل.

تضطلع شرطة الأمم المتحدة بدور مهم في تعزيز السلام والأمن، إذ يقوم أفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة كل يوم بتعزيز الأمن واسترداده، وذلك بالقيام بدوريات في المجتمعات المحلية، وتوجيه المشورة لخدمات الشرطة المحلية، وكفالة

([1])تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. (A/54/670)

الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستعادة الأمن العام وتعزيزه وسيادة القانون[1]

الفرع الثاني: معايير رجال الشرطة الدوليين وسلوكياتهم

يسعى مجلس الأمن بحض شعبة الشرطة التابعه للأمم المتحده بأن تحرص على أستقدام ضباط وافراد شرطه مدربين ومؤهلين تأهيلاً رفيعاً من الدول الأعضاء في الأمم المتحده للخدمه في بعثات السلام التابعه للأمم المتحده في أنحاء العالم، إما على شكل أفراد أو ضباط أو وحدات شرطه متكامله بأفرادها وضباطها ومعداتها وسلاحها وتسمى وحدات الشرطه المشكله من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للخدمة في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة في أنحاء العالم[2] .

تقوم شعبة شرطة الأمم المتحده التابعة لإدارة عمليات بناء السلام بتنسيق وتعيين ونشر رجال الشرطة الدوليين ،كما أنها مسؤوله عن التأكد من أن المرشحين لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة تلبي الحد الأدنى من معايير معينة ، والتي تتحدد من خلال التقييم وعملية الاختيار وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء، كما تعتبر شعبة شرطة الأمم المتحده هي المسؤولة عن التخطيط الشامل، والإشراف، والإدارة التنفيذية ووضع السياسات لجميع أنشطة رجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام، فضلا عن قيامها بتوفير المشورة التقنية والدعم لهم .

وكما هو الحال مع جميع موظفي الأمم المتحدة، يجب على رجال الشرطه الدوليين الالتزام بالقوانين المحلية في جميع الأوقات، من أجل تعزيز المبادئ الأخلاقية

---

(1) Collier, Paul. Economic causes of civil conflict and their implications for policy. In Chester A. Crocker, Fen Osler Hampson and Pamela Aall, Managing Global Chaos. Washington, D.C., United States Institute of Peace, forthcoming.

(2)تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع

والقانونية والديمقراطية للشرطة والمقبولة دوليا وكذلك ضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان[1].

يجب على رجال الشرطه الدوليين التمسك دائما والمحافظه على حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية كما أن عليهم التصرف وفقا لأعلى معايير النزاهة والكفاءة المهنية .ويجب أن تمتد هذه المعايير لتشمل أيضا السلوك الشخصي ، إذ إن على رجال الشرطه الدوليين المساهمين في الخدمة مع الأمم المتحدة أن يكونوا دائما فوق الشبهات وأن يتجنبوا كل ما يشكك أو يؤثر في نزاهتهم وسلوكياتهم الشخصيه .(2)

تتوقع الأمم المتحدة من جميع رجال الشرطة الدوليين التابعين لها في عمليات بناء السلام الالتزام بأرفع معايير السلوك والتصرف بطريقة مهنية منضبطة في جميع الأوقات،وينبغي لرجال الشرطه الدوليين أن يقوموا بما يلي:

- إحترام القوانين والأعراف والممارسات المحلية.
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ولياقة وتقدير.
- التصرف بحيادية ونزاهة وحذق.

يوجد مدونه تشمل عشر قواعد للسلوك الشخصي يجب على رجال الشرطه الدوليين الألتزام بها وهي كالآتي [3] :

---

(1) Guidelines for formed police units on assignment with Peace Operations,(2006) ,Departement of Peackeeping Operations , Police Divison, DPKO/PD/2006/00015/, New York.

(2)تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراu

(3) موظف حقوق الإنسان، الجزء الخامس، الفصل الثاني والعشرون، المعايير المنطبقة علـــى مـــوظفي حقـــوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة.

(4)Departement of Public Information, (2004), Basic Fact About the United Nations , New York, Copy No 2

1- التروي والتفكير والتحدث والعمل والتصرف على نحو يناسب كرامة الجندي المنضبط والحريص على أداء واجباته والمتروي والناضج والجدير بالاحترام والثقة وهو المتصف بأعلى مستوى من النزاهة والحيادية. والفخـــر بموقعـــه باعتباره فرداً في عملية حفظ السلام وعدم إساءة استعمال سلطته.

2- احترام قانون إقليم البلد المضيف وثقافته المحلية وتقاليده وأعرافه وممارساته.

3- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ولطف ومراعاة مشاعرهم. فأنت هنـــاك كضيف لمساعدتهم وفي قيامك بذلك ستكون موضع ترحيب وإعجاب. وعليك ألا تلتمس أو تقبل أي مكافأة أو وسام أو منحة مادية.

4- عدم الانغماس في أفعال لا أخلاقية تنطوي على إساءة أو استغلال جنـــسي أو بدني أو نفسي للسكان المحليين أو موظفي الأمم المتحدة.

5- احترام وتقدير ما للجميع من حقوق الإنـــسان. وعليـــك أن تـــدعم وتعـــاون العاجزين والمرضى والضعفاء. ولا تعمل مدفوعاً برغبـــة فـــي الانتقـــام أو بضغينة وبخاصة عند التعامل مع السجناء والمحتجزين أو من تتحفظ عليهم.

6- الحرص على أموال الأمم المتحدة ومركباتها ومعداتها وممتلكاتها التـــي فـــي عهدتك، وتوضيح مصيرها، وعدم المتاجرة بها أو مقايضتها التماسا لفوائـــد شخصية.

7- إبداء الذوق العسكري والتلطف على نحو ملائم مع جميع أعضاء البعثة، بمن فيهم جنود الأمم المتحدة بصرف النظر عن معتقدهم أو نوع جنسهم أو رتبتهم أو أصلهم.[1]

8- إبداء الاحترام للبيئة وتعزيزها، بما في ذلك نباتات وحيوانات البلد المضيف.

---

(1) Guidelines for formed police units on assignment with Peace Operations,(2006) ,Departement of Peackeeping Operations , Police Divison, DPKO/PD/2006/00015/, New York.

9- عدم الإفراط في تعاطي المواد الكحولية أو الاتجار في العقاقير المخدرة .

10- التحلي بأكبر قدر من حسن التقدير في معالجة المعلومات السرية والمسائل الرسمية التي قد تعرض حياة الأشخاص للخطر أو تلوث صورة الأمم المتحدة".

المبحث الثاني: تطور أداء رجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام.

تضطلع شرطة الأمم المتحدة بدور هام في تعزيز السلام والأمن .ويقوم أفراد الشرطة من الرجال والنساء التابعين للأمم المتحدة كل يوم بتعزيز الأمن واسترداده، وذلك بالقيام بدوريات في المجتمعات المحلية، وتوجيه المشورة لخدمات الشرطة المحلية، وكفالة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستعادة وتعزيز الأمن العام وسيادة القانون.

وقد زادت الحاجة إلى الشرطة زياده هائله للمساعدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن . وارتفع عدد ضباط شرطة الأمم المتحدة الذين أُذن بنشرهم في عمليات بناء السلام والبعثات السياسية الخاصة من 5840 في عام 1995 إلى أكثر من 17500 في عام 2010.

وجميع أفراد الشرطة المرتدين للقبعات الزرقاء هم أولا وأخيرا أفراد في الشرطة الوطنية لدولهم وقد تم انتدابهم للعمل مع الأمم المتحدة لفتره يتم تحديدها مسبقا.[1]

يؤدي رجال الشرطه الدوليين دورهم من خلال الدوريات اليومية ، لتقديم المشورة للشرطة المحلية وغيرها من الخدمات والتأمين على احترام حقوق الإنسان.

([1]) عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، 2012، نقلا عن الرابط:http://www.un.org/ar/peacekeeping

ولقد توسع دور رجال الشرطه الدوليين بسرعة على مدى العقد الماضي ، و أيضا شرطه الأمم المتحده لديها الآن الهيمنه و السيطرة و تكليف متعدد الأبعاد والأدوار داخل النظام(1).

أعطت بعثات الأمم المتحدة في كوسوفو وتيمور الشرقية للشرطة سلطه تنفيذية للحفاظ على القانون والنظام حتى يحين تسهيل إطلاق خدمة الشرطة المحلية الجديدة.

ساعدت بعثة شرطة الامم المتحدة في كوسوفو على إنشاء دائرة شرطة كوسوفو بنجاح، في حين أنه في تيمور الشرقية تم إداره السلطه التنفيذيه للبلاد بشكل مستمر على مدى عامين حتى تم تسليمها للشرطة الوطنية.

تطور دور رجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام ولم يعد عملهم محصورا في الدور التقليدي في تقديم المشوره والإشراف على العمليات ،كما ازداد عدد ضباط شرطة الأمم المتحدة في السنوات ال 15 الماضية بشكل ملحوظ وذلك من 5840 إلى 17500.(2)

وينتشر عادة مع شرطة الأمم المتحدة الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحده وذلك في معظم "عمليات بناء السلام" ، كما ينتشر أيضا مستشارون سياسيون وعسكريون تابعون للأمم المتحدة.

يختلف دور رجال الشرطه الدوليين وتتقسم المهام والواجبات بينهم على حسب الخطه المرسومه من قياده المهمه والذي يصدرها الممثل الخاص للأمين العام(GSSR) وكذلك مفوض شرطه الامم المتحده (PC) ومن خلالها يتم تحديد

---

(2)Departement of Public Information, (2004), Basic Fact About the United Nations , New York, Copy No 2 .

(2) عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، موجز عام 2004، نقلا عن الرابط:
http://www.un.org/ar/peacekeeping

واجبات رجال الشرطه الدوليين ومهامهم والمسئوليه الملقاه على عاتقهم وتقسيم المهام والواجبات كلا في المجال الذي يختص فيه والموكل إليه ،على سبيل المثال ، بعض من مهماتهم الشرطية تشمل إعاده المشردين داخليا واللاجئين الذين تشردوا بسبب الحرب ، والبعض منهم مهمته التوجيه أو التدريب لضباط وأفراد الشرطة الوطنية ، وتوفير المساعدة في أنواع معينة من الجرائم ومساعدة التحقيقات. كل هذه المشاريع تلخص الهدف العام لشرطة الامم المتحدة لتعزيز الظروف وتهيئتها من أجل السلام والتنمية المستدامة.

لذا فإن إنشاء شرطة فاعلة وقضاء مستقل يعد من أهم هياكل دعم سيادة القانون وهوأمر أساسي لبناء سلام دائم .

وقد نمت الحاجة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبنائه وذلك لدعم سيادة القانون بشكل كبير واستعادته خلال العقد الماضي ، كما أن المجتمع الدولي قد اعترف بأن عمليات حفظ السلام، ولا سيما تلك التي تنطوي على صراع داخل الدول، ويكون لها دور مهم ، (إلى جانب تدخلات من المنظمات الأخرى)، في تعزيز الأمن الداخلي وهياكل العدالة الجنائية [(1)].

وتقوم الأمم المتحدة بتقديم الدعم للترويج للبيئة وتعزيز سيادة القانون ويشمل مجموعة واسعة من الأنشطة، وهناك ثلاثة مجالات رئيسية في عمليات حفظ السلام التي لعبت دوراً كبيراً وهي: شرطة الأمم المتحده والقضاء والسجون. وشملت سلطات مجلس الأمن لأنشطة سيادة القانون في عمليات حفظ السلام التي تراقب منظمات وطنية عن إنفاذ القانون وإصلاح وإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية الداخلية، وتولي مهام السلطة التنفيذية في تطبيق القانون. وفي الآونة الأخيرة تكمل أنشطة لدعم نظام العدالة الجنائية، ألا وهي السلطة القضائية وأنظمة السجون، وإنفاذ القانون

([1])طاهر،محمد عبدالله مثنى ،2010 ،أهمية مشاركة اليمن في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،مؤسسة الشموع للصحافة والاعلام.

وجهود إصلاح الشرطة في توفير قدر أكبر من الأمن والعدالةللناس في المجتمعات التي تمزقها الصراعات.[1]

المطلب الأول: تطور أداء رجال شرطة الأمم المتحدة

نما دور رجال الشرطه الدوليين من مراقبة وتقديم المشورة ووظائف لإصلاح وتدريب وإعادة الهيكلة لدوائر الشرطة المحلية وأداء السلطة التنفيذية تطبيق القانون.كما تم الاهتمام في السنوات الأخيره بالشؤون القضائية وضباط السجون لتوفير الخبرة اللازمة لإعادة بناء ودعم هذه المؤسسات الحيوية واستكمالا لدور السلطة الانتقالية في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة.

وتزداد أنشطة رجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام في السنوات الأخيرة، و مازالت أنشطتهم في استمرار والأدوار تتغير وتتطور استجابة للاحتياجات المتغيرة.[2].

كانت أول عمليات نشر رجال الشرطه الدوليين لعملية الأمم المتحدة في الكونغو (الأمم المتحدة في الكونغو) 1960–64، وعملية الأمم المتحدة في قبرص في عام 1964. خلال السنوات الـــ 25 الماضية واصلت عمليات بناء السلام للامم المتحدة لاستخدام رجال الشرطه الدوليين للرصد والإبلاغ عن أنشطة الشرطة المحلي. [3]

بعد انتشار رجال الشرطة الدوليين مع فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا في عام 1989، بدأت عمليات الشرطة الدوليه إلى القيام بأدوار

([1])بطرس غالي, بطرس, 2003, الإصلاحات المقترحه لتطوير الأمم المتحده,الجامعه الأمريكيه, القاهره,د.ط ..

([2])بطرس غالي, بطرس, مرجع سابق .

([3])تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع

جديدة ومعقدة في ابعثات الأمم المتحده في موزامبيق وهايتي والسلفادور وكمبوديا والصومال وأنغولا و البوسنة والهرسك وسيراليون وتيمور الشرقية وكوسوفو. تم تكليف ضباط الشرطة المدنية لمراقبة دوائر الشرطة المحلية، للمساعدة في تطوير وإعادة هيكلة أجهزة إنفاذ القانون، كذلك أيضا بمثابة السلطة التنفيذية لتطبيق القانون.

تم تأسيس عنصر الشرطة الدوليه التابعه للأمم المتحده كبند منفصل ضمن عملية بناء السلام، وعادة تحت السيطرة العملياتية لمفوض الشرطة، والذي يرفع تقاريره إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أو رئيس البعثة. عادة ما يكون هناك تسلسل قيادي واحد داخل كل وحده من وحدات وعناصر رجال الشرطه الدوليه وكل وحده يرأسها قائد مفوض يمثلهم أمام المفوض العام لشرطة الأمم المتحده في أرض المهمه.(1)

تقوم شعبة شرطة الأمم المتحده في عمليات بناء السلام بتقديم الدعم الاستشاري والتنفيذي لرجال الشرطه الدوليين من المقر الرئيسي في نيويورك عبر مفوض الشرطه في أرض المهمه ، وذلك عن طريق تقديم المشورة، وتوفير التوجيه التقني ودعم مفوض الشرطة والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحده في أرض المهمه وتقوم شعبه شرطه الأمم المتحده بالإداره والتوجيه والدعم اللوجستي والدعم الإداري لرجال الشرطه الدوليين.

---

(1)تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع

المطلب الثاني: تأهيل وتدريب رجال الشرطة الدوليين

يعدّ رجال الشرطة الدوليون منتدبين من بلدانهم للعمل مع الأمم المتحده في عمليات بناء السلام، ويأتي هؤلاء من دول كبيرة وصغيرة، غنية وفقيرة، يحملون معهم ثقافات وتجارب مختلفة إلى هذا العمل، ولكنهم متحدون في تصميمهم على تعزيز السلام([1]) .

وتتوقع الأمم المتحدة من جميع أفراد حفظ السلام الالتزام بأرفع معايير السلوك والتصرف بطريقة مهنية منضبطة في جميع الأوقات.

وينبغي لرجال الشرطه الدوليين أن يقوموا بما يلي:احترام القوانين والأعراف والممارسات المحلية ومعاملة سكان البلد المضيف باحترام ولباقة وتقدير والتصرف بحيادية ونزاهة ونباهة .

ويعدّ عنصر شرطة الأمم المتحده أكبر عناصر عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام من حيث عدد الأفراد الدوليين المشاركين فيها، ومن المرجح أن يظل الطلب على رجال الشرطة الدوليين في العمليات المضطلع بها تصدياً لصراعات داخلية في صدارة أي قائمة احتياجات يلزم تلبيتها لمساعدة مجتمع مزقته الحرب على تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتوافر صفتي النزاهة والحياد في قوة الشرطة المحلية التي تتولى شرطة الأمم المتحده تدريبها ومراقبتها ،وهذا أمر لا بد منه لتهيئة بيئة تنعم بالسلامة والأمن كما أن الفعالية صفة لا غنى عنها حيثما واصلت الشبكات الإرهابية والإجرامية إعاقة التقدم على الجبهتين السياسية والاقتصادية[2].

([1]) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 55/53 والمعنون "سقوط سريبرينيتسا". (A/54/549).

(2) بطرس غالي, بطرس ,2003 ,الإصلاحات المقترحه لتطوير الأمم المتحده , الجامعه الأمريكيه , القاهره ,د.ط .

وتبعاً لذلك فقد تم إجراء تحول في مفهوم استخدم شرطة الأمم المتحده في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة بحيث يجري التركيز في المقام الأول على إصلاح قوات الشرطة المحلية وإعادة تنظيمها فضلاً عن المهام التقليدية ألا وهي إسداء المشورة والتدريب والمراقبة. وسوف يستلزم ذلك التحول أن تقوم الدول الأعضاء بتزويد الأمم المتحدة بمزيد من خبراء الشرطة المتخصصين المدربين تدريباً جيداً، بينما تواجه تلك الدول صعوبات في تلبية الإحتياجات.

إن عملية اختيار خبراء شرطة الأمم المتحده ومن يرتبط بهم من خبراء ، وإعفاؤهم من مهامهم بغرض الخدمة في بعثة ما ثم تدريبهم على ذلك، هي عملية غالباً ما تستغرق وقتاً طويلاً بما يحول بين الأمم المتحدة وبين نشر عنصر الشرطة المدنية على نحو سريع وفعال. وفضلاً عن ذلك، قد يتألف عنصر الشرطة في بعثة ما من ضباط وافدين يصل عددهم إلى (40) بلداً وهم ضباط لم يلتق أي منهم بالآخر من قبل وكلاً لديه خبراته ومؤهلاته وتخصصه الأمني سواء في التدريب أو القياده أو الإداره والدعم اللوجيستيكي أو في قسم العمليات والإتصالات أو قسم الدفاع المدني أو الهجره والجوازات وغيرها من الفروع والإدارات والوحدات التي كانوا يعملون فيها في بلدانهم ، وقد تهيأت لهم الفرصه للمشاركه في عمليات بناء السلام التابعه للأمم المتحده عكس صوره عن نفسه وعن بلده وعن التدريب والخبره الذي تلقاها في بلده([1]).

كما أن ممارسات رجال الشرطه الدوليين ومفاهيمهم المتعلقة بمهام الشرطة قد تتباين إلى حد كبير. وفضلاً عن ذلك يجري بوجه عام استبدال رجال الشرطة الدوليين بعد ستة أشهر أو عام واحد .

---

(1) Carol,Payan, (2001), Responsibelities Of Police Officers during their duty with , United Nations, p94.

وتعدّ مهمة رجال الشرطة الدوليين لإصلاح وإعادة هيكلة الخدمات وتدريب الشرطة الوطنية الطريقه المثلى لضمان استدامة احترام وتطبيق القانونوتطبيقة والتنظيم الجيد للمؤسسات .

ومن أمثلة هذه السلطات في بعثة الأمم المتحده في هايتي، والبوسنة والهرسك ، إذ تم تكليف بعثات لدعم إصلاح الشرطة المحلية من خلال توفير التدريب والتوجيه. وكان الهدف الرئيسي لتدريب الشرطة المحلية هو تعزيز خدمات الشرطة ، و ضمان فعاليه سلوكياتهم وتماشيها مع المعايير الدولية لمبادئ العداله والديمقراطية .

إصلاح وإعادة الهيكلة والتدريب وتعزيز الجهود تحتاج إلى النظر في السياق الوطني، بما في ذلك الحقائق الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. قد لا تكون النماذج المستوردة الأنسب للأوضاع المحلية وهذه النماذج قد تحتاج إلى أن تتكيف مع الواقع المحلي إذا لم تكن لتكون نتائج عكسية. وسوف تعمل عن كثب مع السلطات الوطنية وضمان الملكية المحلية من أي جهود الإصلاح وإعادة الهيكلة، ومشاركتها وضمان استدامة المبادرات على المدى البعيد .

المبحث الثالث: مهام رجال الشرطه الدوليين ومسئولياتهم

هناك مهام رئيسية يقوم بها رجال الشرطه الدوليون وهي حفظ السلم والأمن الدوليين ،ومهام فرعيه تندرج تحتها أنشطة متعدده لرجال الشرطه الدوليين في أرض المهمه . فحفظ السلام هو واحد من طائفة من الأنشطة التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة من أجل صون السلام والأمن الدوليين في أنحاء العالم([1]) .

وتتمثل الأنشطة الأخرى في منع نشوب النزاع , والوساطة ,وصنع السلام, وتعزيز السلام, وبناء السلام.

وتعد شرطة الأمم المتحده مسؤولة عن تقديم المشورة وإعداد التقارير، وكذلك إصلاح وإعادة هيكلة خدمات الشرطة المحلية، و تعزيز قدرة التدريب والتوجيه و نقل المهارات و تأسيس خدمات الشرطه الوطنيه الجديدة وأداء وظائف السلطة التنفيذية.

يلاحظ أن عمليات منع نشوب النزاع وصنع السلام وحفظ السلام وتعزيز السلام نادراً ما تحدث على نسق خطي أو بصورة متعاقبة. وقد أثبتت التجربة أنه ينبغي النظر إليها باعتبارها عمليات تعزز إحداها الأخرى. إذ إنها إذا استُخدمت متجزئة أو منفصلة تفشل في توفير النهج الشامل اللازم لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وبالتالي الحد من خطر تكرر نشوب[2].

وقد أصبحت الحدود بين منع نشوب النزاع وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام مطموسة بشكل متزايد. ونادرا ما تقتصر عمليات السلام على نوع واحد من النشاط.

---

(1) Carol,Payan, (2001), Responsibelities Of Police Officers during their duty with , United Nations, p94.

([2])تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع

ففي حين تُنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من حيث المبدأ لدعم تنفيذ اتفاق لوقف إطلاق النار أو اتفاق سلام، فهي غالبا ما يطلب منها أن تقوم بدور نشط في جهود صنع السلام، وقد تنخرط أيضا في جهود مبكرة لبناء السلام وتيسّر عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد اليوم العملية السياسية .الأمر الذي يعكس الطبيعة المتزايدة التعقيد ومتعددة الأبعاد لعمليات بناء السلام ومسؤوليات رجال الشرطة الدوليه وتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة التي يمكن تصنيفها على النحو الآتي[(1)] :

1. شرطة الأمم المتحده تستجيب لاحتياجات الجمهور وتوقعاته، خصوصاً في منع وكشفها الجريمة والحفاظ على النظام العام.
2. تتحقق الأهداف الشرطية على حد سواء بصورة قانونية وإنسانية.
3. شرطة الأمم المتحده تعمل على فهم احتياجات الجمهور الذي تخدمه وتطلعاته.
4. شرطة الأمم المتحده تستجيب لرغبات الرأي العام .
5. حمايه حقوق الإنسان لجميع ألفراد المجتمع والترويج لها واحترامها.

رجال الشرطه الدوليون(شرطة الأمم المتحدة) هم (مسؤولون أمام المجتمع المحلي الذين يخدمونه)من خلال ثلاث طرق[2]:

1. من الناحية القانونية: شرطة الأمم المتحده مسؤولة أمام القانون، وكذلك جميع الأفراد والمؤسسات في الدولة.

([1])تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع

(1) بطرس غالي, بطرس , 2003, الإصلاحات المقترجه لتطوير الأمم المتحده , الجامعه الأمريكيه, القاهره, د.ط.

2. سياسيا: شرطة الأمم المتحدة مسؤولة أمام الجمهور من خلال المؤسسات الديمقراطية والسياسية للحكومة وكذلك من خلال الشرطة ومجموعات التواصل بالمواطن.

3. اقتصاديا :شرطة الأمم المتحدة مسؤولة عن الطريقة التي تستخدم الموارد المخصصة لها.

المطلب الأول:المهام الرئيسية لرجال الشرطة الدوليين

***السلام والأمن .**

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أبرز الأنشطة التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة وأهمها من أجل حفظ وصنع و صون وبناء ودعم وتعزيز وتطبيق السلام والأمن الدوليين في أنحاء العالم . وهناك مفاهيم أخرى تنبثق أو تعبر عن المعنى نفسه لحفظ السلم والامن الدوليين ولكل منها مفهوم مميز, لكن كل المفاهيم تصب في مجرى واحد ومدول واحد[1]

1 – صنع السلام

وهي المرحلة التي تلي حالة منع وقوع الصراع وحفظ السلام وقد عرفتها أجندة السلام أنها مرحلة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بالوسائل السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق , من خلال تنسيق جهود الوكالات المتخصصة لتحسين الظروف المؤدية إلى اندلاع الأزمات بما فيها الظروف السياسيه والاقتصاديه ووضع أطر لإعادة وحفظه النظام الداخلي[2]

([1]) عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام ، مرجع سابق.،

(2) د. بطرس غالي ,بطرس ,(1992) أجندة السلام ,الأمم المتحده, نيويورك

ويشمل صنع السلام عموما اتخاذ تدابير لمعالجة النزاعات الجارية، وينطوي عادةً على عمل دبلوماسي من أجل الوصول بالأطراف المتعادية إلى اتفاق عن طريق المفاوضات.

وقد يباشر الأمين العام للأمم المتحدة "مساعيه الحميدة" لتسهيل حل النزاع. ويمكن أن يكون صنّاع السلام أيضا مبعوثين، أو حكومات، أو مجموعات من الدول، أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة. ويمكن أن يضطلع بجهود صنع السلام أيضاً مجموعات غير رسمية و غير حكومية، أو شخصية بارزة تعمل على نحو مستقل.

2 – إنفاذ السلام

ينطوي إنفاذ السلام على تطبيق طائفة من التدابير القسرية، بما في ذلك استعمال القوة العسكرية. وهو يتطلب الإذن الصريح من مجلس الأمن.

ويُستخدم من أجل استعادة السلام والأمن الدوليين في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن اتخاذ إجراء في مواجهة تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني. ويجوز للمجلس أن يستعين، حسب الاقتضاء، بمنظمات ووكالات إقليمية لإنفاذ ما يتخذه من إجراء تحت سلطته ووفقا لميثاق الأمم المتحده .

3 – بناء السلام

يهدف بناء السلام إلى الحد من خطر الانزلاق إلى نزاع أو العودة إلى النزاع، وذلك عن طريق تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة النزاع، وإرساء الأساس لسلام وتنمية مستدامين. وهي عملية معقدة وطويلة الأجل لتهيئة الظروف اللازمة لإحلال سلام مستدام. وتتناول تدابير بناء السلام القضايا الأساسية التي تؤثر على أداء المجتمع والدولة، وتسعى إلى تعزيز قدرة الدولة على الاضطلاع بمهامها الأساسية بصورة فعالة وشرعية.[1]

([1])إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/RES/55/2)

المطلب الثاني:المهام الفرعية لرجال الشرطة الدوليين

يُطلب من شرطة الأمم المتحدة القيام بما يلي:

تقديم المساعدة من جانب الخبراء وإجراء تقييمات للعمليات ,وكذلك تدريب وتنمية قدرة الشرطة للدولة المضيفة ووضع التوجيهات التقنية واستعراضها ومساعدة أجهزة الشرطة المحلية في التخطيط الاستراتيجي وتوفير الدعم التقني .

كما أن رجال الشرطه الدوليين التابعين للأمم المتحده لهم دور بارز في القيام بحمايه المدنيين وكذلك في عمليات نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم؛ وكذلك فإن رجال الشرطه الدوليين يقوموا بدعم تنظيم الانتخابات، وحمايه حقوق الإنسان وتعزيزها، والمساعده في استعادة سيادة القانون.

وقد تستخدم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام القوة دفاعاً عن نفسها وعن ولايتها وعن المدنيين، ولا سيما في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن توفير الأمن وصون النظام العام [1].

1- منع نشوب النزاع

عمليات منع نشوب النزاع وصنع السلام وحفظ السلام وتعزيز السلام نادراً ما تحدث على نسق خطي أو بصورة متعاقبة. وقد أثبتت التجربة أنه ينبغي النظر إليها باعتبارها عمليات تعزز إحداها الأخرى. إذ أنها إذا استُخدمت متجزئة أو منفصلة تفشل في توفير النهج الشامل اللازم لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وبالتالي الحد من خطر تكرر نشوب النزاع.

أصبحت الحدود بين منع نشوب النزاع وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام مطموسة بشكل متزايد. ونادرا ما تقتصر عمليات السلام على نوع واحد من النشاط.

([1]) عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام ، مرجع سابق.،

ففي حين تُنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من حيث المبدأ لدعم تنفيذ اتفاق لوقف إطلاق النار أو اتفاق سلام، فهي غالبا ما يطلب منها أن تقوم بدور نشط في جهود صنع السلام، وقد تنخرط أيضا في جهود مبتكرة لبناء السلام ، كما أن عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد في اليوم تيسّر العملية السياسية[1] .

ينطوي منع نشوب النزاع على اتخاذ تدابير دبلوماسية لمنع تطور التوترات والمنازعات داخل الدول أو بين الدول إلى نزاع عنيف.

ويشمل منع نشوب النزاع الإنذار المبكر وجمع المعلومات والتحليل الدقيق للعوامل المفضية إلى النزاع .وقد تشمل أنشطة منع نشوب النزاع استخدام "المساعي الحميدة " من جانب الأمين العام، أو النشر الوقائي لبعثات تابعة للأمم المتحدة، أو القيام بالوساطة في النزاع بقيادة إدارة الشؤون السياسية.

قد يكون مطلوبا من رجال الشرطه الدوليين في حاله نشوب النزاع القيام بما يلي:[2]

1. المساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل.
2. مراقبة وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية لإتاحة المجال لإجراء مفاوضات سياسية والتوصل إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.
3. توفير بيئة آمنة، وتشجيع العودة إلى الحياة المدنية العادية. ومنع اندلاع أو امتداد الصراع عبر الحدود.
4. قيادة الدول أو الأقاليم من خلال الانتقال إلى حكومة مستقرة على أساس المبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية، وإدارة إقليم لفترة

---

(2)Carol, payan (2001) ,Peacekeeping interest of International Conflicts , World conflicts quality, New York.

(2)سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/RES/61/39) وتقرير الإبراهيمي: استعراض شامل لكامل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (A/55/305)

انتقالية، وبالتالي تحمل من جميع الوظائف التي عادة ما تكون من مسؤولية الحكومة.

5. التواصل والوساطه مع معارضين سابقين لتنفيذ اتفاقات السلام المعقدة من خلال الاتصال مع مجموعة من الجهات الفاعلة في المجتمع السياسي والمدني.

2- حمايه المدنيين

أصبح المدنيون بشكل متزايد ضحايا للنزاع المسلح . واستجابه لذلك فقد كلف مجلس الأمن عددا من عمليات بناء السلام بولايه حمايه المدنيين من العنف البدني.

وكثيرا ما تكون هذه الولاية الممثلة للتحدي هي المعيار الذي يحكم به المجتمع الدولي. وقد كانت أول عملية من عمليات حفظ السلام تناط بها هذه الولاية، بعثه الأمم المتحده في سيراليون في عام 1999، وقد كرست إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني اهتماما كبيرا لتحسين أداء رجال الشرطه الدوليين في هذا المجال، على النحو التالي(1):

1. وضع إطار مفاهيمي لحماية المدنيين .
2. تقديم الدعم من أجل وضع استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين، مما يساعدها على تكريس جميع الموارد المتاحة لهذه المهمة.
3. وضع دورات تدريبية لحماية المدنيين موجهة إلى الأفراد الذين هم على وشك الانتشار، وأولئك الذين يعملون بالفعل في عمليات حفظ السلام. وهذه الدورات موجهة إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين.

---

(1)نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (A/RES/60/1)

ويجب معالجة مسألة تحسين حماية المدنيين في سياق عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام معالجة كلية، وهنالك دور كبير لرجال الشرطه الدوليين في هذا المجال يهدف إلى حماية المدنيين الأبرياء من العنف البدني [1]

وقد واجهت عمليات بناء السلام تحديات لا تحصى في تنفيذ هذه المهمه الصعبة للغاية، ولكنها بالغة الأهمية ([2])

- يقوم رجال الشرطة الدوليين بحماية المدنيين في الظروف الصعبة، بموارد محدودة أو غير كافية، ويقومون بالعمل مع الشركاء وغالباً ما تدعمهم الإرادة أو القدرة على أداء دورهم.
- تنتشر عمليات بناء السلام في أغلب الأحيان وسط توقعات غير واقعية بأنها ستكون قادرة على حماية جميع المدنيين في جميع الأوقات .
- الطبيعة الدينامية للأماكن التي تعمل فيها قوات حفظ السلام تعني أن حالة الأمن يمكن أن تتغير تغيراً سريعاً جداً.

3- استعادة بسط سيادة القانون :

يدخل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في صميم رسالة الأمم المتحدة .ويشكل ترسيخ دعائم احترام سيادة القانون عنصراً أساسيا في إحلال السلام الدائم بعد انتهاء النزاع، وحماية حقوق الإنسان على نحو فاعل، وتحقيق التقدم والتنمية في المجال الاقتصادي بشكل مطرد،ومبدأ خضوع الجميع بدءاً بالفرد وانتهاء بالدولة نفسها للمساءلة بموجب قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي،

([1])تقرير الأمين العام: ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)

([2])ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة بعنوان "ملحق لخطة السلام". (A/50/60-S/1995/1)

ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، هو مفهوم أساسي يرفد قسطا وافرا من أعمال الأمم المتحدة[1]

4 – عمليات نزع السلاح والتسريح وإعاده الدمج

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي عمليات معقدة ومترابطة، وهي الهدف النهائي لإعادة دمج المقاتلين السابقين في المجتمع. وغالبا ما يكون دور الشرطة المدنية غير معترف به، ولكن عددا من التجارب قد أظهرت أن تشارك الشرطة مزيدا من المدنيين في مبادرات بناء الثقة DDR ذات الصلة، وزيادة قبول المقاتلين السابقين وأقاربهم في المجتمع. ويمكن للشرطة المدنية مساعدة غيرها من عناصر مهمة في عدة وظائف DDR ذات الصلة مثل التنسيق، وتقديم المشورة والرصد. وكانت إعادة إدماج المقاتلين السابقين في جهاز الشرطة المحلية في كثير من الأحيان عنصرا من برامج الإدماج، ومساعدة الشرطة المدنية في هذه العملية يمكن أن تكون ضرورية لتحقيق النجاح.

5 – دعم تنظيم الإنتخابات

دور رجال الشرطة الدوليين مهم في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك:

1) مرحلة ما قبل الانتخابات، والذي ينطوي على أمن تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية، فضلا عن تحديد مواقع إقتراع آمنة .

2) في يوم الانتخابات نفسه، والتي يمكن أن تشكل تحديات أمنية مثل اختطاف محتمل من المرشحين وترهيب للناخبين عند صناديق الاقتراع والتخريب في صناديق الاقتراع إذ أن حماية الناخبين والمرشحين من الترهيب، والاختطاف والمضايقة والانتقام هي المسؤوليات الرئيسية للشرطة خلال الفترة بأكملها.

---

(1)تقرير الأمين العام: 2005 ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)

ويمكن لرجال شرطه الأمم المتحدة مساعدة الشرطة المحلية من خلال التدريب وتقديم المشورة بشأن التخطيط الأمني والعمليات للانتخابات.

كما أن رجال الشرطه الدوليين مكلفون عادة بلعب دور مباشر في الجهود الرامية إلى تنظيم ومراقبة وإجراء انتخابات حرة ونزيهة من خلال توفير الأمن، وتقديم المشورة الفنية والدعم اللوجستي وغير ذلك من أشكال المساعده الانتخابية تحقيقا لهذه الغاية.

ويقوم رجال الشرطة الدوليون بتوفير الأمن و المساعده في ضمان حقوق الإنسان الأساسية، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التظاهر السلمي.

3) مرحلة ما بعد الانتخابات، والتي تشمل الأمن والحمايه لبطاقات الاقتراع والأمن العام بعد الانتخابات.

6_ تدريب أفراد رجال الشرطة المحليين وإعادة بناء المؤسسات الأمنية وتأهيلها.

تسعى شعبة الشرطة التابعة للأمم المتحدة إلى توفير ضباط شرطة مؤهلين تأهيلا رفيعا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للخدمة في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة في أنحاء العالم، ويتم توزيع المهام على رجال الشرطة الدوليين حسب خبراتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وتخصصاتهم في بلدانهم ليتم الإستفاده من خبرات الجميع ،مما ينعكس ذلك انعكاساً إيجابيا في أرض المهمة، وعن طريقهم يتم تدريب أفراد وضباط الشرطة المحلية في شتي المجالات الأمنيه([1]).

تكون مراكز الشرطة ومباني المحاكم والسجون متداعية وفي بعض الحالات تكون مدمّرة تماماً عقب الصراع، وغالباً ما تكون السجلات القانونية الأساسية وغيرها من

([1])Berman, Eric G., and Katie E. Sams. Peacekeeping in Africa: capabilities and culpabilities. (UNIDIR/2000/3)

المواد اللازمة مفقودة، وعادة ما يكون استقلال القضاء ضعيفاً، مما يهيئ مكاناً مناسباً للفساد([1]).

وكجزء من برنامج شامل لإعادة البناء، تعمل عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام مع الشركاء الوطنيين والمانحين الدوليين من أجل الإشراف على إصلاح مراكز التدريب والجامعات ومراكز الشرطة وكفالة أن تكون قادرة على تدريب الأفراد اللازمين، وما يدل على ذلك قيام رجال شرطه الأمم المتحده في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع برامج تدريب لسد الثغرات من أجل تدريب المئات من ضباط الشرطة[(2)]

ويوجد أربع مجموعات رئيسية محلية مستهدفة للتدريب من قبل رجال الشرطة الدوليين وهم المجندون الجدد، وضباط الشرطة النشطة والمتوسطة وكبار المديرين في خدمة الشرطة ومدربو الشرطة المحلية .

وقد غطّت الدورات التدريبية للشرطة التي وضعتها شرطة الأمم المتحدة موضوعات مثل معايير الشرطة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإدارة الأزمات، والعلاقات بين الشرطة والسلطات القضائية، وإدارة الموظفين والشئون المالية والإداريه. وكانت الدورات على الجريمة المنظمة والاتجار في البشر أيضا جزءا من المناهج الدراسية لتدريب الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك. وقد وضعت برامج تدريبية جيدة على منهج مرن يمكن أن يكون متلائما مع الوضع المحلي. في هايتي، واستندت دراسات الحالة المستخدمة في تدريب طلبة الشرطة على الحالات الفعلية التي قد حققت في هذا البلد من قبل مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة .

([1])Berman, Eric G., and Katie E. Sams. Peacekeeping in Africa: capabilities and culpabilities. (UNIDIR/2000/3)

([2]) Barry M. ibedm p.p13-15.

رجال الشرطة الدوليين قد لا يكونون دائما مسؤولين مسؤولية مباشرة عن تصميم وتقديم التدريب، ولكن يمكن أن يكون عملهم تكميليا لجهود منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الاقليميه وبالتنسيق مع أنشطة التنمية ,على سبيل المثال: التدريب والدعم قدمت ثنائيا من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي قد يكون لها قدر أكبر من الموارد، وقدرة على إجراء مثل هذه البرامج، وتقوم الشرطه بالتعزيز في بعض الحالات وبدور تكميلي.[1]

رجال الشرطه الدوليون أصبحوا مسؤولين أيضا على نحو متزايد عن فحص واختيار وتدريب مرشحي الشرطة المحلية، في أثناء العمل والتوجيه والرصد، وتقييم أدائهم في هذا المجال . ولدى رجال الشرطه الدوليين سلطات إصلاح وإعادة هيكلة خدمات الشرطة الوطنية وكذلك تقديم المشورة للسلطات الوطنية حول كيفية تصميم وإنشاء الهياكل الإدارية والتشغيلية لخدمات الشرطة الوطنية، بالإضافة إلى الإشراف على الجهود المبذولة لغرس إحتراف وديمقراطية أكثر وتطبيق لمبادئ الشرطة .

المطلب الثالث : مهام وأعمال أخرى يقوم بها رجال الشرطة الدوليين :

هناك العديد من الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة الدوليون تزيد من تعزيز السلام والأمن، إذ يقوم أفراد الشرطة من الرجال والنساء التابعين للأمم المتحدة كل يوم بأعمال ومهام ونشاطات تساعد في تعزيز الأمن وإسترداده، وذلك كالقيام بدوريات في المجتمعات المحلية، وتوجيه المشورة لخدمات الشرطة المحلية، وكفالة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإستعادة الأمن العام وتعزيزه وسيادة القانون.

([1]) Barry M. ibedm p.p13-15.

تقوم الأمم المتحدة بنشر ضباط شرطة للعمل في عمليات بناء السلام منذ الستينات، وكانت مهام شرطة الأمم المتحده في عمليات بناء السلام تقتصر على عمليات الرصد والمراقبة والإبلاغ، وفي فترة أوائل التسعينات، أدمجت المهام الاستشارية ومهام التوجيه والتدريب ضمن أنشطة الرصد، وذلك لفتح المجال لعمليات بناء السلام بأن تعمل بوصفها آلية إصلاحية مع الشرطة المحلية ووكالات إنفاذ القانون الأخرى([1]). وقد زادت الحاجة إلى الشرطة للمساعدة في تنفيذ توصيات وقرارات مجلس الأمن زيادة هائلة، وارتفع عدد ضباط شرطة الأمم المتحدة الذين أُذن بنشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من (840, 5) في عام 1995 إلى أكثر من(500, 17) في عام 2010.

كما يُطلب من شرطة الأمم المتحدة القيام بما مهام تتدرج ضمن المهام السابق ذكرها وهي كالاتي:

الفرع الأول :دور رجال الشرطة الدوليين في الإصلاحيات

تعزز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحمايتها لحقوق السجناء، كما تعزز الثقة بالنظام القانوني للبلد والاستقرار الطويل الأجل، كما أنه في أوقات الصراع كثيراً ما يتعرض الناس الذين حرموا من حرياتهم للتجاهل أو الإهمال أو الحرمان من حقوقهم، لذا يعمل رجال الشرطة الدوليون في عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام على ضمان عدم نسيان السجناء، ومراقبة معايير نظم العدالة والمعايير الواجب توافرها عند ما يقتضي توقيع العقوبه بالسجن .[2]

---

(1)Childers, Erskine, and Brian Urquhart. Towards a More Effective United Nations: Two Studies. Uppsala, Dag Hammarskj□ld Foundation, 1992.

(1)IbedErskine,p35.

مشاكل السجون في مناطق ما بعد الصراع:

في أحيان كثيرة جدا يولّى السجناء أدنى أولوية في بيئات ما بعد الصراع،ويؤثر ذلك على السلام والأمن ، حيث أنه إذا لم يتم معالجة المشاكل معالجة فاعلة فالنتيجة يمكن أن تكون الموت جوعاً، فسوء الصحة والأشكال الأخرى من سوء معاملة المحتجزين، تزيد من إحتمال نشوب أعمال شغب أو حالات هروب جماعي. ويمكن أن يكون لذلك أثر سلبي على السلام الهش أصلاً(1)

ويساعد رجال الشرطة الدوليون في عمليات بناء السلام من خلال وضع نظم للسجون الوطنية وإبقاء نزلاء السجون في تحفظ آمن ومأمون في ظل ظروف إنسانية، وتحديداً ما يلي:

- إسداء المشورة لسلطات السجون الوطنية بشأن إعادة التشكيل المؤسسي.
- تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التوجيه.
- التدريب وبناء القدرة الوطنية.
- المساعدة في تكوين شراكات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وتهدف إدارة عمليات بناء السلام إلى معالجة هذه المؤسسات الثلاث(قطاع الأمن والإصلاحيات والقضاء) ، فتنشر ضباط شرطة وموظفين قضائيين وموظفي إصلاحيات، وتعمل الإدارة، كخطوة أولى على استقرار حالة الأمن ثم تبدأ في العمل على وضع خطط قصيرة الأجل وخطط طويلة الأجل لإعادة بناء نظام القضاء الجنائي.

وقد عمل رجال الشرطة الدوليون التابعون لأمم المتحدة مع السلطات الوطنية على وضع خطط شاملة تتضمن إعادة بناء أو تشييد مراكز شرطة ومباني محاكم

---

(2) Henry, Wisner, 1999," United Nations PeaceKeeping and historical overview in "Peacekeeping approval and proposal. p.156.

وسجون جديدة، وفي الوقت ذاته، عملت تلك البعثات مع الحكومة المضيفة على تنمية القدرة المحلية والموارد البشرية اللازمة لكفالة قدرة هذه المؤسسات على أداء وظيفتها[1]

ويضم موظفو الإصلاحيات من رجال الشرطة الدوليين التابعون لعمليات بناء السلام مديري للسجون ومدربين وإستشاريّين . ويعد الدور الذي يقومون به من حماية حقوق السجناء والمساعدة على كفالة تحقيق العدالة معززاً لعمليات الأمم المتحدة لبناء السلام ومقوياً للثقة بالنظام القانوني للبلد والاستقرار الطويل الأجل التي تعمل على تعزيزه.

هناك نجاحات وشراكات متحققة في الميدان ، إذ قام أخصائيو الإصلاحيات التابعون لرجال الشرطة الدوليين بتعزيز وإقامة شراكات جديدة مع المنظمات الرئيسية في هذا الميدان وتعزيزها للعمل من أجل مواجهة القضايا المعقدة التي تحيط بالإصلاحيات، بما في ذلك ما يلي:[2]

- المركز الدولي لدراسات السجون.
- الرابطة الدولية للإصلاحيات والسجون.
- المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات. ونتيجة لذلك تم زيادة مشاركة الدول الأعضاء في هذا المجال، وتم رفع عدد موظفي الإصلاحيات المنتشرين في عمليات

([1])Berdal, Mats, and David M. Malone, eds. Greed and Grievance: Economic Agendas in Civil Wars. Boulder, Lynne Rienner Publishers, 2000.

([2]) Mats, Ibed, p96.

بناء السلام، والإشراف على عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام ووضع وتنفيذ دورة تدريبية لموظفي الإصلاحيات الجدد([1])

الفرع الثاني: دور رجال الشرطة الدوليين في قطاع العداله

تعمل عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام مع السلطات الوطنية على إعادة بناء مؤسسات العدالة عندما يكون العنف هو القوة السائدة في مجتمع ما أو في المناطق التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع، حيث كثيراً ما تكون مباني المحاكم متداعية وفي بعض الحالات مدّمرة تماماً عقب الصراع، وغالباً ما تكون السجلات القانونية الرئيسية وغيرها من المواد الضرورية مفقودة.

ويكون استقلال القضاء ضعيفاً ومرتبات العاملين به متدنية، وغالباً لا يتم حصولهم على مرتبات، مما يهيئ مكانا مناسباً للفساد، وكذلك يشتد الاحتياج للعدالة كلما نشأت الحاجة إلى معالجة نتائج الأعمال العنيفة المرتكبة خلال فترة الصراع.

تستدعي الضرورة لإيجاد سلم وأمن دائمين بأن يكون هناك جهاز قضائي فاعل وخاضع للمساءلة، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يتمتع جميع الناس بالحماية المتساوية بموجب القانون، وأن يكفل هذا التمتع محكمة مستقلة ونزيهة. ويعد وجود نظام قضائي قوي ونزيه أمراً بالغ الأهمية لإعمال ذلك الحق.

ويجب أن يكون قطاع العدالة القوي متمتعاً بالمواصفات التالية:

أن يكون مستقلاً وشفافاً وممثلاً ونزيهاً, ويجب أيضاً أن تكون مؤسسات العدالة مملوكة وطنياً وخاضعة للمساءلة ومحل ثقة المواطنين الذين أنشئت من أجلهم([2]).

([1])الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة الخامسة والخمسون، السنة الخامسة والخمسون، البند 87 من جدول الأعمال المؤقت، استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، 2000.

([2])تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. (A/54/670)

يوجد لدى عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام حالياً 170 موظفاً للشؤون القضائية يعملون في البعثة، إذ أن رجال الشرطة االدوليين يعملون من أجل إعادة بناء النظامين القضائي والقانوني وتقويته في البلدان التي تمر بمرحلة التعافي من الحرب، وتتمثل الخطوة الأولى في إجراء تقييم دقيق لقطاع العدالة في البلد المضيف، عندئذ يعمل خبراء العدل التابعون للأمم المتحدة مع نظرائهم الوطنيين في وضع الاتجاه المناسب نحو الإصلاح وإضفاء الطابع المهني وإعطاء الأولوية للتشريعات اللازمة، واحتياجات التدريب، والمرافق اللازم تشييدها أو إصلاحها([1])

ومن أجل تحسين الرصد والتوجيه، كثيراً ما يعمل رجال شرطة الأمم المتحدة في أماكن مشتركة مع العناصر الوطنية العاملة في دور المحاكم والهيئة التشريعية ووزارة العدل، وهناك يمكن لهم أن يقدموا المشورة والمساعدة والدعم لتلك المؤسسات الأساسية بينما يكفلون أداءها لعملها بكامل طاقتها وإقامتها للعدالة على النحو الواجب، وهذه أيضاً فرصة لتقرير ما يلزم من التدريب والمساعدات الأخرى للموظفين القضائيين من أجل تحسين اقتدارهم المهني.

الفرع الثالث: دور رجال الشرطة الدوليين في إصلاح القطاع الأمني في مناطق النزاع

يعدإصلاح القطاع الأمني للبلد ضرورياً بمجرد انتهاء الصراع ، ومن الأهمية الحيوية للسلام والتنمية المستدامين أن يشعر الناس بالأمان والأمن، وأن تتوافر لديهم الثقة في دولتهم، وتقدم الأمم المتحدة ورجال الشرطة الدوليون الدعم لإصلاح قطاع الأمن من أجل كفالة إقامة مؤسسات أمن ذات فعالية وكفاءة، وميسورة التكلفة وخاضعة للمساءلة، ويهدف إصلاح قطاع الأمن إلى تعزيز إقامة جهاز أمن فاعل وخاضع للمساءلة للدولة وشعبها. بل إنه يمكن لإصلاح قطاع الأمن، في سياقات

([1])تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. (A/54/670)

أخرى، أن يحول دون ظهور النزاعات أو الأزمات أو عودتها إلى الظهور، وهو أيضا عملية تضطلع بها كثير من الدول على أساس منتظم للتصدي لما ينشأ من تهديدات أو ضغوط داخلية أو خارجية محتملة.ويجري إصلاح قطاع الأمن تغييرات في المؤسسات تجعلها أكثر مهنية وخضوعا للمساءلة، وهي عملية تقودها السلطات الوطنية، وينبغي الاضطلاع بالإصلاح بدون تمييز وباحترام تام لحقوق الإنسان وسيادة القانون ([1])

يقوم رجال الشرطة الدوليون المساعدة في إصلاح العناصر الفردية المكونة لقطاع الأمن مثل أجهزة الشرطة. ومن الجهود التي يقدموها ([2]):

- تيسير الحوارات الوطنية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن.
- وضع سياسات واستراتيجيات وخطط الأمن والدفاع الوطنيين.
- تعزيز القدرات الرقابية والإدارية والتنسيقية.
- بيان التشريعات المتعلقة بقطاع الأمن.
- تعبئة الموارد للمشاريع ذات الصلة بإصلاح قطاع الأمن.

*توحيد أداء شرطة الأمم المتحدة في مجال إصلاح القطاع الأمني.

أنشأ الأمين العام فرقة عمل مشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن تتشارك في رئاستها إدارة عمليات بناء السلام ممثله برجال الشرطه الدوليين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتضم ممثلين من (11) كياناً من كيانات الأمم المتحدة المشتغلة بإصلاح قطاع الأمن، ويتمثل هدف فرقة العمل في تعزيز قدرة الأمم

([1])تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 55/53 والمعنون "سقوط سريبرينيتسا". (A/54/549)

(2)Henry, Wisner, 1999," United Nations PeaceKeeping and historical overview in "Peacekeeping approval and proposal. p.156.

المتحدة وشرطتها على الأداء الموحد من أجل تقديم دعم أكثر كفاءة وفعالية للجهود الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وتتولى وحدة إصلاح قطاع الأمن في إدارة عمليات بناء السلام، بالنيابة عن فرقة العمل، إدارة برنامج أنشطة متعدد السنوات لإصلاح قطاع الأمن .

ويركز عنصر رئيسي في هذا البرنامج على النُهج الإقليمية لإصلاح قطاع الأمن، وسعت فرقة العمل، من خلال إجراء المشاورات في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا وأفريقيا إلى الاستفادة من قدرات المنظمات الإقليمية لإصلاح قطاع الأمن وتعزيزها وأدت المشاورات التي أجريت في أفريقيا إلى إقامة شراكة استراتيجية طويلة الأجل بشأن إصلاح قطاع الأمن بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، تهدف إلى تقديم الدعم إلى الاتحاد الأفريقي في وضع سياسة على نطاق القارة لإصلاح قطاع الأمن وبناء القدرات لتنفيذها.

ومن الضروري أن يتم إصلاح القطاع الأمني للبلد بمجرد إنتهاء الصراع، ومن الأهمية الحيوية للسلام والتنمية المستدامين أن يشعر الناس بالأمان والأمن، وأن تتوافر لديهم الثقة في دولتهم، وتقدم الأمم المتحدة الدعم لإصلاح قطاع الأمن من أجل كفالة إقامة مؤسسات أمن ذات فعالية وكفاءة وميسورة التكلفة وخاضعة للمساءلة.

ويهدف إصلاح قطاع الأمن إلى تعزيز إقامة جهاز أمن فعال وخاضع للمساءلة للدولة وشعبها، ويجري إصلاح قطاع الأمن بتغييرات في المؤسسات تجعلها أكثرمهنية وخضوعاً للمساءلة، وهي عملية تقودها السلطات الوطنية، وينبغي الاضطلاع بالإصلاح بدون تمييز وباحترام تام لحقوق الإنسان وسيادة القانون([1])

([1]) الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة الخامسة والخمسون، السنة الخامسة والخمسون، البند 87 من جدول الأعمال المؤقت، استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، 2000.

الصعوبات والتحديات التي تواجه رجال الشرطه الدوليين: يواجه رجال الشرطه الدوليون التابعون للأمم المتحدة في بعض الأوقات صعوبات جمة في تنفيذ الإصلاح وإعادة الهيكلة وذلك في الحالات التي يكون فيها المجتمع الدولي في مواجهة مقاومة، وفي مثل هذه الحالات تكمن الحلول في الاستغلال الرشيد والحكيم للنفوذ الممنوح لرجال الشرطه الدوليين وذلك في القدرة على التأثير على الأطراف لإحداث تغيير في الهياكل المحلية والإجراءات والسلوك[1]. ومن أهم الدروس المستفادة من تجربة رجال الشرطه الدوليين لدى بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،أنه تم تطوير أداة مبتكرة في تأهيل وتدريب الشرطه المحليه وإصلاح وإعاده هيكله وتعزيز المؤسسات المحليه في منطقه النزاع.

---

(1) بطرس غالي, بطرس ,2003 ,الإصلاحات المقترحه لتطوير الأمم المتحده , الجامعه الأمريكيه , القاهره ,د.ط .

الفصل الرابع

النظام القانوني الذي يخضع له رجال الشرطة الدوليين

أصدرت اللجنة الاستشارية للخدمة المدنية الدولية في عام 1954، "تقريراً عن قواعد السلوك في الخدمة المدنية الدولية" طبقت من ذلك الحين واستعملت على سبيل المثال في تنظيم سلوك الموظفين المدنيين والموظفين العسكريين في سلطة الأمم المتحدة المدنية، وتشدد هذه القواعد على مايلي:

ويجب على جميع الموظفين التابعين للأمم المتحدة سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين على جميع المستويات الحفاظ، في علاقتهم لموظفيهم بدرجة عالية من النزاهة والتسامح والتفاهم ومعاملتهم بإنصاف في جميع الظروف. خاصة عند الخدمة في الميدان أو في بعثة،كما يجب عليهم فهم واحترام ثقافة وتقاليد وعادات البلد الذي يوجد فيه مركز عملهم. ويجب أن يتفادوا إثارة أي ضغينة وأن يعزفوا عن أي سلوك من شأنه الإضرار بمنظمتهم. ويقع على موظفي ومنتسبي الأمم المتحدة الالتزام بتحديد مستوى عال من السلوك الشخصي بحيث يجب ألا ينتهك أي مصلحة واضحة للمنظمة التي يعمل فيها أو يشوه سمعتها أو يسئ إلى المجتمع الذي يعيش فيه". (1)

المبحث الأول :المركز القانوني لرجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام الدولية

يتحدد المركز القانوني لرجال الشرطه الدوليين بناء على اعتبارين يتمثل اولهما في تمتع رجال الشرطة الدوليين العاملين تحت علم الامم المتحدة بالصفه الدوليه ، والتي تشكل علاقه تبعيه قانونيه تربط بينهم وبين الأمم المتحدة ، يحق لهم بناء عليها التمتع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون، أما

---

(1) موظف حقوق الإنسان، الجزء الخامس، الفصل الثاني والعشرون، المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة.

الإعتبار الاخر فيتمثل في الاتفاقيات الدوليه التي يتم أبرامها بين الأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام ، والدولة المضيفه التي تعرف باسم اتفاقيات المقر ويتم بواسطتها تحديد مجموعه من الحقوق والإلتزامات التي تقوم بها وتحترمها القوات الدوليه ، ومن ثم نجد أنه من المناسب تقسيم هذا القسم إلى مطالب نقوم في كل منها بتناول الاعتبارات المتقدمه بالتحليل والبحث، مع طرح القواعد التي يستند إليها كل منهما في تحديد الالتزامات والحقوق القانونيه لرجال الشرطة الدوليين .

المطلب الأول : الصفة الدوليه لرجال الشرطة الدوليين

يجمع أغلب الفقه على صعوبة إطلاق صفة الموظف الدولي على كافة العاملين او المنتمين للأمم المتحدة ، وذلك نظرا لتعدد طبيعة الوظائف التي يتطلبها العمل الدولي داخل المنظمة وهو ما يستتبع بالضرورة تعدد العلاقات التي تربط بين الأخيره وبين الموظف أو العامل الدولي والمنتمي إليها . وذلك في ضوء المعنى العام للوظيفه الدوليه وليس بتطبيق المعايير السائده في القانون الإداري الداخلي(1). حيث يعتبر موظفا دوليا كل شخص يعمل باسم المنظمة الدولية ولحسابها ويخضع لإشرافها ورقابتها ، بغض النظر عن نوع الرابطة القانونيه التي تربطها به فيما إذا كانت علاقة لائحيه أو تعاقدية ، أما إذا كانت الأعمال التي يقوم بها لها صفة الدوام أو التأقيت ، وسواء كان يعمل بأجر أم بدون أجر(2) .

وقد ثار الجدل الفقهي فيما يتعلق برجال الشرطة الدوليين حول مدى تمتعهم بالصفة الدولية من عدمه، إذ قد ينظر إلى كونهم لا يعدو أن يكونوا نمطاً من المستخدمين الدوليين الذين يقومون بمهام مؤقتة للأمم المتحده ،ومن ثم لا ينبغي أن يطلق عليهم صفة الموظف الدولي.وهو الخلاف الذي حسم بصدور العديد من الوثائق الدولية التي

---

(1) د طه ، جمال ، 1986 ، مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ،ص195.

(2)د. سامي عبد الحميد ، محمد ، 2004، الجماعة الدولية ، منشاءة دار المعارف، الأسكندريه

تؤكد على صفتهم الدولية. فقد حددت الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عام 1994 في الفقرة الأولى من المادة الأولى، وذلك بأن الموظفين الدوليين الذين ينتمون إليها هم إحدى الفئتين :

الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام بوصفهم أفراد في العنصر العسكري أو الشرطي أو المدني المكون لعملية دولية تضطلع بها الأمم المتحدة .

الموظفون والخبراء الموفودون في بعثات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، والموجودن بصفة رسميه في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية تقوم بها الأمم المتحدة(1).

ويتسع النص السابق ليشمل جميع المشاركين في عمليات بناء السلام من رجال الشرطة الدوليين أو من القوات العسكرية أومن الموظفين المدنيين .وهو الأمر الذي يؤكد تمتع رجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام بالصفة الدولية ، وذلك طالما توافر المعيارين السابق الإشاره إليهم المتمثلين في :

أن تتم إجراءات تعيينهم في إطار وظيفي ومالي خاضع للأمم المتحده .

أن يخضعوا في ممارسة وظائفهم للرقابة والإشراف المباشر من قبل الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : الأسس القانونية لحصانات رجال الشرطة الدوليين وإمتيازاتهم

تستند الحصانات القانونية المقررة لرجال الشرطة الدوليين على عدد من المواثيق الدستوريه التي تستقي منها الصفة الإلزاميه ،يأتي على رأسها ميثاق الأمم المتحدة (2)، إذ يتمتع رجال الشرطة الدوليون بهذه الحصانات والامتيازات بصفتهم موظفين أوخبراء دوليين ، ولا يجوز لهم التمتع بتلك الصفة الدوليه في الدول المتصلة

---

(1) وثائق الأمم المتحده، 1994، الجمعية العامه .

(2) شهاب ، مفيد ، المنظمات الدوليه ، د.س ، ط1.

بعمليات حفظ السلام الدولية إلا بإتفاقيات خاصة منفصلة تقرر تمتعهم بالحصانات والامتيازات القانونية.

لذا حرصت الأمم المتحدة منذ بداية ظهور قوات حفظ السلام على تأكيد الصفة الدولية لرجال الشرطة الدوليين التابعين لهذة القوات في عمليات بناء السلام ، كما حرصت الأمم المتحدة على تقرير ذات النطاق من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون الدائمون لديها من خلال إتفاقيات المقر1.

ولتوضيح الإطار العام للحصانات والامتيازات، نود ذكر بعض النقاط التي تعنى بإظهار جوانب العلاقة القانونية التي تنشأ وفقا لتلك الاتفاقيات بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة باعتبارها الأطراف الرئيسية لهذه الإتفاقية ، كما تحدد هذه الاتفاقية العلاقة القانونية التي تنشأ للدول الغير وهي إما الدول المشاركة أو الدولة الثالثة، وذلك استناداً على كونها أطراف تقرر لها بعض الحقوق أو الواجبات .

أولاً: الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بعمليات بناء السلام الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة:

أشرنا آنفا إلى الخصائص والمهام الرئيسية لرجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام الدولية في صورتها التقليدية أستناداً إلى كونها الإطار الأول الذي وضعه الأمين العام (داج هارموشلد) لذلك النمط المستحدث لآليات حفظ وبناء السلم والامن الدوليين ، والذي حرص على تميزة بخصائص تفرقة عن غيرة من القوات التابعة للأمم المتحدة .

ونظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى الهيكل التنظيمي لرجال الشرطة الدوليين تحديدا ، كما لم يحدد بشكل عام خضوع أيٍ من القوات الدولية التابعة للأمم

---

(2) Danesh , Sarooshi , The UN and the development of the collective security , Clarendon press. Oxford.

المتحدة لقانون عسكري دولي أو قواعد نظامية أو نظام قضائي يختص بالنظر في كل ما يتعلق بتلك القوات من منازعات مدنية أو جنائية ، فكان من الطبيعي أن يتم وضع قواعد تتمتع بإطار قانوني بتكوين وعمل رجال الشرطة الدوليين بصورهم المتعددة التي تحرص الأمم المتحدة بواسطتهم على الموازنة بين مبدأي إحترام سيادة الدولة المضيفة من جهة، وتأكيد الصفة الدولية لرجال الشرطة الدوليين وحمايتها من جهة أخرى[1]. وذلك إما من خلال الإتفاقيات الدولية العامة أو من خلال الإتفاقيات الدولية الثنائية سواء مع الدول المشاركة بقواتها ضمن عملية بناء السلام بأسم إتفاقية المشاركة ، أو إتفاقيات المقر أو نظام القواعد الخاصة بالعملية الدولية التي تعقدها مع الدول المضيفة ويتم من خلالها طريق التعريف بالقوة الدولية وتحديد أهدافها ، وما يتمتع به أفرادها المنتسبون اليها من حصانات وامتيازات باعتبارهم موظفين دوليين تابعين لها2.

ومن الجدير بالذكر بأن تلك الاتفاقيات كان يتم إبرامها خلال عمليات الجيل الأول من حفظ السلام إما بواسطة الأمين العام أو من ينوب عنه، إلا أنها كانت كثيراً ما تتسم بالإرتجال والغموض، نظراً لأنها آلية تم اللجوء إليها بصورة طارئه لمواجهة الأزمات الدولية في غياب تفعيل المواد الخاصة بالقوات الدولية الدائمة، وعلية، فكثيرا ما افتقدت بعض العمليات الدولية في السابق للنصوص القانونية التي تحدد هيكلها التنظيمي والإداري والإجرائي، إلا أن تراكم الخبرات والسوابق الواقعية عمل على صقل تلك الاتفاقيات وظهورها بصورة أكثر اتساقاً وإحكاماً من الناحية القانونية ، خاصة بعد إنشاء إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO)عام 1992 التي اضطلعت بالعبء الأكبر في وضع نظام الاتفاقيات الأساسية الخاصة بالمشاركة العسكرية

---

(1) سلامة ، أيمن ، مرجع سابق .

(2) تشير العديد من القواعد الإجرائية المذكورة في بعض إتفاقيات المقر إلى إضطلاع الأمين العام بإختصاص عقد الإتفاقيات منها البند 15 من إتفاقية شرطة الأمم المتحدة في الكونغو1965 ، وشرطة الأمم المتحده في قبرص

وحجمها ونوعية تسليحها والتسهيلات والمساعدات التي يمكن أن تقدمها الدول المشاركة، فضلا عن نظام إتفاقياتSOFA ، وكذلك اتفاقيات UNSASالخاصة بالبوليس المدني (رجال الشرطة الدوليين) والأطقم والوحدات الفنية والاستشارية اللازمة لمواجهة حالات انهيار الحكومات المركزية، والقيام بمراحل بناء السلام وبناء الدولة [1] ويتم إبرام تلك الإتفاقيات تحت الرعاية المباشره للأمين العام أو ممثليه أو القائد الأعلى للعملية الدولية ، شأنها شأن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تقوم الأمم المتحدة بإبرامها والتي تتعلق بأنشطتها المختلفة [2].

ومن الجدير بالذكر أن الإتفاقيات الثنائية التي تقوم الامم المتحدة بإبرامها مع الدولة المضيفة بإسم أتفاقيات المقر والتي تتعلق بنطاق عمل وحصانات المكاتب أو الأفرع الإقليميه للمنظمة والتي قد تتخذ من إقليم الدولة مقراً لها ومن ينتمي إليها من الموظفين الدوليين ، تختلف جزئياً عن الإتفاقيات الثنائية التي نحن بصددها والتي تتعلق بنطاق عمل وحصانات رجال الشرطة الدوليين بصورتيها بناء على اختلاف موضوع كل من الإتفاقيتين ، وعلى ذلك فإنه يصعب إحالة أو قياس أحكام قواعد أي منهما على الآخر بطريقة تلقائيه استنادا على تشابة نطاق الحصانات والامتيازات الدولية , التي يتمتع بها موظفو تلك المكاتب مع الحصانات المقررة لرجال الشرطة الدوليين ، دون صدور موافقة على ذلك من أطراف الإتفاقية الخاصة بالقوة الدولية ، أو إحالة صريحة أو ضمنية تتضمن هذا المعنى تنص عليها أي من الاتفاقية الأسبق في الإبرام [3].

---

(1) George A , Lopez , 2005 , “Peace and Security : the next generation “ , Oxford University .

(2)Bellamy . Alex J , William.Paul , Griffin. Stuart, 2009, “ Understanding Peacekeeping “ .MPG , 2 ed, p198.

(3) Hugo Slim , Op, 2001 , www.jha.acl.ac/articles3 .

ومما سبق يتضح لنا بأن الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بعمليات بناء السلام الدولية التي تعقدها الأمم المتحده ، تتمثل في الاتفاقيات الآتية :

الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركه بقواتها في عملية بناء السلام .

الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة لعمليات بناء السلام الدولية .

الاتفاقيات المبرمه بين الأمم المتحدة والدول الغير والمتعلقة بعمليات بناء السلام .

ثانياً : الاتفاقيات المبرمة بين الدولة أو الائتلاف الدولي المفوض من المنظمة الدولية لقيادة عمليات بناء السلام الدوليه

من المتعارف علية أن الأمم المتحدة قد تقوم مباشرة بإنشاء قيادة عمليات بناء السلام الدولية بصورتيها بحيث تظل تحت رقابتها وإشرافها التام طوال فترة العملية الدولية، كما قد تقوم بتفويض دولة أو مجموعة دول لتقوم نيابة عنها بالعمل الدولي المطلوب.

ومن الجدير بالذكر أنه قد ازداد لجوء الأمم المتحدة إلى نظام التفويض السابق لقيادة عمليات السلام بنوعيها خاصة منذ حقبة التسعينات من القرن العشرين , فقد قادت القوات الأمريكية عملية إعادة الأمل في الصومال عام 1991 ، وقادت فرنسا عملية حفظ السلام وحماية حرب الإبادة في رواندا[1].

المبحث الثاني :معايير إلتزام رجال الشرطة الدوليين بالقوانين والمبادئ الدولية لحقوق الانسان

يثير هذا المبحث العديد من النقاط والإشكاليات القانونيه,نظرا للطبيعه المعقدة لمجموعة العلاقات القانونية الناتجة عن عمليات السلام بأنواعها، التي تتداخل فتشكل

---

(1) Nweky , Anthony, 2005, " Behind the Compound Wall in "International Law and Interventionism in the "New World Order " Madrid International Conference " Interventionism Against International Law , UNTS ,p34.

قواعد خاصة تحكم تلك العمليات الدولية سواء من حيث طبيعة المهام ونطاق العمل الدولي المكلفة به أو من حيث صورة المسئوليه الناتجة عن الإخلال بتلك القواعد أو انتهاكها.

المطلب الأول :اتفاقية الجمعيه العامه للأمم المتحدة بشأن سلامة رجال الشرطة الدوليين التابعين لها في عمليات بناء السلام

في عام 1994، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها[1] وطالبت الحكومات المصدقة عليها باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنها والعاملين المرتبطين بها. ويشمل العاملون في الأمم المتحدة رجال الشرطة الدوليين و القوات العسكرية لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يقوم بتوزيعها الأمين العام للأمم المتحدة. ويشمل العاملين المرتبطين بالأمم المتحدة الأشخاص الذين توزعهم المنظمات غير الحكومية الإنسانية التي تعمل بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة. وتنص الاتفاقية على عدد من أشكال الحماية لكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، ولكنها تتضمن أيضاً توقعات بشأن سلوك العاملين. ومثال ذلك في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة أو العاملين المرتبطين بها أثناء أدائهم لواجباتهم، ولا يجوز إخضاعهم للاستجواب ويطلق سراحهم ويعادون دون إبطاء إلى الأمم المتحدة أو السلطات المناسبة الأخرى. على أن الاتفاقية تنص أيضاً في المادة (6) على ما يلي:

احترام القوانين والأنظمة

1- دون الإخلال بالمزايا والحصانات التي قد يتمتعون بها أو بمتطلبات واجباتهم، على موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها:

([1]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/59 المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1994، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 1، صفحة 299، من النص الإنكليزي، المرفق 1994.

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة العبور

(ب) الامتناع عن أي عمل أو نشاط لا يتفق مع الطابع الحيادي والدولي الذي تتسم بها واجباتهم.

2- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير الملائمة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

وفي عام 1994 أصدرت الأمم المتحدة النظام الإداري للموظفين المنطبق على الخدمة المحددة المدة، وهو ينطبق على رجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام وينطبق كذلك على باقي عمليات الأمم المتحدة الإنسانية وعمليات الطوارئ(1). ويتناول النظام الإداري للموظفين لعام 1994 كثيراً من قضايا الموظفين، بما في ذلك عدم جواز قيام الموظفين، دون موافقة مسبقة، الإدلاء ببيانات للصحف أو غيرها من وسائل الإعلام، أو قبول ارتباطات بإلقاء كلمات، أو الاشتراك في أي إنتاج سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تليفزيوني، أو تقديم مقالات للنشر. وينص النظام الإداري للموظفين لعام 1994 على تدابير تأديبية في حالة عدم مراعاة قواعد السلوك المطلوب توافرها في الموظف المدني الدولي، بما في ذلك التوبيخ والوقف عن العمل دون أجر والغرامة والفصل من الخدمة والفصل دون سابق إنذار، كما ينص النظام الإداري على حق الموظفين في الطعن في فرض التدابير التأديبية.

عندما تنتشر الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة يتم تنظيمها من خلال "الإجراءات الإدارية النموذجية" التي تتضمن مدونة للسلوك"(2) بالغة التفصيل. ومثال ذلك أن الإجراءات الإدارية النموذجية التي صدرت في 6 فبراير/شباط 1995

---

(1) الأمم المتحدة، النظام الإداري للموظفين، القواعد 1/301 إلى 6/312 التي تنظم التعيينات في الخدمة لمدة محددة، الوثيقة

(2) شعبة الأمم المتحدة للعمليات الميدانية، ملاحظات لتوجيه المراقبين العسكريين وراصدي الشرطة، 1 مارس/آذار 1992.

للشرطة المدنية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة تنص على ما يلي:

ينتمي موظفو الشرطة لبلدان كثيرة متفاوتة الثقافات والإجراءات القانونية ومستويات التدريب. على أنهم أفراد عاملون في تنظيمات الشرطة في بلدانهم الأصلية حيث يعتادون على ما يتصل بالشرطة من مشاكل يومية، وهم مهيؤون نفسياً للتعامل معها بموجب مدونة معينة للسلوك. ولتنفيذ المهام بصورة مرضية، يتحلى راصدو الشرطة في جميع الحالات بالصبر والتسامح وحسن التصرف والديبلوماسية وحسن التقدير والفطنة ولكنهم، عند الاقتضاء، يتصرفون بالحزم اللازم لأداء مهامهم بحيادية كاملة دائماً تجاه جميع المجتمعات في مناطق البعثة.

ويوجد هناك مدونه مشتركة للسلوك مقبولة دولياً لدى معظم منظمات الشرطة ويجب أن يلتزم بها جميع المشاركين في هذه البعثة التزاماً صارماً.

ولا يتصرف أي فرد من أفراد شرطة الأمم المتحده على نحو يعرف، أو ينبغي أن يعرف أنه يخل بالانضباط أو من المرجح بالقدر المعقول أن يسئ إلى سمعة الأمم المتحدة.(1)

أداء أي فعل أو سلوك أو فوضى أو إهمال من شأنه الإخلال بنظام الشرطة السليم أو أخلاقياتها أو انضباطها لا يكون محدداً في هذه الأنظمة.

وتستمر مدوّنة قواعد السلوك في حظر سوء السلوك تجاه عضو آخر في الشرطة المدنية، بما في ذلك أي فعل "قمعي أو مخل أو من المرجح أن يسبب إساءة أو إهانة". كما تحظر مدونة قواعد السلوك أي اعتداء على عضو آخر[2].

([1]) موظف حقوق الإنسان، الجزء الخامس، الفصل الثاني والعشرون، المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة.

(1) Carol, payan (2001) ,Peacekeeping interest of International Conflicts , World conflicts quality, New York.

وتطالب المدونة الموظفين "بتقديم تفسير عن أي أموال أو ممتلكات يحصلون عليها" بصفتهم الرسمية وتحظر "القيام، عن علم أو بسبب الإهمال، بتقديم أو إدخال أي معلومات شفوية أو مكتوبة كاذبة أو مضللة أو غير دقيقة في أي سجل أو وثيقة يتم إعدادها أو الاحتفاظ بها أو تكون مطلوبة لمقاصد الأمم المتحدة".

وعلى الموظف "ألا يقوم بإجراء أي اتصال غير مصرح به فيما يتعلق بأي معلومات تقع في حوزته أثناء قيامه بأداء واجبه ولا تكون متاحة لأفراد الجمهور".

ولا يجوز الإدلاء بتصريحات للصحافة أو الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو لغيرها من وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على التفويض السليم".

ويحظر على الموظف المشاركة في أي "ممارسة فاسدة أو غير سليمة"، بما في ذلك استعمال أو محاولة استعمال منصبه كعضو في الأمم المتحدة على نحو غير سليم لتحقيق منفعة خاصة، أو عدم الوفاء بأي دين قانوني عن عمد وبدون سبب قوي في ظروف تعرض الأعضاء الآخرين للخطر وتفرض عليه التزاماً مالياً لأي فرد على نحو قد يؤثر، أو قد يبدو أنه يؤثر، على قدرته على أداء واجبه.[1]

وعلى الموظف ألا يرتكب أي إساءة لاستعمال السلطة في التعامل مع أي فرد من الجمهور على نحو قمعي أو مخل أو غير لائق. ولا يجوز للموظف أن "يجعل نفسه غير لائق للخدمة من خلال استعمال الكحول أو العقاقير المخدرة، أو أن يقود مركبة تابعة للأمم المتحدة أثناء وقوعه تحت تأثير الكحول أو العقاقير المخدرة". وعلى الموظف "ألا يستعمل مركبة تابعة للأمم المتحدة دون تفويض سليم أو خارج نطاق التفويض المخول له".(2)

---

(2) Ramen,Vertkate ,(2005) United Nations peacekeeping and the future of world order.

(2) موظف حقوق الإنسان، الجزء الخامس، الفصل الثاني والعشرون، المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة.

كما أنشأت شرطة الأمم المتحده إجراءاً لفرض الانضباط، وهو إجراء يشمل الإنصاف في فرص الرد على المزاعم والطعون ومعالجة ما يرتكبه المشرفون المحليون من إخلال بسيط، ومعالجة الإخلال الجسيم من جانب مكتبهم المركزي في بلد العمليات. وتتفاوت الجزاءات لتشمل لفت النظر واللوم ووقف العلاوة اليومية والتوصية بالفصل والإعادة إلى الوطن.

وفي عام 1995 أصدرت إدارة الأمم المتحدة لعمليات بناء السلام المبادئ التوجيهية العامة لعمليات بناء السلام، وثيقة الأمم المتحدة UN/210/TC/GG95، التي تتضمن أيضاً تعليمات لموظفي حقوق الإنسان المدنيين وتنص على ما يلي:

الشرعية أهم مقومات عملية بناء السلام. وهي تستند إلى الفهم بأن العملية عادلة وأنها تمثل إرادة المجتمع الدولي بأسره وليس بالأحرى مصلحة جزئية...وهذه الشرعية يعززها كذلك تكوين عملية حفظ السلام التي تشمل في العادة موظفين من طائفة عريضة من الدول. وأخيراً فإن سلوك العملية عنصر أساسي للشرعية... ويجب أن يكون سلوك جميع العاملين وتصرفاتهم على أعلى مستوى وأن يتماشى مع المسؤوليات الهامة التي تكلف بها عملية بناء السلام.

ولتعزيز السلوك اللائق بين العاملين في عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام، وضعت الأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 1995مبادئ توجيهية للسلوك؛ إذ كان مطلوباً على سبيل المثال مطلوباً التوقيع عليها من كل فرد من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الحدود بين العراق والكويت قبل الدخول في الخدمة. وتحظر المعايير التوجيهية للسلوك على المراقب العسكري، دون تفويض صريح من رئيس المراقبين العسكريين:

(أ) قبول ارتباطات بإلقاء كلمات أو منح مقابلات مع وسائل الإعلام أو الإدلاء بأي تصريحات علنية.

(ب) نقل وثائق البعثة إلى الآخرين.

(ج) زيارة المنشآت العسكرية أو الصناعية أو المشاركة في احتفالات رسمية ترعاها أي حكومة.

(د) التقاط صور فوتوغرافية خاصة، وخاصة لموضوعات محظورة.

(هـ) شراء بضائع معفاة من الرسوم الجمركية إلا وفقاً للأنظمة.

ولاحظت المعايير التوجيهية أن عدم الامتثال قد يفضي إلى الإعادة الفورية إلى الوطن. كما طبقت المبادئ التوجيهية القيود على النقاط (أ) و(ب) و(ج) بعد الانتهاء من العمل مع البعثة.[1]

وفي عام 1996 اتفقت الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على "المبادئ التوجيهية لقوات الأمم المتحدة بشأن احترام القانون الإنساني الدولي". ولا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية تحديداً على موظفي حقوق الإنسان المدنيين، ولكنها تدل على تعهد الأمم المتحدة بكفالة أن أي قوة تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام أو الإنفاذ "تحترم مبادئ القانون الإنساني الدولي وروحه المنطبق على سلوك الأفراد العسكريين .

([1]) احترام القانون الدولي الإنساني من قبل القوات التابعة للأمم المتحدة، تعميم صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في 6 أغسطس/آب لسنة 1999 UN Doc. ST/SGB/1999/13.

وكما تشير المادة الأولى منها، تذكر هذه الوثيقة "المبادئ والأحكام الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني" المطبقة على القوات التابعة للأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح والتي تشارك بشكل فعال في المعارك وذلك في حدود وطوال مدة مشاركتها فيها".

المطلب الثاني: الاختلافات الناشئة عن الالتزام بالقوانين الدولية أو المحلية

اكتملت شروط تطبيق القانون المتعلق بالاحتلال العسكري مرات عدة على مدار التاريخ العسكري للأمم المتحدة: كما كانت الحال، على وجه الخصوص: في الكونغو، في بداية الستينيات، وكمبوديا في 1991، والصومال في 1993، والبوسنة في 1995، إلا أنه في كل هذه الحالات لم تسعَ الأمم المتحدة إلى تطبيق القواعد ذات الصلة من الناحية القانونية، بل وصل الأمر إلى اعترافها-كما كانت الحال بالنسبة للصومال- بأنه "في ظل ظروف انهيار الدولة فإنه يمكن أن نجد في اتفاقية جنيف الرابعة الخطوط الإرشادية المناسبة لتنظيم العلاقة بين قوات حفظ السلام والسكان المحليين"[1]. وفي المقابل أبدت بعض الدول التي تشارك في عمليات دولية، الكثير من الجرأة في هذا الموضوع. وهكذا اعترفت الحكومة الأسترالية أثناء النزاع الصومالي بأن القانون المتعلق بالاحتلال يطبق بقوة عند تدخل "قوة التدخل الموحدة"[2] وأن عليها إدارة العمليات التي يقودها جنودها في هذا السياق[3].

إذ إن الأمم المتحدة تفضل عدم تطبيق القانون المتعلق بالاحتلال على العمليات العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية على الأقل من الناحية القانونية.

---

(1) The Comprehensive report on Lessons Learned from the United Nations Operation in Somalia (UNOSOM), April 1992-March 1995, United Nations PeaceKeeping http://www.un.org/Depts/dpko/lessons/UNOSOM.pdfDeparrtment, New York, par: 57.
يتاح هذا التقرير على العنوان التالي

(2) وافق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1994 على إنشاء "قوة التدخل الموحدة" المخولة "باستخدام الوسائل اللازمة لتأمين عمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أقرب وقت ممكن" (الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن رقم (794) الصادر في 3 ديسمبر/كانون الأول UN Doc. (S/RES/794.1992

(3) سليفان فيتيه، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، ص 25.

ويساهم التعميم الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1999[1]، في دعم هذا الانطباع ذلك أن هذا النظام القانوني لا يذكر. وصحيح أن هناك بعض القواعد المذكورة في المادة السابعة (معاملة السكان المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال) والمادة الثامنة (معاملة الأسرى) والمادة التاسعة (حماية الجرحى، والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والإغاثة) من هذا النص والتي تقدم بعض العناصر القانونية التي تتناسب والأوضاع التي تهمنا في هذا السياق. إلا أنها تظل عامة التطبيق، وبالتالي فهي ليست كافية لتنظيم حالة احتلال ما بطريقة محددة وكاملة.

موافقة الدولة المستضيفة في حالة الإدارات المدنية الانتقالية الدولية

يعد الوضع المتعلق بالحالة الخاصة بالإدارات المدنية الانتقالية الدولية، أكثر وضوحاً، واستناداً إلى مثالي كل من تيمور الشرقية وكوسوفو، تؤكد نظرية القانون على أنه إذا أعطى صاحب السيادة السابق موافقته على وضع النظام الجديد فلا يكون هناك احتلال بالمعنى الحصري، لأنه ليس هناك تعارض بينه وبين القوات الدولية. إذاً يجب اللجوء إلى مصادر أخرى للقواعد، لا سيما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان حماية المدنيين.

لا يُعد المعيار المتعلق بموافقة الدولة التي تمارس سيادتها على الأراضي المعنية، كافياً تماماً، لأنه لا يميز الإدارات الانتقالية الدولية ولا يسمح بالتالي بالتوصل إلى حل متماثل في جميع الحالات. وفي الواقع، ليس من المستحيل أن تقام هذه الهياكل المؤسسية بإرادة صاحب السيادة أو بدونها. وإذا اكتفينا بمعايير إرادة الدولة فقط، يتعين إذا أن يعد القانون المتعلق بالاحتلال مطبقاً في هذه الحالة، بينما لم

([1]) احترام القانون الدولي الإنساني من قبل القوات التابعة للأمم المتحدة، تعميم صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في 6 أغسطس/آب لسنة 1999 UN Doc. ST/SGB/1999/13.

وكما تشير المادة الأولى منها، تذكر هذه الوثيقة "المبادئ والأحكام الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني" المطبقة على القوات التابعة للأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح والتي تشارك بشكل فعال في المعارك وذلك في حدود وطوال مدة مشاركتها فيها".

يكن كذلك في حالة تيمور الشرقية كوسوفو. حيث نصل هكذا إلى معالجة أوضاع- بطريقة مختلفة- تتطلب في الواقع حلولاً متماثلة لاسيما من خلال وجهة النظر الخاصة بحماية السكان المدنيين.

إذا تناولنا حالة كوسوفو، على وجه التحديد، فمن الصعب أن نغفل مسألة شرعية موافقة السلطة اليوغوسلافية على نشر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[1]، وأيضاً قوة الأمن الدولية في كوسوفوا[2]. وقد منحت هذه الموافقة في الثالث من يونيو/حزيران 1999 عندما وافق البرلمان الصربي والحكومة الفيدرالية ليوغوسلافيا السماح بنشر قوات مدنية وعسكرية دولية في كوسوفو، في حين كانت حملة القصف لا تزال مستمرة. وقد قبل هذا القرار بصفة رسمية بعد "الاتفاق العسكري-التقني" المبرم بين قوات كوسوفو وحكومة الجمهورية الفيدرالية ليوغوسلافيا وجمهورية الصرب في التاسع من يونيو /حزيران 1999. فتساءل بعض المراقبين[3]، في ضوء المادة (52) من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة 1969[4]، عن مدى شرعية اتفاق أبرم تحت الضغط، ضمن سياق كانت فيه شرعية استخدام القوة، محلاً للجدل. وإذا كان معيار إرادة صاحب السيادة كافياً عندما تمنح الحكومة المعنية بكل حرية موافقتها على وضع نظام جديد فإنه، يظهر في المقابل أن

([1]) موقع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفا متاح على العنوان التالي: <http://www.un.org/french/peace/kosovo/pages/kosovo1.htm>

([2]) قوة كوسوفو. تضم هذه القوة عدة دول تعمل بالتنسيق مع حلف شمال الأطلسي وهي مكلفة من قبل مجلس الأمن بضمان النظام والأمن العامين في كوسوفا موقع حلف شمال الأطلسي متاح على العنوان التالي: <http://www.natio.int/kfor/welcom.html>

([3]) John Cerone, "Minding the Gap: Outlinging KFOR accountability in post-conflict Kosovo", European Journal of International Law, Vol. 12, 2001, p. 484.

([4])اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات الموقعة في فيينا في 23 مايو/آيار 1969، المادة 52 ("ضغط يمارس على دولة ما عن طريق اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة"): "تعد لاغية، أي اتفاقية أبرمت عن طريق التهديد أو استخدام القوة مما يعد انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المدمجة في ميثاق الأمم المتحدة").

هذا المعيار أقل فاعلية عندما يكون هناك شك، أو عندما يكـون الخـلاف واضـحاً. ويعمل هذا المعيار بطريقة عشوائية ويقود إلى حدوث حالات مـن عـدم المـساواة القانونية. فالمعيار الذي يسمح بتوحيد القانون المطبق على الإدارات المدنية الانتقالية الدولية، هو الذي يتعين الأخذ به، ويعني ذلك أنه معيار بغير طبيعة هذه الكيانات في حد ذاتها.

المطلب الثالث :تعدّد وتنوع المراجع الدولية التي يخضع لها رجال الشرطه الدوليون

الفرع الاول :الاتفاقيات الدولية التي يعمل في ظلها رجال الشرطة الدوليين

ربما كان عدم اشتمال ميثاق الأمم المتحدة على نصوص صريحة بشأن بناء السلام سببا في إثارة الكثير من الجدل بشأن ممارسات حفظة السلام خلال العمليات المختلفة، خاصة مع بروز بعض الحالات التي صدرت عن بعض الجنود العاملين في عمليات بناء السلام بعض الانتهاكات في حق بعض الفئات المفترض أن تكون مشمولة برعايتهم. إذ أثارت تلك الممارسات عددا من الإشكاليات القانونية من قبيل محاسبة رجال الشرطة الدوليين عما قد يبدر منهم من انتهاكات وما يرتبط بذلك من جدل حول مدى ما يتمتعون به من حصانة وحدود تطبيق قواعد المسؤولية عليهم وغيرها. (1)

وربما يرجع ذلك في جانب منه إلى حقيقة عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة بشأن نظام عمليات بناء السلام، الأمر الذي ترك المجال مفتوحا أمام الاجتهاد فيما يتعلق بالجوانب القانونية من قبيل القوانين واجبة التطبيق، وحدود تمتع رجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام بالحصانة في القيام بالأعمال الموكلة إليهم،

---

(1)حول نظرية التقارب بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، انظر:
Theodor Meron, 1994,Human Rights in Internal Strife: Their International Protection, Grotius Publications, Cambridge, 1987, p. 28; Walter Klin, Human rights in Times of Occupation: The Case of Kuwait, LBE, Berne, , pp. 26ss.

مسئولية الدول المساهمة بقوات عن أفعال الجنود المنتمين إليها ، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلا أن ظهور هذه الإشكاليات إنما يرتبط بالتطور في مفهوم حفظ/ دعم وما يستتبعه ذلك من بروز إشكاليات جديدة نابعة من الممارسات الجديدة والتغير في المبادئ الحاكمة أو المؤطرة للمفهوم، الأمر الذي يعني وجود فراغ قانوني فيما يتعلق ببعض القضايا أو التفصيلات القانونية ذات الصلة.

ولعل أبرز الإشكاليات في هذا الصدد قد جاءت في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وما استتبعها من تغير في دور الأمم المتحدة، والتوسع في عمليات بناء السلام التي تقوم بها والتوجه نحو تكليف هذه العمليات بمهام مختلفة تتجاوز نطاق العمليات التقليدية وتتيح استخدام القوة العسكرية لتحقيق بعض الأهداف.

وتعد إشكالية الحمايه والمسئوليه من أكثر المسائل المثيرة للجدل التي كانت محلا لشد وجذب كبيرين بين المعنيين بشؤون التنظيم الدولي وفقهاء القانون الدولي، لاسيما مع تكرر حالات انتهاك بعض رجال شرطة الأمم المتحده للأطر القانونية التي من المفترض أن تحكم عملهم .

ويقصد بتلك الجدلية بشكل أساسي إمكانية تحقيق الموازنة بين إحاطةرجال شرطة الأمم المتحدة العاملين في عمليات بناء السلام بالحماية اللازمة من ناحية، وتحملهم المسؤولية القانونية والجنائية عما قد يبدر من انتهاكات للأنظمة القانونية المختلفة لاسيما القوانين الوطنية للدولة المضيفة من ناحية أخرى[1]

وقد بدأت هذه الإشكالية تفرض نفسها، بعد انتهاء الحرب الباردة وما ارتبط بذلك من حدوث تغير كبير في طبيعة النزاعات التي تنتشر فيها قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، إذ شهدت تلك الفترة تعرض جنود الأمم المتحدة لعدة صور من الاعتداءات التي تعد انتهاكا لما يتمتعون به من حصانات وامتيازات، كما

---

(1)جنود حفظ السلام وإشكالية الحماية/المسئوولية،2010، نقلا عن الرابط:http://www.startimes.com /

شهدت في الوقت ذاته قيام هؤلاء الجنود باعتداءات وتعديات غير لائقة وغير قانونية، وتعد بعثة الأمم المتحدة في الصومال في مطلع تسعينيات القرن العشرين نقطة تحول مهمة في هذا السياق.

لقد شهد عام 2005 قيام إدارة عمليات بناء السلام بإصلاحات واسعة النطاق في هذا الصدد عقب الكشف عن استغلال وانتهاك جنسيين في عمليات بناء السلام خلال العام السابق. إذ اعتمدت الجمعية العامة مجموعة واسعة النطاق من التوصيات اقترحها مستشار الأمين العام للاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل أفراد حفظ السلام[1]. وبناء عليه أنشأت إدارة عمليات بناء السلام وحدات للسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وفي أكبر ثماني عمليات لبناء السلام، وأعدت سياسة واسعة النطاق لمساعدة الضحايا، وأطلقت استراتيجيات للاتصال والتوعية الجماهيرية، وصمّمت ونفذت تدريبا إلزاميا للأفراد في كل الفئات، وعزّزت من المساءلة للمدراء، وحسنت من الظروف المعيشية والرعاية لجنود حفظ السلام وأسهمت في تعديل الاتفاقات القانونية للفئات المختلفة من أفراد حفظ السلام بحيث تتضمن حظرا على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتضمن ذلك تعديلات في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات. كما عيّن الأمين العام مجموعة من الخبراء القانونيين لدراسة سبل تعزيز المساءلة الجنائية لأفراد الأمم المتحدة الذين يرتكبون الجرائم فيما يخدمون في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام أيضا مع الدول الأعضاء لضمان المتابعة الفعالة عندما يرحل مرتكبو الجرائم إلى أوطانهم[(2)]

---

(2) United Nations Police Role, (2009) , GSR Articles "General Secertary Representative ,UNMIS, UN website .

([2])شرطة الأمم المتحده وإشكالية الحماية/المسئوولية،2010، نقلا عن الرابط: http://www.startimes.com /

وفي الميدان يتم التحقيق في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلا عن تجميع قاعدة بيانات شاملة لتعقب كل حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها. وبين عامي (2004–2005) تم استكمال تحقيقات مع 291 من أفراد بعثات حفظ السلام، وأسفرت عن رفت 16 مدنيا وإعادة ترحيل 16 من أعضاء وحدات الشرطة فضلا عن 137 حالة ترحيل أو تناوب على أسس تأديبية للعسكريين بما في ذلك 6 من القادة. كما استخدمت بعض البعثات تدابير صارمة مثل مناطق لا يتوجب الذهاب إليها، وحظر التجول وسياسات تتطلب من القوات ارتداء الزي الرسمي سواء كانوا إبان نوباتهم أو في وقت الراحة. وقد أنشأت أيضا محاور وخطوط اتصال ساخنة لتلقي الشكاوى من الجماهير. ولتعزيز الرسالة بأن الخدمة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة هي شرف وليس حق، فإن إدارة عمليات بناء السلام قد أدرجت واجبات الرعاية لحفظة السلام وصورت فيلما حول السلوك يؤكد العلاقة الحاسمة والفريدة بين رجال شرطة الأمم المتحده وأفراد السكان في البلد المضيف.

المبحث الثالث: حقوق رجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام وواجباتهم والإشكاليه المتعلقه بالقانون الواجب التطبيق .

يمكن أن تضم عملية بناء السلام في عضويتها أفرادا مختلفين ما بين عناصر مدنية، سواء تمثلت في موظفي المنظمة الدولية المنشئة للعملية أو مواطني الدول المشاركة فيها أو المواطنين أو المقيمين على إقليم الدولة المضيفة، وعناصر أخرى من القوات المسلحة أو الشرطة التي تقدمها الدول، وإنه من الطبيعي والحال هكذا أن تتعدد النظم القانونية واجبة التطبيق على هذه العناصر.

وهذا التعدد في النظم القانونية لأعضاء عمليات بناء السلام الدولية لا يترتب عليه على الرغم من ذلك اختلاف كلي في حقوق وواجبات كل طائفة عن الطوائف

الأخرى إذ يوجد من الحقوق والواجبات ما يُمنح أو يفرض على جميع الأعضاء على حد سواء، ويوجد منها أيضاً ما يختلف من طائفة إلى أخرى[1].

والحقيقة أن الدراسات القانونية المخصصة للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة لم تول الاهتمام الواجب لموضوع النظـــام القـــانوني لأعـــضاء عمليات حفظ السلام الدولية، وذلك على الرغم مما يثيره نشاط هؤلاء الأشخاص فـــي الواقع من مشكلات قانونية متعددة تجد مصدرها الرئيس في كونهم يعملون على إقليم دولة أجنبية ويتصرفون باسم منظمة دولية ولحسابها، وهو الأمر الذي يتطلب تحديداً دقيقاً من ناحية لحصاناتهم وامتيازاتهم والتسهيلات التي يحصلون عليها لتحقيق المهام الموكلة إليهم، ومن ناحية لواجباتهم والتزاماتهم التي ينبغي التقيد بها احتراماً لـــسيادة الدولة المضيفة ولأحكام القانون الدولي العام.[2]

وفي بيان النظام القانوني لأعضاء عمليات بناء السلام الدولية بالأحكام الواردة في مجموعة كبيرة من الوثائق القانونية تتمثل في نموذج الاتفاق حول هذا النظام الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة عام 1990، وكذا نموذج الاتفاق بين الأمم المتحـــدة والدول الأعضاء التي تشارك بأشخاص أو بتجهيزات في العمليات الذي أعده أيـــضاً الأمين العام عام 1991، والاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة المـــضيفة والدول المشاركة في العملية، ولوائح هذه الأخيرة، واتفاقيات حـــصانات وامتيـــازات المنظمات الدولية.

([1]) يوسف، محمد صافي، (2008)، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القـــاهرة، ص303.

([2]) أشار الأستاذ Dewast Ph. إلى هذه الملاحظة عام 1977 بمناسبة دراسته المتعلقة "ببعض جوانب النظـــام القانوني لأعضاء عمليات حفظ السلام"، وهي ملاحظة ما تزال صحيحة حتى الآن على الرغم من مرور ما يزيد على ثلاثين عاماً على إبدائها.

المطلب الأول:حقوق أعضاء عمليات بناء السلام الدولية

إذا ما تجاوزنا الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل عضو في عمليـــات بنـــاء السلام الدولية بوصفه إنساناً عادياً، أي الحد الأدنى من حقـــوق الإنـــسان وحرياتـــه الأساسية الذي تلتزم كافة الدول بكفالته وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقـــوق الإنـــسان وأحكامه، فإنه يمكن إجمال الحقوق الأخرى التي يتمتع بها هؤلاء الأعـــضاء وتمثـــل بالنسبة لهم أهمية خاصة في الحق فـــي التمتـــع بـــبعض الحـــصانات والامتيـــازات والتسهيلات (أولاً)، والحق في الأمن (ثانياً).

أولاً: الحق في التمتع ببعض الحصانات والامتيازات والتسهيلات:

يترتب على كون عملية بناء السلام جهازاً ثانوياً تابعاً لجهاز المنظمة الدوليـــة الذي ينشئها نتيجتان مهمتان هما من ناحية تمتع العملية ذاتها بمجموعة من الحصانات والامتيازات على إقليم الدولة المضيفة تتمثل في حرمة مقراتها ومحفوظاتها ووثائقها والإعفاء من الخضوع لبعض الضرائب والرســـوم وحريـــة الاتـــصال والحـــصانة القضائية(1)، ومن جهة أخرى تمتع أعضائها بمجموعـــة أخـــرى مـــن الحـــصانات والامتيازات.

وهكذا، فإن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها العمليات وأعضاؤها تجـــد مصدرها وأساسها القانوني في ما تتمتع به المنظمة الدولية المنشئة لها من حصانات وامتيازات تترتب بصفة تلقائية على الاعتراف لها بالشخصية القانونية على المستويين الدولي والداخلي(2)؛ وعلى الرغم من هذا، فإن المواثيق المنشئة للمنظمـــات الدوليـــة عادة ما تحرص على النص صراحة على تمتع المنظمة ومنتسبيها بمجموعـــة مـــن

---

(1) للتعرف بصفة تفصيلية على حصانات وامتيازات عمليات حفظ السلام ذاتها، أنظر المادة الخامسة عشرة وما بعدها من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات العمليات.

(2) أنظر في هذا المعنى ولكن بمناسبة الحديث عن بعثة الأمم المتحدة في الكونجو التي أنـــشأها مجلـــس الأمـــن بمقتضى القرار 1258 الصادر في السادس من أغسطس عام 1999.

الحصانات والامتيازات، وتعيد الاتفاقيات الخاصة بحصانات وامتيازات المنظمة وكذلك الاتفاقيات المبرمة مع الدول المضيفة للتأكيد على هذا الأمر(1).

وتتمثل أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء عمليات بناء السلام الدولية في الحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، وكذا في بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى.

1- الحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة

يتمتع جميع أشخاص عمليات بناء السلام الدولية كقاعدة عامة، وذلك على اختلاف كبير فيما بينهم على نحو ما سنرى ووفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة المضيفة، بنوع من الحصانة من الخضوع لقضاء هذه الأخيرة سواء كان قضاء جنائياً أو مدنياً أو إدارياً. والحقيقة أن بيان نطاق ومضمون هذه الحصانة القضائية، ومدى تمايزها بالنسبة للطوائف المختلفة لأعضاء العملية، يقتضي أن نفرق بين الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي، والحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري، ثم نطرح التساؤل حول مدى جواز تنازل المنظمة الدولية المنشئة للعملية أو أحد هؤلاء الأعضاء عن حصانته القضائية(2).

أ- الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي

يجب التفرقة في شأن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة بين قيادة العملية والأعضاء المنتمين لعنصرها العسكري من ناحية، وأعضاء العملية الآخرين من ناحية أخرى.

---

(1) تنص مواثيق المنظمات الدولية عادة على هاتين النتيجتين صراحة؛ فهذا ما يُستفاد على سبيل المثال من الأحكام الواردة في المادة الخامسة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي في فقرتها الأولى بأن "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها"، وتضيف في فقرتها الثانية بأنه "وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة".

(2) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص 318.

أما بالنسبة لأعضاء القيادة وأعضاء العنصر العسكري للعملية، فإنهم يتمتعون بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، وهي حصانة يمتد مجال تطبيقها ليشمل جميع الأفعال التي يجرمها قانون هذه الدولة، وذلك أياً كانت الظروف التي ارتكبت الجريمة فيها، وسواء وقع ارتكابها أثناء ممارسة المهام الرسمية أو بسببها أم خارج هذا الإطار، بل وتستمر الحصانة في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في العملية.

ويكمن الأساس القانوني لهذا الحكم بالنسبة لأعضاء قيادة العملية في كونهم يتمتعون كحد أدنى، كما رأينا بمناسبة الحديث عن النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء العملية الواحدة، بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بدورهم بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها[1].

وفيما يتعلق بأعضاء العنصر العسكري للعملية، أي بقواتها العسكرية، فإن نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات بناء السلام ينص في المادة 47$ (ب) منه على أن "أعضاء العنصر العسكري لعملية بناء السلام التابعة للأمم المتحدة يخضعون على سبيل الاستئثار لقضاء الدولة المشاركة التي يتمتعون بجنسيتها بالنسبة

([1]) الأحكام الواردة في المادة 31$1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي تنص على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها(...)". والمادة 26$6 من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، التي تنص على أن "يكون للممثل الخاص للأمين العام وقائد المكون العسكري للبعثة وكبار أعضاء فريق عمل الممثل الخاص، حسبما يُتفق عليه مع حكومة السودان، الوضع المحدد في المادتين (19) و(27) من المعاهدة، شريطة أن تكون الحصانات والامتيازات المشار إليها هنا هي ذات الحصانات التي يمنحها القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية". وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية، والمخصصة لبيان المقصود بالمصطلحات الواردة فيها، تحدد في الفقرة (و) منها أن اصطلاح "المعاهدة" يعني المعاهدة المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 والتي يُعد السودان طرفاً فيها.

للجرائم الجنائية التي يمكن أن يرتكبوها في الدولة أو الإقليم المضيف". كما تحرص الاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لعملية حفظ السلام مع الدولة المضيفة، وكذا اللوائح الخاصة بكل عملية على حده، على النص صراحة على تمتع القوات العسكرية للعملية بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة؛ هذا ما أشارت إليه على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، والتي تنص في المادة 6$50 (ب) منها على أن "يخضع الأعضاء العسكريون للمكون العسكري للبعثة فقط لاختصاص الدول المشاركة التابعين لها عند ارتكابهم لأية مخالفات جنائية في السودان"[1].

أما بالنسبة لأعضاء عملية حفظ السلام الدولية الآخرين، أي رجال الشرطه الدوليين و الموظفون الدوليون والمراقبون العسكريون والمدنيون الذين ترسلهم الدول المشاركة في العملية والأشخاص المعينون محلياً، فيتمعون جميعاً بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة فقط بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة أيضاً في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في العملية[2].

وتؤسس حصانة هؤلاء الأشخاص من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة منهم على نحو ما بينا

([1]) أنظر أيضاً على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 34$ (أ) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويقابلها المادة 29$ (أ) من لائحتي كل من عمليتي الأمم المتحدة في الكونجو عام 1960 وفي قبرص عام 1964. وانظر كذلك نص المادة الحادية عشرة من الاتفاق المبرم، عن طريق تبادل الخطابات، بين الأمم المتحدة ومصر حلو النظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى.

([2]) أنظر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 6$28 وما بعدها من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، وأنظر ما تنص عليه المادة السادسة والأربعون من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام.

سواء كان ذلك هو نظام "الوظيفة العامة الدولية" أو نظام "الخبراء المكلفون بأداء مهام محددة" أو "نظام الأشخاص المعينين محلياً"(1).

والحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، سواء كانت منطلقة بالنسبة لقيادة العملية وأعضاء عنصرها العسكري أو كانت نسبية كما هو الحال فيما يخص الأعضاء الآخرين، لا تعني على الرغم من ذلك إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة إذ يجب أن يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها بجنسيته، وتُجرى محاكمته وفقاً لقوانين وأنظمة هذه الأخيرة التي تلتزم سلطاتها، بما فيها قائد وحداتها المشاركة في عملية حفظ السلام الدولية، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبدء المحاكمة(2). وحتى تتمكن دولة الجنسية من الوفاء بالتزامها في هذا الشأن، فإن أمامها خيارين يتمثل أحدهما في إرسال جهاز قضائي مناسب بصحبة وحداتها المشاركة في عملية بناء السلام واسناد أمر المحاكمة إليه، ويتمثل الآخر في إرسال الجاني للمحاكمة أمام المحاكم القائمة على إقليمها.

وهنا تثور في الواقع إشكالية تتعلق بماهية المحاكم المختصة بمحاكمة "الأشخاص المعينين محلياً" عن الجرائم التي يرتكبونها على إقليم الدولة المضيفة حينما يكون هؤلاء الأشخاص من بين مواطني هذه الدولة؛ ونعتقد أن هذه المسألة يمكن حلها عند الاتفاق على مجمل النظام القانوني لهذه الطائفة من أعضاء عمليات بناء السلام الدولية، وهو نظام نعلم أن تحديده يتم بالاتفاق بين المنظمة الدولية المعنية والدولة المضيفة ذاتها.

---

(1) فالموظفون الدوليون لا يتمتعون بحصانة قضائية إلا بالنسبة للأعمال التي يرتكبوها بصفتهم الرسمية، أي أثناء مباشرتهم للمهام الوظيفية، أنظر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة الخامسة، القسم الثامن عشر (أ) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة في الثالث عشر من فبراير عام 1946.

(2) هذا ما تقضي به أحكام المادة 34$ (أ) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة 29$ (أ) من لائحتي كل من عمليتي الأمم المتحدة في الكونجو عام 1960 وقبرص. وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة الحادية عشرة من الاتفاق الخاص بالنظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى.

ب- الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري

يُلاحظ في هذا الشأن أن الأحكام الواردة سواء في نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات بناء السلام أو في الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية المنشئة للعمليات والدولة المضيفة أو في اللوائح الخاصة بكل عملية على حده تميز، في خصوص الحصانة من الخضوع للقضاء المدني، بين حالتين وفقاً لما إذا كان العمل الذي تولد عنه النزاع المدني قد تم ارتكابه من قبل أعضاء العمليات أثناء ممارسة مهامهم الرسمية أو بسببها أم لا[1].

وتلزم الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تقررها تلك الوثائق القانونية المختلفة في شأن الحصانة من الخضوع للقضاء المدني للدولة المضيفة تطبق على جميع أعضاء عملية بناء السلام الدولية دون تمييز بينهم، وذلك على عكس ما رأيناه في خصوص الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي.

فإذا كان العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، فإن محاكم الدولة المضيفة غير مختصة بالنظر في المنازعات المدنية التي تترتب عليه[2]؛ وقائد عملية بناء السلام الدولية هو المختص بتحديد طبيعة العمل، وهو الأمر الذي يلقى على عاتق المحكمة المرفوع أمامها مثل هذه الدعاوى المدنية التزاماً بإخطاره على الفور وانتظار إجابته.

([1]) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص 324.

([2]) فالمادة 50$6 من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان على سبيل المثال تنص على أن "يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهم الرسمية". وهذا أيضاً ما تنص عليه المادة 34$ (ب) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويقابلها المادة 29$ (ب) من لائحتي كل من عمليتي منظمة الأمم المتحدة في الكونجو عام 1960.

ويجب على المحاكم المدنية للدولة المضيفة احترام قرار قائد عملية بناء السلام الدولية القاضي بأن العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها إذ ينبغي عليها حينئذ إنهاء الدعوى والحكم بعدم الاختصاص.

نص نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات بناء السلام في المادة الحادية والخمسين منه على إنشاء لجنة دائمة للمطالبات تختص بالنظر في جميع المنازعات والمطالبات الخاصة التي تكون العملية أو أحد أعضائها طرفاً فيها والتي لا تختص محاكم الدولة المضيفة بنظرها بسبب تعلق النزاع بالمهام الرسمية للعملية أو العضو المعني[1]. وعادة ما ترد أحكام مشابهة أو متطابقة في الاتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية المنشئة للعملية والدولة المضيفة[2]، وإن كان بعضهم ينص على تسويات أخرى لهذه المنازعات[3].

أما إذا كان العمل الذي تولد عنه النزاع المدني قد ارتكب خارج إطار مباشرة المهام الرسمية، فإن محاكم الدولة المضيفة تختص بنظر هذا النزاع شريطة احترام

([1]) وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء تعين المنظمة الدولية أحدهما وتعين الدولة المضيفة الآخر، ويختار الطرفان بالاتفاق بينهما رئيس اللجنة، وإن لم يتوصلا إلى مثل هذا الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين عضو اللجنة الأول، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي منهما بتعيين رئيس اللجنة.

([2]) أنظر أحكام المادة 38$ (ب) من الاتفاق المبرم بين مصر والأمم المتحدة حول النظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى، وتشابهها أحكام المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاق الخاص بقوة الأمم المتحدة في قبرص، والتي تقضي بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء تختار الحكومة المصرية أحدهما وتختار الأمم المتحدة، ويمثلها أمينها العام، الآخر ويتفق الطرفان على اختيار عضو ثالث لترأس اللجنة، وفي حالة عدم الاتفاق على تعيين رئيس اللجنة، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين.

([3]) وهذا هو على سبيل المثال شأن الاتفاق الخاص بعملية الأمم المتحدة في الكونجو التي أنشئت عام 1960، والذي ينص على تسوية مثل هذه المنازعات المدنية من خلال المفاوضات أو عبر أية وسيلة سلمية أخرى يتفق عليها الجانبان على أن يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي بناء على طلب أي منهما في حالة عدم الاتفاق وسيلة تسوية النزاع.

مجموعة من الضوابط التي تختلف من حالة إلى أخرى بحسب الأحكام الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة.

أما بالنسبة للنظام التأديبي لأعضاء رجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام الدولية ومدى خضوع هؤلاء الأعضاء للقضاء الإداري للدولة المضيفة، فإن رجال الشرطه الدوليين يخضعون للقواعد التأديبية المتبعة في الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم ويقوم قائد كل وحدة وطنية مشاركة في العملية بتطبيق هذه القواعد(1)، ولا يحق بعد ذلك لقائد العملية كلها توقيع جزاءات تأديبية على أحد هؤلاء الأعضاء، ولا تختص من ناحية أخرى سلطات ومحاكم الدولة المضيفة بتوقيع مثل هذه الجزاءات(2)؛ أما الأشخاص المعينون محلياً، فإن نظامهم التأديبي، شأن كافة العناصر الأخرى لنظامهم القانوني، إذ يتم تحديده بالاتفاق بين المنظمة الدولية المعنية والدول المضيفة.

2- امتيازات وتسهيلات أخرى

إضافة إلى الحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، يتمتع رجال الشرطه الدوليون في عمليات بناء السلام الدولية بمجموعة من الامتيازات والتسهيلات الأخرى يتمثل أهمها في الحق في دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته، والتمتع بالحماية القانونية للمنظمة الدولية المنشئة للعملية، وببعض الحقوق والامتيازات المالية، وحرية التنقل، والحق في حيازة السلاح وحمله واستخدامه في أحوال محددة.

---

(1) أنظر ما تنص عليه المادة الحادية والأربعون من نموذج الاتفاق حول النظام القانون لقوات عمليات حفظ السلام.

(2) هذا هو مقتضى المادة الثالثة عشر من لائحة قوة الطوارئ الأولى، وأيضاً المادة الثالثة عشر من لائحة عملية الأمم المتحدة الأولى في الكونجو عام 1960 ومن لائحة عملية الأمم المتحدة في قبرص.

أ- التسهيلات الخاصة بدخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته:

يحق لرجال الشرطه الدوليين التابعين للامم المتحده في عمليات بناء السلام دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[1]؛ ويعد هذا الحق في الواقع من الحقوق البديهية التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأعضاء على اساس أن مهامهم الرسمية تمارس على إقليم هذه الدولة، وينبغي من ثم تمكينهم من دخوله والإقامة عليه ومغادرته وفقاً لمقتضيات العمل.

وتلتزم الدولة المضيفة باتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لتسهيل تمتع رجال الشرطه الدوليين بهذا الحق إذ ينبغي عليها إعفاؤهم من الشكليات المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرات والقيود الأخرى المفروضة على دخول الإقليم والخروج منه، وكذا عدم إخضاعهم للأحكام الخاصة بإقامة الأجانب على إقليمها ومنها أحكام التسجيل والإقامة مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك لا يمنح عضو العملية حقاً في الإقامة الدائمة على إقليم تلك الدولة[2].

ولمنع الدولة المضيفة من وضع عقبات أمام تمتع أعضاء العملية بهذا الحق، فإنه عادة ما يتم النص صراحة في الاتفاقات التي تبرمها معها المنظمة الدولية

([1]) تنص المادة 6$34 من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان على أن "يحق للمثل الخاص ولأفراد البعثة، متى طلب الممثل الخاص ذلك، الدخول إلى السودان والإقامة فيه ومغادرته".

([2]) فالمادة 6$35 من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة على سبيل المثال تنص على أن "تتعهد الحكومة بتسهيل دخول الممثل الخاص وأعضاء البعثة إلى السودان ومغادرته دون تعطيل أو قيود وأن تكون الحكومة على علم بتحركاتهم تلك. لأجل هذا يعفى الممثل الخاص وأفراد البعثة من لوائح الجوازات والتأشيرة وقيود وتفتيش الهجرة، وكذلك من دفع أية رسوم عند الدخول إلى السودان أو مغادرته. ويعفون أيضاً من أية لوائح تحكم إقامة الأجانب في السودان وتشمل التسجيل، ولا تعدّ هذه الإعفاءات حقاً يكفل لهم الإقامة الدائمة بالسودان". وأنظر أيضاً أحكام المادة الثالثة والثلاثين من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام.

المنشئة للعملية على تحديد الوثائق التي يطلب من كل عضو تقديمها عند دخول إقليم هذه الدولة أو الخروج منها [1].

ب- التمتع بالحماية القانونية للمنظمة الدولية

من المعلوم أنه يحق للمنظمة الدولية، وذلك كنتيجة تترتب بصفة تلقائية على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، تقديم المطالبات الدولية ضد غيرها من أشخاص القانون الدولي العام بغرض إصلاح الأضرار التي قد تصيبها هي ذاتها أو تصيب أحد المستخدمين الدوليين لديها جراء عمل أو امتناع عن عمل يُنسب إلى أحد هؤلاء الأشخاص سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وهكذا، فإن رجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام يتمتعون- بوصفهم من المستخدمين الدوليين- بالحق في الحماية الوظيفية للمنظمة المنشئة للعملية، وهو حق يترتب دون حاجة إلى نصوص صريحة تكفله، ويسمح للمنظمة بتقديم جميع المطالبات الهادفة إلى ضمان احترام حقوق هؤلاء الأعضاء[2].

وتخضع دعوى الحماية الوظيفية من حيث المبدأ لذات شروط دعوى الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول لحماية رعاياها[3]، وذلك الأخذ في الاعتبار أن رابطة "الوظيفة" أو الاستخدام" التي تجمع بين المنظمة الدولية وأعضاء عملية حفظ السلام تحل هنا محل رابطة "الجنسية" التي تجمع بين الدولة والشخص المضرور هذا من

([1]) أنظر أحكام المادة الرابعة والثلاثين من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام.

([2]) إن اللوائح الخاصة بعمليات حفظ السلام الدولية تحرص عادة على النص صراحة على هذا الحق؛ أنظر ما تنص عليه المادة الثلاثون من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة الخامسة والعشرون من لائحة كل من عملية الأمم المتحدة في الكونجو عام 1960 وعملياتها في قبرص.

([3]) د. إبراهيم محمد العناني، 2005،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص262 وما بعدها؛ د. أحمد أبو الوفا،2004، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص 876 وما بعدها.

جهة ، ومن جهة أخرى أن الشرط الخاص بضرورة "استنفاد طرق الرجوع الداخلية" قد يصعب أو يستحيل توفره في بعض الحالات بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، وذلك وفق الحدود والضوابط التي أشرنا إليها سابقاً خاصة فيما يتعلق بمدى جواز تنازل المنظمة الدولية عن هذه الحصانة.

وتشير الممارسات العملية إلى أن المطالبات التي تقدمها المنظمات الدولية لحماية حقوق أعضاء عمليات بناء السلام الدولية عادة ما يتم تسويتها من خلال المفاوضات المباشرة مع الدول المضيفة دون الحاجة إلى تدخل من قبل جهة ثالثة أو اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المتفق عليها.

ج- حيازة السلاح وحمله

يحق لرجال الشرطه الدوليين التابعين للأمم المتحده في عمليات بناء السلام، حيازة السلاح وحمله أثناء ممارسة مهامهم الرسمية[1]، وهكذا، فإن الأمر لا يتعلق هنا بحق يمنح لجميع أعضاء العملية، وإنما لبعضهم فقط. ولا يجوز على الرغم من ذلك للأعضاء المرخص لهم بحيازة السلاح وحمله استخدامه إلا في حالات الدفاع الشرعي وغيرها من الحالات الاستثنائية الأخرى التي يرخص لهم فيها صراحة باستخدام القوة المسلحة لتأدية مهامهم.

وعادة ما يتم تسوية المسائل المتعلقة بنوعية الأسلحة التي يمكن حيازتها وحملها واستخدامها، وكذا الإشكاليات الناتجة عن ذلك، بالاتفاق بين المنظمة الدولية المنشئة لعملية حفظ السلام والدولة المضيفة.

([1])هذا ما تنص عليه نهاية المادة السابعة والثلاثون من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفــظ السلام.

ثانياً: الحق في الأمن: دراسة لأحكام "الاتفاقية الخاصة بأمن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين"

لا يمكن لرجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام الدولية ممارسة مهامهم الرسمية على الوجه الأكمل إلا حينما يتوافر لهم مناخ يتسم بالأمن يطمئنون فيه على أرواحهم، وهذا هو في الواقع السبب في اشتراط عدم نشر العمليات إلا إذا كان هناك وقف مسبق لإطلاق النار. وقد كان تعقد ظروف عمل أعضاء العمليات مع مطلع العقد التاسع من القرن الماضي، وذلك كنتيجة للإقدام على نشر بعض العمليات على الرغم من عدم التوصل إلى وقف كامل لإطلاق النار أو دون الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية، مما أدى إلى وقوع الكثير من حوادث الاعتداء عليهم وتعدد وفياتهم، وهو الأمر الذي استرعى قلق منظمة الأمم المتحدة وحثها على بذل الجهود الهادفة إلى إيجاد آليات قانونية تضمن تشديد الالتزام الدولي بحماية أمن جميع الأشخاص العاملين في خدمة العمليات.

وفي التاسع من ديسمبر عام 1994، قادت الجهود المبذولة في هذا الشأن إلى تبني الاتفاقية الخاصة "بأمن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين"(1)، والأحكام الواردة في الاتفاقية لا تطبق إلا على عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة دون غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية العامة، ويمتد مجال تطبيقها ليشمل ليس فقط جميع أعضاء العمليات وفق التحديد السابق بيانه، وإنما أيضاً جميع الأشخاص الآخرين الذين يضطلعون بأنشطة تساهم بطريقة أو بأخرى في تنفيذ مهامها(2).

---

(1) وقد حرص واضعو الاتفاقية على الإشارة منذ سطورها الأولى إلى دواعي إبرامها.

(2) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص 341.

وتحتوي الاتفاقية على نوعين من الالتزامات التي من شأنها المساهمة إلى حد كبير في ضمان أمن أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية؛ من جهة الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الأمن، ومن جهة أخرى الالتزام بمنع الجرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الأعضاء والمعاقبة عليها.

1- الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن أعضاء العمليات

نصت الاتفاقية بداية على المبدأ القاضي بأن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، وفي مقدمتهم بطبيعة الحال رجال الشرطه الدوليون في عمليات بناء السلام الدولية، وكذلك أغراضهم ومقراتهم يجب ألا تكون محلاً لأي اعتداء أو عمل يحول دون تحقيق المهام المكلفين بها.

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أمن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، وبصفة خاصة لحماية هؤلاء الأشخاص حينما يتواجدون على أقاليمها من الجرائم التي قد ترتكب ضدهم، بل وألزمتهم أيضاً بالتعاون فيما بينهم، وكذا مع منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ مثل هذه التدابير حينما تكون الدولة المضيفة عاجزة عن اتخاذها[1].

والالتزام بالتعاون الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن هؤلاء الأشخاص حينما تكون الدولة المضيفة غير قادرة على اتخاذها إنما يقصد منه بصفة خاصة مواجهة حالات عمليات بناء السلام الدولية التي تنتشر على إقليم دولة ليس لها حكومة أو لها حكومة ولكنها لا تملك سلطة فعلية على كل أجزاء الإقليم أو بعضها شأن الوضع القائم حالياً في الصومال[2].

([1])الأحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من الاتفاقية.

([2]) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص 343.

وتضيف الاتفاقية أنه في حال احتجاز أشخاص منظمة الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين أثناء تأدية مهامهم، تلتزم الدول الأطراف بعدم استجوابهم وسرعة الإفراج عنهم وتسليمهم للمنظمة أو لأية جهة أخرى مناسبة، ومعاملتهم خلال فترة الاحتجاز وفق قواعد حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وكذلك وفق مبادئ وروح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ ولكن هذا الالتزام مقيد على الرغم من ذلك بتوافر شرطين أساسيين هما من جهة ألا تنص الاتفاقات المبرمة مع الدول المضيفة حول النظام القانوني لهؤلاء الأشخاص على أحكام مغايرة، ومن جهة أخرى أن يبرز كل من يقع منهم رهن القبض أو الاحتجاز للسلطات المعنية ما يدل على شخصيته.

والحقيقة أن التزام الدول الأطراف في هذا الشأن لن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة إلا حينما تكون سلطات الدولة المضيفة هي التي احتجزت أو ألقت القبض على أشخاص الأمم المتحدة أو الأشخاص المشاركين، وهو وضع قد لا يحدث كثيراً؛ أما في حالة ما إذا كانت جماعات مسلحة غير خاضعة لسلطان الدولة هي التي احتجزت أحد هؤلاء الأشخاص، فإن التزام الدولة المضيفة لن يكون إلا التزاماً ببذل عناية يفرض عليها اتخاذ ما في وسعها من التدابير والإجراءات نحو الإفراج عنهم وتسليمهم إما للأمم المتحدة أو لأية جهة أخرى نعتقد مع البعض أن المقصود بها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويلاحظ أن إلزام الاتفاقية للجهة المحتجزة لأشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين باحترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تشكل الجزء الغالب من قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما قصد منه مواجهة حالات احتجاز هؤلاء الأشخاص أو القبض عليهم أثناء المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم الدولة المضيفة سواء بينها وبين الجماعات المسلحة أو بين هذه الأخيرة وقوات الأمم المتحدة

حينما تستخدم هذه القوات سلاحها للدفاع عن نفسها أو لتحقيق مهام أخرى تكلف بها وفقاً للفصل السابع من ميثاق المنظمة(1).

2- الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم التي ترتكب ضد رجال الشرطة الدوليين ومعاقبة مرتكبيها

خصصت الاتفاقية جزءاً كبيراً من أحكامها لمعالجة مسألتين هامتين هما من جهة منع الجرائم التي ترتكب ضد رجال الشرطه الدوليين، ومن جهة أخرى المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم، وذلك باعتبار أن هاتين المسألتين تشكلان معاً محوراً أساسياً في كفالة أمن هؤلاء الأشخاص على أقاليم الدول المضيفة.

أ- الالتزامات المتعلقة بالمنع

ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، وذلك بمقتضى الأحكام الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة السابعة، التزاماً باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين العاملين على أقاليمها من الجرائم المشار إليها في المادة التاسعة.

والمادة التاسعة من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تعدّ مجموعة من الأفعال التي قد تُرتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين جرائم وفقاً لتشريعاتها الداخلية، سواء تم ارتكابها بالفعل أم تعلق الأمر بمجرد تهديد أو شروع، وهي أفعال تتمثل في قتل هؤلاء الأشخاص أو خطفهم أو الاعتداء على أشخاصهم أو حرياتهم أو على مقراتهم الرسمية أو مساكنهم الخاصة أو وسائل مواصلاتهم(2).

---

(1) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص 344.

(2) أنظر الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية.

كما أن الاتفاقية تلزم أطرافها بالتعاون لمنع وقوع هذه الجرائم، وذلك بصفة خاصة من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون القيام بالأعمال التحضيرية لها على أقاليمها سواء لارتكابها داخل أو خارج إقليم الدولة، وكذلك عبر تبادل المعلومات والتعاون لاتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير لمنع ارتكابها(1).

ويُلاحظ بعض الفقه في هذا الشأن أن الالتزامات التي تضعها الاتفاقية على عاتق أطرافها لمنع وقوع الجرائم ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين إنما هي التزامات ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وأن الأحكام التي تقرر هذه الالتزامات قد صيغت بطريقة غامضة.

ولا نوافق في الواقع على تعميم الحكم الذي يذهب إليه هذا الرأي؛ فإذا كان من الصحيح أن الالتزام بالتعاون الدولي لمنع الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين هو التزام ببذل عناية، إذ يستحيل من الناحية العملية أن تلتزم الدول في هذا الشأن بتحقيق نتيجة، فإن التزام أطراف الاتفاقية بجعل الأفعال التي أشارت إليها المادة التاسعة جرائم وفق تشريعاتها الوطنية –إنما هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية(2).

ب- الالتزامات المتعلقة بالعقاب

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبات مناسبة للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، وباتخاذ التدابير الضرورية لمباشرة اختصاصها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة العاشرة.

---

(1) أنظر أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادية الحادية عشرة من الاتفاقية.

(2) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص 346.

وقد أوجبت الاتفاقية على كل (دولة طرف) يتواجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة ضد أشخاص الأمم المتحدة أو الأشخاص المشاركين بأن تختار بين محاكمته أو تسليمه[1]، وينبغي عليها أن تقوم في جميع الأحوال ودون تأخير بإبلاغ قرارها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو التي يقيم فيها عادة إذا كان عديم الجنسية، والدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، وجميع الدول الأخرى المعنية بالجريمة.

فإذا ما قررت الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها عدم تسليمه، فإنه ينبغي عليها محاكمته دون تأخير مبرر، وعليها التعامل مع جريمته شأن تعاملها مع الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في تشريعها الداخلي[2].

ولأغراض التسليم- فإن الدول الأطراف التي يوجد بينها معاهدة تسليم لا تتضمن الجرائم الواردة في المادة التاسعة من الاتفاقية تتعهد باعتبار هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يجب تسليم مرتكبيها، وتتعهد أيضاً بالعمل على إدراجها ضمن أية معاهدة تسليم تبرم بينهم في المستقبل[3]. وحينما تتلقى دولة طرف، تعلق تسليم المجرمين على وجود معاهدة تسليم، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، فإنه يمكنها اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم في شأن الجرائم الواردة في المادة التاسعة[4].

وهكذا، فيبدو من قراءة أحكام الاتفاقية المتعلقة بمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين أن مرتكبي هذه الجرائم لا يمكن

([1]) أنظر الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية.

([2]) أنظر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

([3]) أنظر المادة 15$1 من الاتفاقية.

([4]) أنظر المادة 15$2 من الاتفاقية.

بأي حال إفلاتهم من المحاكمة والعقاب؛ هذا وإن كان البعض يشككّ في فعالية هذه الأحكام في الواقع العملي بسبب صعوبة، بل استحالة ضبط الجناة وتحديدهم في كثير الحالات كما حدث على سبيل المثال في عملية حفظ السلام الدولية في البوسنة.

المطلب الثاني:تعدد النظم القانونية واجبة التطبيق على رجال الشرطة الدوليين

سيركز هذا المبحث على دراسة النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء عمليات بناء السلام الدولية، ومن ناحية أخرى فإن تعدد هذه النظم لا يعني عدم تشابه حقوق هؤلاء الأعضاء وواجباتهم.

أولاً: ماهيّة النظم القانونية واجبة التطبيق

يمكن التمييز بين خمس فئات مختلفة من أعضاء عمليات بناء السلام الدولية تخضع كل واحدة منها لنظام قانوني مختلف؟ ومن الجدير بالذكر أن عملية بناء السلام قد تضم هذه الفئات الخمس، وهذا هو حال العمليات التي تُكلف بمهام متعددة، وقد لا تضم إلا فئه واحدة منها فقط، وهذا هو شأن عمليات مراقبة الانتخابات التي لا تضم عادة إلا موظفين دوليين تابعين للمنظمة أو المنظمات الدولية التي تضطلع بالمراقبة[1].

1- نظام الوظيفة العامة الدولية

تضم الطائفة الأولى الأشخاص التابعين للأمانة العامة للمنظمة الدولية التي تضطلع بعملية بناء السلام، والذين ينتقلون للعمل على إقليم الدولة المضيفة، ويخضع

([1]) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص306.

هؤلاء الأشخاص للنظام القانوني للوظيفة العامة الدولية على أساس أنهم موظفون دوليون إذ لا يتغير وضعهم القانوني بتغير مكان العمل(1).

وقد تم التأكيد على هذا المعنى من قبل المادة الخامسة والعشرين من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، وهو الاتفاق الذي أعده الأمين العام لهذه الأخيرة عام 1990 بناء على طلب وجه إليه من قبل الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 49/44 الصادر في الثامن من ديسمبر عام 1989.

والغاية المبتغاة من وضع نموذج الاتفاق هذا تتمثل من ناحية في مساعدة منظمة الأمم المتحدة والدول المضيفة على إبرام اتفاقات حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام الدولية– إذ يمكنهم إما تبني ذات الأحكام الواردة في ذلك الاتفاق وإما تعديلها كلياً أو جزئياً، ومن ناحية أخرى في إمكانية تطبيق أحكام نموذج الاتفاق بصفة مؤقتة إلى حين إبرام اتفاق بديل بين المنظمة والدولة المضيفة أو بصفة دائمة إن تعذر إبرام مثل هذا الاتفاق، وهذا ما حثّت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة السابقة من قرارها رقم 12/52 (ب) الصادر في التاسع عشر من ديسمبر عام 1997.

وهكذا، فإن نموذج الاتفاق لا يتمتع في حد ذاته بقوة إلزامية، ولا يطبق إلا باتفاق الأطراف المعنية، ويمكن تعديل أحكامه بالزيادة والنقصان وذلك بالاتفاق بين المنظمة والدولة المضيفة. هذا، وإن كنا قد لاحظنا أن الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية والدولة المضيفة تتبنى عادة أحكام نموذج الاتفاق المشار إليه، وإن

---

(1) للتعرف على النظام القانوني للموظفين الدوليين، أنظر المراجع العامة في قانون المنظمات الدولية، ومنها على سبيل المثال د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الأحكام العامة–المنظمات الإقليمية، ص 88 وما بعدها؛ د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة–الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة– الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، ص 270 وما بعدها؛ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص 121 وما بعدها.

عدلته، فإن التعديل يكون لصالح منح أعضاء العمليات حصانات وامتيازات وتسهيلات تفوق تلك الواردة في نموذج الاتفاق(1).

2- نظام "الخبراء المكلفون بأداء مهام محددة"

تضم الطائفة الثانية من أعضاء عمليات بناء السلام الدولية كل من المراقبين العسكريين، وقوات الشرطة التي ترسلها الدول المشاركة في العملية إلى الدولة المضيفة وتلتحق بما يسمى بالبوليس المدني للأمم المتحدة، والمستخدمين المدنيين من غير الموظفين الدوليين.

ويقوم قائد العملية بإرسال أسماء جميع الأشخاص المنتمين إلى هذه الطائفة من أعضاء العمليات إلى سلطات الدولة المضيفة، ويُعتبرون بمثابة "خبراء في مهمة"، ويُعاملون بعد ذلك وفقاً للأحكام الواردة في المادة السادسة من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في الثالث عشر من فبراير عام 1946(2).

3- نظام "الأعضاء المعينين من داخل الدولة المضيفة"

تضم هذه الطائفة أعضاء عملية بناء السلام الذي يُعينون من داخل الدولة المضيفة سواء من مواطنيها أو من المقيمين على إقليمها؛ ويتمتع هؤلاء الأعضاء بنظام قانون خاص يحدده قائد العملية بالاتفاق مع تلك الدولة. ولا يتمتع الأعضاء المعينون من داخل الدولة المضيفة وفق هذا النظام القانوني الخاص إلا بجزء يسير

---

(1) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص 307.

(2) انظر المادة السادسة و العشرين من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام الدولية. ويكفي إذن للتعرف على النظام القانوني لهذه الطائفة من أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية، الاطلاع على أحكام المادة السادسة من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، والتي سوف تكون موضع دراسة عند الحديث عن حقوق وواجبات جميع الأعضاء.

من حصانات الموظفين الدوليين وامتيازاتهم ويتمثل في الحصانة القضائية بالنسبة للأفعال التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية، والإعفاء من الخضوع للضرائب على المرتبات والمبالغ التي يتقاضونها من المنظمة، وعدم الخضوع للالتزامات المتعلقة بالخدمة الوطنية، وذلك على النحو المبين في الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) من الجزء الثامن من اتفاقية حصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها(1).

4- نظام "القوات العسكرية" للعملية

تضم هذه الطائفة "العنصر العسكري" لعملية بناء السلام الدولية، والذي يتكون من الوحدات العسكرية ورجال الشرطة الدوليين التي تقدمهم الدول للمنظمة الدولية، ويخضع هؤلاء الأشخاص لنظام قانوني خاص تتولى لوائح كل عملية والاتفاقات الخاصة بها بيانه، وأشار إليه أيضاً نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات العمليات. وتلزم الإشارة إلى أن بعض لوائح عمليات بناء السلام تقصر مفهوم اصطلاح "أعضاء القوة أو العملية" على عنصرها العسكري وحده دون غيره من أعضاء العملية السابق الإشارة إليهم؛ فالمادة الخامسة من لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويقابلها المادة الخامسة أيضاً من لائحتي عمليتي الأمم المتحدة في كل من الكونجو وقبرص، تنص على أن اصطلاح "عضو القوة" يُقصد به قائد العملية وجميع

---

(1) هكذا على سبيل المثال، تنص المادة 30$6 من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان على أن "يتمتع الموظفون المحليون للبعثة بالحصانات المتعلقة بالأعمال الرسمية، والإعفاء من الضرائب، والحصانة من التزامات الخدمة الوطنية (...)". وأنظر كذلك الأحكام الواردة في المادة الثامنة والعشرين من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، فالفقرات (أ) و(ب) و(جـ) من الجزء الثامن عشر من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة تتحدث، هي وأربع فقرات أخرى في هذا الجزء علاوة على الأجزاء السابع عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين من الاتفاقية، عن الموظفين الدوليين، وهو الأمر الذي يُستفاد منه أن هذه الطائفة من أعضاء العمليات، أي الأشخاص المعينون محلياً، تتمتع بجزء فقط، وليس بكل، الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون.

الأشخاص الذين يوضعون تحت تصرفه من بين القوات العسكرية التابعـة للـدول، وذلك سواء كان هؤلاء الأشخاص يشكلون جزءا من القيادة العامـة للعمليـة أم مـن الوحدة العسكرية الخاصة بكل دولة مشاركة فيها[1].

والحقيقة أن هذا التضييق من مفهوم "عضو القوة أو العملية" يجد تفسيره مـن ناحية في أن الطوائف الأخرى لأعضاء عمليات بناء السلام الدولية غير عنـصرها العسكري لها نظامها القانوني الخاص بها على نحو ما بينا، وهو نظام يُشتق، بالنسبة للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة، من الاتفاقية الخاصة بحصانات وامتيـازات هذه المنظمة الدولية ولا يحتاج من ثم إلى إعادة بيان من قبل الاتفاقات التي تبرم بين الدولة المضيفة والمنظمة، ومن ناحية أخرى فإن العنصر العسكري كان هو العنصر الغالب إن لم يكن الوحيد لعمليات الجيل الأول التي كانت تقتصر مهامها على مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين وهي مهام لا يمكن الاضطلاع بها إلا من قبل القوات المسلحة. ولم يعد هناك محل في الوقت الراهن لمثل هذا التضييق بحسبان ما يشير إليه العمل من تعدد في مهام عمليات حفظ السلام الدولية وأعضائها الأمـر الذي يتطلب توسيع مفهوم "عضو العملية" ليشمل جميع طوائفها مع الأخذ في الاعتبار تعدد النظم القانونية واجبة التطبيق على هؤلاء الأعضاء [2].

([1]) هذا هو التعريف الذي يستفاد من لوائح مختلف عمليات حفظ السلام الدولية. أنظر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 5$ (د) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، هذا وإن كان الاتفاق الخاص بالنظام القانوني لقوة الطـوارئ الأولى المبرم بين جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة قد وسع إلى حد ما من مفهوم اصطلاح "عضو القـوة" حينما أضاف إلى العنصر العسكري جميع المدنيين الذين تضعهم دولهم تحت تصرف قيادة القوة. هكـذا، تـنص الجملة الأخيرة من المادة الأولى من هذا الاتفاق.

([2]) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق.

5- نظام قيادة العملية

تتمتع القيادة الميدانية لعمليات بناء السلام الدولية، سواء تمثلت في الممثل الخاص للأمين العام للمنظمة الدولية أو في قائد العنصر العسكري للعملية أو قائد البوليس المدني التابع للمنظمة أو غيرهم من كبار العاملين في القيادة، بالحصانات والامتيازات المشار إليها في الجزأين التاسع عشر والسابع والعشرين من اتفاقية حصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها، وذلك شريطة ألا تقل المزايا الواردة فيهما عن تلك التي يعترف بها القانون الداخلي أو القانون الدولي العام للمبعوثين الدبلوماسيين.

ثانياً: تعدد النظم القانونية واجبة التطبيق لا يحول دون تشابه حقوق أعضاء عمليات بناء السلام الدولية وواجباتها

إن تعدد النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء عمليات بناء السلام الدولية يترتب عليه بطبيعة الحال وجود بعض الاختلافات في حقوق وواجبات كل طائفة منهم وواجباتها، ولكنه لا يعني على الرغم من ذلك عدم تشابه بعض هذه الحقوق والواجبات بل وتطابقها في كثير من الأحيان. وقبل بيان تلك الحقوق والواجبات بصفة تفصيلية، سوف نحاول في هذا المقام التركيز على مسألتين أساسيتين هما من جهة تحديد سبب تشابه حقوق وواجبات أعضاء العمليات، ومن جهة أخرى الإشارة إلى أن التشابه لا يصل إلى حد التطابق[1].

1- سبب تشابه الحقوق والواجبات: انطباق وصف "المستخدم الدولي" على جميع أعضاء العمليات

عرفت محكمة العدل الدولية المستخدم الدولي على أنه" كل شخص، موظف بأجر أو بدون أجر، يُستخدم بصفة دائمة أو غير دائمة، ويُكلف من قبل أحد أجهزة

([1]) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق.

المنظمة بممارسة أو بالمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة. باختصار، هو كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته".

ويلاحظ الناظر في هذا التعريف أن أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية، سواء كانوا موظفين مدنيين دوليين أم رجال شرطه دوليين أم خبراء دوليين أم محليين ام كانوا من القوات المسلحة للدول، يُعتبرون من المستخدمين الدوليين إذ إنهم مكلفون جميعاً من قبل المنظمة الدولية المضطلعة بالعملية بممارسة أو المساعدة في ممارسة إحدى وظائفها والعمل على تحقيق أهم أهدافها، ألا وهو الهدف المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي تتصرف من ثم بواسطتهم أو من خلالهم.

وإذا كان جميع أعضاء عمليات بناء السلام الدولية ينطبق عليهم على هذا النحو وصف "المستخدم الدولي"، فإن عملهم يتصف من ثم بالطابع الدولي وهو طابع يفرض عليهم التقيد بمجموعة من الواجبات والالتزامات، ويمنحهم في المقابل حقوقاً وامتيازات[1].

أما الواجبات والالتزامات المشتركة التي تقع على عاتق أعضاء عمليات بناء السلام الدولية بوصفهم مستخدمين دوليين، فيتمثل أهمها في التزامهم بالعمل على تحقيق أهداف المنظمة الدولية التي يعملون في خدمتها واحترام مبادئها ومنح مصالحها أفضلية على أية مصالح أخرى، والامتناع عن تلقي تعليمات من قبل أية جهة أخرى سواء كانت الدول التي يحملون جنسياتها أو غيرها، وكذلك عن إفشاء الأسرار المتعلقة بعملهم، وعدم إتيان أي عمل أو فعل يتنافى مع طبيعة مهامهم أو ينال من استقلالهم وحيادهم كتلقي الهدايا أو النياشين على سبيل المثال، وكلها

([1]) وهذا في الواقع ما نصت عليه بداية المادة التاسعة من نموذج الاتفاق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تشارك بأشخاص أو بتجهيزات في العمليات الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة عام 1991.

التزامات وواجبات عامة يجب تفصيلها وتحديدها بمناسبة كل عمل يضطلع به هؤلاء الأعضاء على حدة[1].

وفي مقابل ما يتقيدون به واجبات والتزامات، يتمتع أعضاء عمليات بناء السلام الدولية كمستخدمين دوليين بمجموعة من الحصانات والامتيازات المتشابهة في مجملها، وإن اختلف مضمون بعضهم منها وفقاً للطائفة التي ينتمى إليها كل عضو، وذلك كالإعفاء من الخضوع للقضاء الوطني للدول، والحق في التمتع بالحماية القانونية للمنظمة، وحقوق مالية وتسهيلات أخرى تقتضيها طبيعة الأعمال التي يقومون بها.

2- تشابه الحقوق والواجبات لا يعني تطابقها

لا يعني القول بتشابه حقوق وواجبات مختلف طوائف أعضاء العمليات وواجباتها، وذلك كنتيجة لكونهم يعتبرون جميعاً من المستخدمين الدوليين، أن هذا التشابه يصل إلى حد التطابق إذ إن هناك حقوقاً وواجبات لا تمنح أو تفرض إلا على عاتق بعض الطوائف دون الأخرى، ويوجد أيضاً حقوق وواجبات يختلف مضمونها من طائفة إلى أخرى؛ وإذا كان سبب تشابه الحقوق والواجبات بين هؤلاء الأعضاء يتمثل في اشتراكهم جميعاً في التمتع بوصف "المستخدم الدولي"، فإن سبب ما قد يوجد بينهم من اختلاف في بعض الحقوق والواجبات يعود إلى اختلاف المهام التي تُكلف بها كل طائفة عن مهام الطوائف الأخرى، وإلى اختلاف طبيعة علاقتهم بالمنظمة الدولية التي يعملن في خدمتها.

([1]) هذا ما تشير إليه نهاية المادة التاسعة من نموذج الاتفاق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تشارك بأشخاص أو بتجهيزات في العمليات.

أما من حيث طبيعة المهام وأثرها على اختلاف الحقوق والواجبات، فــيمكن الإشارة هنا باختصار، وعلى سبيل المثال، إلى حق أعضاء عمليات حفــظ الــسلام الدولية في حيازة وحمل السلاح الذي لا يُرخص به على نحو ما سنرى إلا لــبعض طوائفهم فقط، وإلى حقهم في الإعفاء من الخضوع لقضاء الدولــة المــضيفة الــذي يختلف مضمونه من طائفة إلى أخرى.

وأما فيما يخص طبيعة العلاقة مع المنظمة الدولية وأثرهــا علــى اخــتلاف الحقوق والواجبات، فيمكن تقسيم أعضاء عمليات بناء السلام الدولية إلى طائفتين تضم الأولى منهما الموظفين الدوليين الذي يعملون في خدمــة المنظمــة بــصفة دائمــة ومستمرة، وتشمل الثانية "الخبراء المكلفين بمهمة" و"الأشخاص المكــونين للعنــصر العسكري" للعملية و"الأشخاص المعينين محلياً"، ويضطلعون جميعاً على إقليم الدولــة المضيفة بمهام ذات طبيعة مؤقتة يعودون إلى دولهم فور انتهائها حتــى وإن اســتمر أداؤها لبعض الوقت(1).

(1) بل إن "الأشخاص المكونين للعنصر العسكري" للعملية يبقون، على الرغم من وضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية لأداء مهام ذات طبيعة دولية، جزء من القوات المسلحة للدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم، وهو ما يحــتم ضرورة إيجاد صيغة للتوفيق بين أمرين يبدو أنهما متناقضان في الواقع هما من ناحية الوظيفة أو العمل الــدولي الذي تضطلع به هذه القوات العسكرية وما يتطلبه من حياد واستقلالية عن أية دولة، ومن ناحية أخرى الانتمــاء الوطني الذي يمكن أن ينال من هذه الاستقلالية. وقد كان هذا التناقض حاضراً في أذهان الأمــين العــام للأمــم المتحدة منذ بدء إنشاء المنظمة لعمليات حفظ السلام الدولية، فقد أشار في دراسة مختصرة أعدها عام 1958 حول "الخبرات المستفادة من إنشاء قوات لحفظ السلام" إلى أن التوفيق بين الأمرين المتناقضين يكون من خلال إيجــاد تدرج في القيادة داخل كل عملية، وتحديد النظام القانوني للعملية ذاتها ولأعضائها. ولا شك أن تحديد قيادة عملية حفظ السلام الدولية وما يعنيه ذلك من تحديد للجهات التي يحق لها دون غيرها إعطاء تعليمــات واجبــة التنفيــذ للقوات العسكرية، وبيان ما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات من شأنه أن يحــافظ علــى حيادهــا واستقلالها في مواجهة الدول التي تتبعها بجنسياتها حتى إن بقيت على الرغم من ذلك تشكل جزءاً مــن قواتهــا المسلحة.

فالاختلاف في طبيعة العلاقة مع المنظمة الدولية يترتب عليه اختلاف في بعض حقوق وواجبات أعضاء عمليات بناء السلام الدولية الذين يعتبرون "موظفين دوليين" عن حقوق وواجبات الطوائف الأخرى لهؤلاء الأعضاء سواء من حيث الوجود والعدم، كحق الموظفين الدوليين دون غيرهم على سبيل المثال في تكوين الجمعيات والنقابات، أو من حيث الموضوع إذ توجد دون شك تفرقة في المسائل والمعاملات المالية بين الأعضاء الذين يعتبرون موظفين دوليين عن غيرهم من الأعضاء.

المطلب الثالث:الإشكالية القانونية المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على رجال الشرطة الدوليين

الفرع الأول: الإشكاليات المرتبطة بالقوانين واجبة التطبيق:

ترتبط هذه الإشكالية بحدود تطبيق مجموعة من الأطر القانونية إذ يرى بعضهم أنها واجبة التطبيق والانطباق على عمليات بناء السلام، فيما يدفع آخرون بعدم ملاءمتها للتطبيق في هذا السياق، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق: (1)

1- تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على رجال الشرطه الدوليين في عمليات الأمم المتحده .

تثير مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على رجال شرطة الأمم المتحدة العديد من التساؤلات، إذ ترددت الأمم المتحدة لسنوات عديدة في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على رجال الشرطة الدوليين، وأثارت لذلك حججاً قانونية وسياسية وعملية لرفض تطبيق هذا القانون كما هو، فقد ذكرت أولاً أن الأمم المتحدة ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف، وأنه لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع-حتى عندما تستعمل القوة العسكرية- أو بوضع أية قوى أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف، كما أنه لا يتصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة خاصة تلك المعنية بالعقاب الجنائي. وعليه لم تتضمن النظم الخاصة بالعمليات الأولى لحفظ السلام في الشرق الأوسط والكونجو وقبرص سوى بنداً واحداً بشأن مراعاة مبادئ وروح الاتفاقيات التي تطبق على الموظفين

---

(1)هويدي، مروة أحمد نظير،2010 , عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، دراسة لحالتي الصومال وكوسوفا، جامعة القاهرة، ص 162.

العسكريين، لكن هذا لم يتضمن النص على المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة في فرض احترام القانون الدولي الإنساني[1].

ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد أية اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق قانون النزاعات المسلحة على القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة بالرغم من وجود قرار من مجمع القانون الدولي في سنة (1971) حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصراعات التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة، وعلى ضرورة صدور إعلان من الأمم المتحدة بقبول اتفاقيات جنيف سنة (1949)، فضلاً عن النصوص المتفرقة في بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حماية الملكية الثقافية التي تبنّاها مؤتمر حكومات الدول في لاهاي (1954)، التي نصت على الرغبة في إقرار الأمم المتحدة بالتزام قواتها العسكرية بهذه النصوص، وأيضاً القرارات الصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالقرار رقم (25) الصادر من مؤتمر سنة (1965) الذي نص على إبرام اتفاقيات تؤكد التزام القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة بنصوص اتفاقيات جنيف، واستفادتها من الحماية التي تقررها[2].

وإن كان البعض يرى وفقاً لنص المادة (43) الفقرة (1) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف- أن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنواعها المختلفة (رجال الشرطه الدوليين والمراقبون العسكريون والمدنيون) تعدّ على سبيل القوات النظامية ؛ إذ تتسم بمجموعة من الخصائص تجعل من الصعب إنكار إمكانية تطبيق القانون

([1]) موسى، سامر أحمد،2007، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 6 : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

([2]) بكر، نهى علي، 2007،مشروعات إصلاح مجلس الأمن: دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص 96-97.

الدولي الإنساني على رجال الشرطة الدوليين في عمليات بناء السلام، ومن أهم تلك الخصائص[1]:

1- وجود قيادة عسكرية معروفة ومحددة لدى القوات ذاتها ولدى الأطراف المتنازعة.

2- ولاء القوات لهذه القيادة.

3- هذه القوات قوات نظامية مستدعاة من دولها وتعمل لصالح الأمم المتحدة.

4- عند اشتراك هذه القوات في أعمال قتالية فإنها تتبع أساليب فن الحرب المعروفة.

5- ترتدي زياً موحداً مميزاً وتضع علامة موحدة هي علامة الأمم المتحدة.

6- تتسم السيطرة على هذه القوات من خلال قيادة وتنظيم محددين يتشابهان في أحيان كثيرة مع التسلسل القيادي العسكري للقوات النظامية لأي دولة.

وفي جميع الأحوال، فإن التوسع في أعداد أفراد عمليات بناء السلام والمهام الموكلة إلى عمليات بناء السلام لا سيما في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، قد أدى إلى إثارة هذه الإشكالية بشكل لافت بسبب وقوع احتكاكات، واعتداءات بين بعض المدنيين والقوات التابعة للأمم المتحدة، وبوجه خاص مع ارتكاب بعض المجموعات التابعة للقوات التابعة للأمم المتحدة في الصومال سنة (1992) أعمالاً تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني بالاعتداء على الأطفال والشيوخ الصوماليين سواء بالقتل أو التعذيب، وقد ثبت ذلك في محاكمة لبعض الجنود البلجيكيين أمام القضاء البلجيكي، إذ

([1]) سلامة، أيمن، 2010, النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث غير منشور تم تقديمه إلى ندوة "مصر وحفظ السلم والأمن في أفريقيا"، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ص 9-11.

قاموا بأعمال ذات طابع عنصري مما شكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف لسنة (1949) وصدر عن المحكمة في (7) مايو (1998) إدانة لبعض العسكريين العاملين تحت مظلة الأمم المتحدة[1].

وقد ترتب على تلك التفاعلات اشتمال مشروعات إصلاح مجلس الأمن تناول إصلاح آليات وفعاليات عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. إلا أنه تم في سنة (1995) إنشاء "وحدة للدروس المستفادة" في دائرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من أجل تقييم أداء العمليات المنجزة، كما ظهرت اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة لسنة (1995)، التي اختارت حلاً براجماتياً يتجلى في نص المادة (20) التي تقول بأنه "ليسن في هذه الاتفاقية أي نص يؤثر على انطباق القانون الإنساني، وعلى واجب هؤلاء الموظفين احترام القانون". ومن ثم، فإن انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة قد جاء النص عليه هنا صريحاً تماماً، وأدى هذا إلى قبول الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الدولية الخاضعة لإشرافها للقانون الإنساني[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تطوراً مهماً قد حدث في هذا الصدد مع إقرار الجمعية العامة في دورتها (49) اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها العشرين شروطاً وقائية يتعلق أولها بعدم المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. فضلاً عن قيام الأمين العام للأمم المتحدة وبمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين

([1]) بكر، نهى علي، مرجع سابق، ص 96.

([2]) موسى، سامر أحمد، مرجع سابق.

لاتفاقيات جنيف بإصدار نشرة توجيهية بتاريخ (1999/8/10) تحت عنوان "احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الأمم المتحدة"[1].

وقد أثارت النشرة الصادرة عن الأمين العام جدلاً حول وضعها القانوني باعتبارها وثيقة داخلية خاصة بالأمم المتحدة وهي في حد ذاتها ملزمة للقوات التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة وإشرافها إلا أنها لا تفرض أية التزامات قانونية على الدول بالمعنى الضيق. بل وعبر بعض الخبراء عن أسفهم لحقيقة الخلط الذي تتضمنه النشرة بين السياسة الداخلية والقانون نظراً لأنها، من وجهة نظرهم، تتضمن بعض الحظر الذي لم يرد في أي من القانونين التعاقدي أو العرفي[2].

([1]) الزمالي، عامر الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في شريف عتلم (محرر)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 102.

([2]) تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات للأمم المتحدة، تقرير حول اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بشأن عمليات حفظ السلام المتعددة الجنسيات، جنيف، 11-12 ديسمبر 2003، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (853)، ص ص 207-212.

Available at: http://www.cicr.org/web/ara/siteara0/nsf/html/695EL2.

2- تطبيق الاحتلال الحربي للاحتلال العسكري على رجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام:

يعد ذلك من المسائل القانونية المثيرة للجدل، إذ يرى البعض أن هناك تشابهاً بين الاحتلال العسكري كما يراه القانون الدولي وبعض العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة، لا سيما العمليات التي تتطلب نشر قوات دولية في أراضي دولة ما في ظروف يغلب عليها عدم الاستقرار على الصعيدين السياسي والعسكري. ومن منطلق هذا التشابه يبرز الجدل حول مسألة تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال على نشاطات الأمم المتحدة في هذا السياق، لا سيما الإدارات المدنية الانتقالية الدولية التي تحظى بأهمية خاصة إذ تمتد سلطة هذه الإدارات إلى جميع مجالات عمل الدولة وتمارس بصورة مستقلة بعيداً عن سيادتها. ومن المعروف أن الجزء الأساسي من النظام القانوني المتعلق بالاحتلال العسكري مدرج في كل من اللائحة المدرجة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في عام (1907) الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في (1949) والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وكذلك في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمؤرخ في (1977) والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وجوهر هذا القانون هو الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية، ليس عبر الارتكاز إلى تصور الأطراف المعنية الذاتي للوضع بل إلى حقيقة واقعة وملموسة موضوعياً متمثلة في خضوع أرض فعلياً لسيطرة جيش أو قوات أجنبية[1].

ويتحدث آخرون عن احتلال سلمي تمارسه الأمم المتحدة عن طريق نشر وتواجد رجال الشرطه الدوليين التابعين لها في عمليات بناء السلام والذي يرى

([1]) فيتيه، سيلفان، 2004 ،إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 1-3.

بعضهم بأنه من شأنه أن يسمح بتطبيق القانون المتعلق بالاحتلال، بل ويرى غيرهم أن شروط تطبيق القانون المتعلق بالاحتلال العسكري قد اكتملت مرات عدة على مدار تاريخ عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كما كانت الحال على وجه الخصوص في الكونجو في الستينات، وكمبوديا (1991)، والصومال (1993)، والبوسنة (1995) [1].

ويرى البعض أن هناك فرقاً بين وضع القوات الدولية المنتشرة في الميدان، ووضع المحتل، وجرى التأكيد على صعوبة النظر إلى القوات الدولية باعتبارها جيش احتلال لأن هدفها ليس الدفاع عن مصلحة معينة لدولة ما ولكن حماية السكان المحليين، بالإضافة إلى أن هذه القوات ليست بطبيعة الحال المصدر الوحيد للسلطة في الأراضي التي تعمل بها. كما أن ما يميز إدارة الأمم المتحدة لأراض ما، هو التعاون بين القوة والسكان. بدلاً من استبعاد قابلية التطبيق بحد ذاتها للقانون المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات الأمم المتحدة، توضح هذه البراهين بعض العوامل التي قد يكون من شأنها التأثير على التطبيق في الواقع، إذ من الممكن أن تجد القوات الدولية نفسها في وضع يتشابه في خواصه مع الخواص الموضوعية للاحتلال، وفي هذه الحالة ليس من الممكن أن تؤدي شرعية العملية إلى إعادة النظر في قابلية تطبيق الأحكام المنصوص عليها. كما لا يمكن إغفال مسألة تطبيق القانون الدولي للاحتلال في إطار العمليات القسرية التي تستند إلى المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي قد تعمل دون إرادة السلطات الدولية التي تنتشر فيها[2].

([1])فيتيه، سيلفان، المرجع السابق، ص ص 10-12..

([2])فيتيه، سيلفان، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني: إشكاليه الموازنه بين الحاجه الى الحمايه وبين الواجبات المطلوبه من رجال الشرطه الدوليين

ويقصد بذلك الموازنة بين إحاطة رجال الشرطه الدوليين التابعين للأمم المتحده في عمليات بناء السلام , بالحماية اللازمة من ناحية، وتحملهم المسؤولية القانونية والجنائية عما قد يبدر من انتهاكات للأنظمة القانونية المختلفة لا سيما القوانين الوطنية للدولة المضيفة من ناحية أخرى. وقد بدأت هذه الإشكالية تفرض نفسها على المعنيين بشئون المنظمة العالمية بعد انتهاء الحرب الباردة وما ارتبط بذلك من حدوث تغير كبير في طبيعة النزاعات التي تنتشر فيها رجال الشرطة الدوليون التابعون للأمم المتحدة، إذ شهدت تلك الفترة تعرض رجال شرطه الأمم المتحدة لعدة صور من الاعتداءات التي تعد انتهاكاً لما يتمتعون به من حصانات وامتيازات، كما شهدت في الوقت ذات قيام هؤلاء الجنود باعتداءات وتعديات غير لائقة وغير قانونية، وتعد بعثة الأمم المتحدة في الصومال في مطلع تسعينيات القرن العشرين نقطة تحول مهمة في هذا السياق.

وبصفة عام، يرتبط بهذه الإشكالية عدد من المسائل ذات الصلة:

1- تمتع رجال الشرطه الدوليين بالحماية الممنوحة للمدنيين:

يرى البعض أن رجال الشرطه الدوليين يتمتعون بوضعية المدنيين لأنهم ليسوا أطرافا في النزاع، وبالتالي يحق لهم التمتع بالحماية ذاتها الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية، ولذات السبب تعد الأعيان المستخدمة في عمليات بناء السلام أعياناً مدنية محمية ضد الهجمات. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد المشاركين في مهمة من مهام بناء السلام والأعيان المستخدمة فيها عملاً بميثاق الأمم المتحدة، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير

الدولية، ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني[1].

وفي هذا السياق طالبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات بناء السلام الدولية (المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة) جميع الدول الأعضاء التي يضطلع في أراضيها بعمليات بناء السلم تابعة للأمم المتحدة، بأن تقدم الدعم الشامل لجميع أفراد عمليات بناء السلام التابعة للأمم المتحدة لدى قيامهم بمهامهم، وأن تتخذ كذلك جميع التدابير الضرورية لكفالة الاحترام لهؤلاء الأفراد وضمان سلامتهم وأمنهم، وترى اللجنة أيضاً من واجب هذه الدول أن تتصرف على الفور لردع ومحاكمتهم على جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف الأخرى المرتكبة ضد جميع عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام. وقد أشارت اللجنة أيضاً إلى أنه بالنسبة للحالات التي لا توجد فيها سلطة حكومية تتوفر فيها الصلاحية لممارسة الولاية القضائية الكفيلة بضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، أو التي تكون فيها السلطات الحكومية غير راغبة في الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد. وفي ظل مثل هذا الاحتمال، توافق اللجنة على أنه ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الملائمة لهذه الظروف الخاصة ليكفل، حسب الاقتضاء، تحميل الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات أو أعمال العنف الأخرى ضد عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة تبعة ما ارتكبوه من أعمال. وفي القرار رقم (1502) الذي أصدره يوم (26) أغسطس (2003) (إثر الهجوم الذي تعرض له مقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد في الشهر ذاته)، حض مجلس الأمن جميع الدول على ضرورة توفير الحماية اللازمة لموظفي الأمم المتحدة، واعتبر الاعتداء عليهم جريمة حرب، وقد تضمن القرار ما نصه "وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب في كثير من الدول ضد موظفي المساعدة

---

(1) سلامة، أيمن، مرجع سابق، ص ص 21-22.

الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما الهجمات المتعمدة، التي تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن غيره من القوانين السارية[1].

وبالنسبة للدعاوى التي يرفعها رجال الشرطه الدوليين لحماية حقوقهم وامتيازاتهم المقررة فإن الدول المساهمة بقوات لا تتدخل، بل ذلك اختصاص الأمم المتحدة.وحري بالذكر أن حق الأمم المتحدة في رفع الدعاوى الدولية عند إصابة موظفيها كان قد تم إقراره بواسطة محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات، وبينت المحكمة في قرارها الاستشاري أن الأساس القانوني لهذا الحق هو حدوث الاعتداء على حقوق الأمم المتحدة وليس على حقوق الدول المساهمة بقوات، وهو ما يمكن الدفع بصحته باعتبار أن الدولة المضيفة، حين تتعامل مع أفراد القوات وحين وقعت اتفاقية المركز القانوني لهم والتي تضمنت حقوقهم وحصاناتهم وقعتها مع الأمم المتحدة وليس مع الدولة المساهمة بقوات[2].

2- المسؤولية القانونية لرجال شرطه الأمم المتحده في عمليات بناء/دعم السلام:

يرى البعض أن قوات حفظ السلام عموما ورجال الشرطة الدوليين خصوصا محصنون ضد القضاء الجنائي الوطني، فتقديم الدعاوى الجنائية للدول المساهمة بقوات لا يرفع إلا للأمم المتحدة وبالتالي تتحمل المنظمة المسؤولية عن كافة الدعاوى التي رفعت ضد القوات الدولية التي تعمل تحت سيطرتها العملياتية كما أنها قبلت فقط المسؤولية في حالة الأعمال التي تندرج تحت ولاية المنظمة الدولية. وبالتالي تتحمل المنظمة هذه المسؤولية ما دامت ناجمة عن فعل منسوب إليها، إذ إن مسؤولية المنظمة ليست مسؤولية مجردة وإنما لا بد أن تتصرف المنظمة عن طريق أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، فإذا نجم عن ذلك ضرر أو فعل غير مشروع تتحمل

([1])سلامة، أيمن، مرجع سابق، ص ص 21-22.

([2])سلامة، أيمن، مرجع سابق، ص 140.

المنظمة المسؤولية عن ذلك. ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بتوجيه المطالبات إلى الدولة العضو (المساهمة بقوات) في هذا الخصوص تتحمل المنظمة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الفعل المنسوب إليها(1).

أما عند ثبوت ارتكاب جندي عامل لعمليات السلام لانتهاك ما، فيتم إرساله إلى دولته للتحقيق والمحاسبة. وهو يثير جدلاً، لاسيما وأن هذا الإجراء يفتقد للفاعلية في غالبية الأحوال، وذلك واعتبارات عدة منها البعد المكاني والزماني الذي يفصل ما بين حدوث أعمال الانتهاك وعملية التحقيق، فضلاً عما يثار عن عدم رغبة هذه الدول- في معظم الحالات- في إثبات إدانة الأفراد المنتمين إليها. وللتغلب على ذلك يقترح البعض اللجوء إلى إجراءات بديلة منها: إرسال لجنة التحقيق الوطنية إلى مكان ارتكاب المخالفات وبسرعة، أو الاتفاق على إجراء مثل هذا التحقيق عن طريق دولة ثالثة يرتضيها الطرفان (الدولة المضيفة-الدولة التي ينتمي إليها الجندي المتهم) بحيث تجري التحقيق والمحاسبة وفق نظامها القضائي(2).

المطلب الرابع : تقييم دور رجال الشرطة الدوليين

ظلت الأمم المتحدة – لفترة طويلة – تتبنى المفهوم التقليدى لحفظ السلام، الذي بمقتضاه يكون أفراد حفظ السلام غير مسلحين أو يحملون أسلحة خفيفة، ولا يمكنهم اللجوء إلى القوة إلا دفاعا عن النفس. لكن التطورات التى شهدتها السنوات القليلة الماضية أثارت جدلا حول كيفية تفعيل دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، خاصة فى البعثات الخطيرة والمعقدة، إذ أثبتت التجارب أن العمليات التى تفتقر إلى

---

(1)سلامة، أيمن، مرجع سابق، ص 139.

(2) Marco Odello, April 2010, Conduct of PeaceKeepers: Human Rights and legitimate Use of Force, paper presented to "Workshop International Humanitrian Law & Refugee Law in Peacekeeping Operation", Cairo Regional Center for Tranining on Conflict Resolution & Peacekeeping in Africa (CCCPA), Cairo.

الموارد البشرية والمادية الكافية وقواعد الاشتباك الواضحة لا يمكنها فى الغالب احتواء القوى المتصارعة، بل إن أفرادها أنفسهم قد يتعرضون للهجمات المسلحة. (1)

ونتيجة لذلك، أناط مجلس الأمن بعمليات بناء السلام مهام على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فسمح لأفرادها بأن يكونوا جاهزين لشهر سلاحهم للردع، واللجوء إلى جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين المتواجدين فى جوارهم، ومنع ممارسة العنف ضد الموظفين والعاملين فى الأمم المتحدة. وخلال السنوات الأخيرة، أرسلت بعثات لبناء السلام فى العديد من الدول، ومنها جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وتيمور الشرقية، وهايتي، وساحل العاج، وتم تحديد ولاياتها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفى الوقت نفسه، فقد اتسع نطاق عمليات بناء السلام كمرحله تلي المراحل السابقه وهي صنع إنقاذ السلام وحفظه، كي يشمل سيادة القانون، والإدارة المدنية، والتنمية الاقتصادية، وحقوق الإنسان وأناط مجلس الأمن برجال الشرطه الدوليين في أداء وتنفيذ دورهم في عمليات بناء السلام والتي اتسع نطاقها لتشمل عده مهام تقليديه ومستخدمه .وعلى سبيل المثال، فقد أنيط برجال شرطة الأمم المتحدة في عمليات بناء السلام مهمة إنشاء إدارة مؤقتة فى تيمور الشرقية، تمهيدا لتحقيق الاستقلال، كما اضطلع رجال شرطة الأمم المتحده ببعثة الإدارة الانتقالية فى كوسوفو، بعد أن انتهت الهجمات الجوية التى وجهها الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية.

وقد أصبحت الأمم المتحدة تنظر إلى تدعيم سيادة القانون والنظام القضائى كمهمة رئيسية عند التخطيط لبعثة بناء السلام، واستطاعت أن تحرز تقدما كبيرا فى بناء القدرة على دعم الأنشطة التى تضطلع بها الشرطة والقضاء، وهذه قضية ذات أهمية كبيرة، خاصة أنه فى المجتمعات التى تعيش مرحلة ما بعد الصراع، يجب أن يكون النظام القضائي الذى يتألف من الأطر القانونية والمحاكم والقضاة والمدعين

---

(1) عبد الله صالح،2010، الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، السياسة الدولية.

العامين والسجون قادرا على إرساء العدل. فعندما تفقد الشرطة المحلية مصداقيتها لدى السكان، قد تقتضى الضرورة نشر قوة دولية مؤقتة، أو الاضطلاع ببرنامج شامل لإعادة التدريب وإعادة بناء الدوله وإعاده الديمقراطية وصيانتها وحماية المناطق الآمنه وحماية اللاجئين فيها, وقد يتطلب الأمر إنشاء محكمة لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب التى وقعت فى الماضي، أو تشكيل لجنة لاستجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة. (1)

ولا شك فى أن تعزيز حكم القانون فى البلدان التى انتهى فيها الصراع يعد أمرا أساسيا لاستدامة السلام والأمن، ولهذا بدأت الأمم المتحدة فى تطوير أدوات جديدة لتعزيز دعمها لحكم القانون والعدالة خلال الفترة الانتقالية التى تعيشها الدول التى لا تزال تواجه أو خرجت لتوها من الصراع. وتتضمن مثل هذه الأدوات دعم أنظمة العدالة الوطنية من قبل قوات حفظ السلام، وإقامة المحاكم الجنائية الدولية (يوغوسلافيا السابقة ورواندا) والمحاكم المختلطة، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، بالإضافة إلى إنشاء اللجان الخاصة بمنح تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك انطلاقا من الاعتقاد بأنه لا يمكن للسلام والاستقرار أن يسودا إلا إذا تم التعامل مع أسباب الصراع، مثل التمييز العرقي، أو عدم التكافؤ الجسيم فى الدخل، أو انتهاك أو إساءة استغلال السلطة، أو الحرمان من حق الملكية أو المواطنة.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما قام به رجال الشرطة الدوليون في عمليات بناء السلام فى هايتي، وكوت ديفوار، وبوروندي، من الاهتمام بإرساء حكم القانون، حيث اعتمد مجلس الأمن نشر مئات من ضباط شرطة الأمم المتحده ذوى الخبرة وأفراد متخصصين فى الأنظمة القضائية وأنظمة السجون لدعم أنشطة حكم القانون فى هذه البعثات الجديدة. وفى هايتي، ساعدت بعثة الأمم المتحدة الحكومة المؤقتة على اتخاذ التدابير التى تستهدف إنهاء الإفلات من العقاب، وقام أكثر من 1600

(1) عبد الله ،صالح،2010، الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، السياسة الدولية.

ضابط شرطة مدنى تابعين للأمم المتحدة بالمساعدة فى إعادة هيكلة الشرطة الوطنية الهايتية، وتقديم النصح حول إعادة التنظيم والتدريب.

وبالإضافة إلى تدريب ومراقبة الشرطة المحلية، قامت بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام فى بوروندى بالمساعدة فى عملية إصلاح القضاء ونظام السجون، كما نص على ذلك اتفاق أروشا الموقع فى أغسطس 2000 . وفي ساحل العاج، ساعدت بعثة حفظ السلام، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا إيكواس (ECOWAS)، الحكومة على إعادة إرساء سلطة القضاء وحكم القانون عبر البلاد. وفى ليبيريا أيضا، ساعدت شرطة الأمم المتحده الحكومة على مراقبة وإعادة هيكلة وتدريب قوة الشرطة المحليه لضمان أنها ستفي بالأعراف الديمقراطية[(1)]

ولا شك فى أن إرساء حكم القانون فى بلد خرج توا من الصراع يتطلب وقتا ليس بالقصير. وتكشف التجربة عن أن الاتفاقات التى يتم إبرامها بشأن حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة تتقوض فى أغلب الأحيان، حالما يخبو الاهتمام المحلى والدولي. ولذلك، من الضرورى أن يظل الاهتمام بترسيخ حكم القانون قائما، إذا كانت هناك رغبة حقيقية فى إقامة العدالة بشكل مستدام.

كذلك، فقد كلفت بعثات عديدة من رجال الشرطه الدوليين لبناءالسلام وذلك بالمساعدة فى تنظيم الانتخابات، كما هو الحال فى أفغانستان، وسيراليون، وكوسوفو. ورغم أن الانتخابات ليست حلا سريع التنفيذ، فقد أدركت الأمم المتحدة ضرورة إتاحة الأجواء الملائمة، وتوفير مستوى أمنى مقبول، وإطار قانونى واضح، وعملية شفافة لتسجيل الناخبين، وحتى وضع الدستور أحيانا، وذلك من خلال التعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية.

([1])عبدالله ،صالح، مرجع سابق .

وفى أغلب الأحيان، تكون الانتخابات التى تشرف عليها الأمم المتحدة أو تدعمها فى مواقف ما بعد الصراع أول انتخابات ديمقراطية تجرى فى البلاد منذ سنوات أو عقود، أو حتى فى تاريخ البلد. ويقدم خبراء الأمم المتحدة فى الانتخابات النصح حول تنظيم انتخابات ديمقراطية تقود البلاد إلى انتخابات أخرى فى المستقبل. وعادة ما تتضمن مساعدة الأمم المتحدة مهام بناء القدرات من أجل الحد من الاعتماد على المساعدة الدولية بالنسبة للانتخابات فى المستقبل. وبفضل دعم الأمم المتحدة ومساندتها، فقد تزايدت نسب المشاركة فى الانتخابات، كما أصبحت النساء يعملن بأعداد كبيرة فى هيئات الانتخابات فى العديد من الدول، مثل أفغانستان، وكوسوفو، وتيمور الشرقية [1]

وقد تم تكليف فريق من الخبراء الدوليين فى مارس 2000 برئاسة الأخضر الإبراهيمي[1] بإجراء دراسة حول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحديد سبل تحسينها، وأنسب الظروف التى تستطيع فيها هذه العمليات أن تعمل بأقصى فعاليتها.

قدم تقرير الإبراهيمى نصائح محددة حول المتطلبات الأساسية التى تضمن نجاح بعثات الأمم المتحدة لبناء السلام، ومن بينها تحديد مهام هذه البعثات بوضوح وبصورة واقعية وقابلة للقياس، وذات صلة بالموضوع، وهو ما يتطلب الحصول على معلومات أولية وتحليلات استراتيجية للمناطق المزمع إرسال رجال شرطة دوليين إليها، الأمر الذى يتطلب بدوره تعزيز قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها، وهو ما بدأ العمل فيه بالفعل من خلال إنشاء أمانة للمعلومات والتحليل الاستراتيجي، تابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن .

---

[1] جمعه ,محمد, و مخيمر, لمياء, 2001, الاثار القانونيه لتحول الامم المتحده من عمليات حفظ السلام إلى عمليات بناءالسلام في ظل ميثاق الامم المتحده, تعليق على تقرير الابراهيمي, المجله المصريه للقانون الدولي, مجلد 75.

[1] (وزير خارجية جزائرى سابق ومستشار الأمين العام للأمم المتحدة).

كما طالب الإبراهيمى بضرورة التقييم المسبق والدقيق لأى عملية تقوم بها الأمم المتحدة لبناء السلام، وتوفير الموارد اللازمة لها، وضمان موافقة أطراف النزاع على العملية، مع الاهتمام بدعم البعثات الميدانية، وتحليل الدروس المكتسبة، وتعزيز قدرة الأمانة العامة على تقديم النصح إلى البعثات بشأن سلوك أفراد عمليات بناء السلام، والتخطيط لبرامج نزع السلاح، وسيادة القانون، وغيرها من المسائل[1].

وتضمنت قائمة الإصلاحات المطلوبة إعادة النظر فى نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، وهو عبارة عن قائمة بالموارد الخاصة التى تملكها الدول الأعضاء، بما فى ذلك الموظفون المتخصصون، العسكريون والمدنيون، والمواد والمعدات المتاحة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهو ما تم بالفعل، إذ أصبح نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية الجديد يؤمن قوات فى غضون 30 إلى 90 يوما من انطلاق العملية الجديدة، كما أحرز تقدما فى مجال تحديد مهام هذه البعثات بصورة واضحة وواقعية.

وخلال عام 2007، تم إجراء إصلاح جديد فى عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام، لمواجهة الطلب المتزايد على عمليات بناء السلام، وزيادة مستوى تعقيدها بصورة غير مسبوقة، وزيادة قدرة الأمم المتحدة على إدارة الأنشطة الجديدة المتعلقة بالدعم الميدانى وضمان استمرارها، من خلال إنشاء إدارة خاصة بالدعم الميدانى مستقلة عن إدارة عمليات بناء السلام، ودعم الموارد المخصصة لهاتين الإدارتين، ولباقى إدارات الأمانة العامة التى تتعامل مع مهام بناء السلام، والعمل على خلق قدرات جديدة، وتعزيز التكامل بين هذه الإدارات لكى تكون قادرة على الاستجابة للمتطلبات الجديدة لبناء السلام.

---

[1] جمعه ,محمد, و مخيمر, لمياء, 2001, الاثار القانونيه لتحول الامم المتحده من عمليات حفظ السلام إلى عمليات بناءالسلام في ظل ميثاق الامم المتحده, تعليق على تقرير الابراهيمي, المجله المصريه للقانون الدولي, مجلد 75.

***التحديات التى تواجه رجال الشرطه الدوليين و عمليات بناء السلام:**

تواجه عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام العديد من المخاطر التى تهدد بفشلها فى كثير من المناطق، وما يعنيه ذلك من تداعيات على الأمم المتحدة نفسها. ومثال على ذلك، ما تتعرض له فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، التى أصبح الصراع فيها يهدد بوضع البلاد على حافة الكارثة، على نحو يفرز مشكلات خطيرة فى إدارة الأزمة، وكذلك الحال فى دارفور، حيث تتحرك المفاوضات السياسية ببطء، بينما تتدهور الأوضاع على الأرض بسرعة متناهية، فى ظل تزايد عدد اللاجئين إلى 2.5 مليون لاجئ يحتاجون إلى الحماية، وكذلك الحال فى مناطق أخرى، مثل هايتى وتيمور الشرقية التى يواجه فيها رجال الشرطه الدوليين مشاكل عديدة.[1]

وبوجه عام، فإن أبرز التحديات التى تواجهها عمليات بناء السلام تتمثل فيما يلي: توفير العدد الكافى من القوات والأفراد لتلبية عمليات بناء السلام المتزايدة للأمم المتحدة، التي وصلت حاليا إلى 18 عملية، وتوظيف الآلاف من ضباط الشرطة المتمرسين والموظفين المدنيين من ذوى الخبرات فى مجالات العدل والإدارة المدنية والتنمية الاقتصادية أو غيرها من الميادين المتخصصة، إذ يبلغ عدد المشاركين فى هذه العمليات حاليا 112 ألفا من الجنود ورجال الشرطة والمدنيين. ويجب أن يكون هؤلاء العاملون على دراية بلغة البلد المعنى وثقافته ووضعه السياسي، وأن يكونوا أيضا مستعدين للانتشار فى فترة وجيزة. وقد وضعت الأمم المتحدة فى مقدمة أولوياتها التدريب وتشكيل قوائم بالموظفين ذوى الكفاءة العالية[(1)].

- تأمين سلامة الموظفين المدنيين : وقد أثارت هذه القضية اهتماما كبيرا داخل الأمم المتحدة، وبصفة خاصة عقب الهجوم الذى تعرض له مقر الأمم المتحدة في بغداد في 19 آب 2003، على نحو دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى

[(1)] سلامه, أيمن , مرجع سابق .

(1) بطرس غالي, بطرس ,مرجع سابق

إعادة النظر فى النظام الأمنى برمته، وإجراء مزيد من التحسينات فيه. ولا شك فى أن النجاح فى بناء السلام غالبا ما يتطلب توافر أعداد كبيرة من القوات، لاسيما فى المرحلة الأولى من مراحل البعثة. فوجود هذه القوات يمكن أن يؤمن قدرا من الاستقرار والأمن، إلى أن يتم تشكيل قوة شرطة محلية تتمتع بالمصداقية.

- الخلافات بين القوى الكبرى: تؤدى هذه الخلافات فى كثير من الأحيان إلى عرقلة جهود تشكيل بعثات بناء السلام، ويضطلع مجلس الأمن عادة بمهمة تشكيل البعثات الجديدة بناء السلام وتحديدها، أو تغيير مهام البعثات الجارية، وذلك بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر لصالح هذا الأمر. ولكن فى حالة تصويت أي من الأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس ضد هذا الأمر، فإنه يسقطه. ونتيجة للخلافات السياسية التى سبقت نشوب الحرب فى العراق، فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل فريق رفيع المستوى لكي يضطلع بدراسة التهديدات والتحديات التى يواجهها العالم فى مجالي السلام والأمن، وإصدار التوصيات حول كيفية التصدي لها بفعالية من خلال التحرك الجماعي[1]

عدم التوازن بين المساءلة والتفويض الممنوح لرؤساءالبعثات، حيث يخضع رؤساء البعثات لمساءلة صارمة، دون أن يفوض إليهم القدر المتناسب من السلطات.وفى هذا الصدد، يجب أن تحدد وظائف البعثة ومسئولياتها بوضوح، مقابل وظائف ومسئوليات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

يبدو أن الدرس الأهم الذي يمكن الخروج به بعد ستة عقود على عمل رجال الشرطة الدوليه في عمليات بناء السلام هو ضرورة التشخيص الصحيح للنزاعات القائمة، وللظروف السياسية والاجتماعية المحيطة، وطبيعة وحجمها القوى المؤثرة

([1])عبدالله صالح،2009, السياسه الدوليه، جريده وموقع الاهرام الرقمي.

فيها، والدينامية التى يتحرك من خلالها كل نزاع. كما يجب أن يتفق مجلس الأمن على ولايات واضحة المعالم، وقواعد اشتباك محددة، لقوات بناء السلام، على أن تكون هذه الولايات قابلة للتحقيق، ولا تمثل عامل استفزاز لجهات بعينها، أو للشعور الوطنى العام، مع الاهتمام بنشر القوات الدولية بالسرعة المطلوبة وضمن المدة المحددة، وبالحجم الذى تم التوافق عليه.كما يجب أن تتوافر لدى قوات بناء السلام الإرادة اللازمة للعمل مع المؤسسات المحلية، الرسمية منها والخاصة، حتى تستطيع تحمل مسئولياتها وتحقيق مهمتها في بناء السلام على الوجه الأكمل.

وتستند الأمم المتحدة لبناء السلام على أساس مبدأ أن وجود محايد على أرض الواقع يمكن أن يخفف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة، وخلق مساحة للمفاوضات السياسية. ويمكن عمليات بناء السلام المساعدة في سد الفجوة بين وقف الأعمال العدائية وتحقيق سلام دائم، ولكن فقط إذا كانت أطراف النزاع لديهم الإرادة السياسية اللازمة للوصول الى الهدف وضعت في البداية كوسيلة للتعامل مع الصراع بين الدول، وعلى نحو متزايد لبناء السلام تم استخدامها في الصراعات داخل الدول والحروب الأهلية، والتي غالبا ما تتميز به الفصائل المسلحة متعددة مع الأهداف السياسية المختلفة وخطوط كسرللقيادة[1].

***الإتجاهات المستقبليه لسلطات رجال الشرطه الدوليين .**

ليس من الممكن التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية لسلطات شرطة الأمم المتحدة لأنها سوف تستمر في تغيير وتطور على أساس الاحتياجات في حالات ما بعد الصراع في المستقبل. وقد وضعت شرطة الأمم المتحده سجلا كبيرا في مجال الرصد، وتقديم المشورة وتدريب دوائر الشرطة المحلية، بالإضافة إلى المساعدة في إصلاح الشرطة وأنشطة إعادة الهيكلة.

---

(1) Bellamy . Alex J , William.Paul , Griffin. Stuart, 2009, " Understanding Peacekeeping " .MPG , 2 ed, p198.

كل هذه المجالات لا تزال في تطوير سلطات تطبيق القانون (السلطة التنفيذية)، في حين أنه لا يمكن استبعادها في المستقبل.

وكذلك الأمر بالنسبة للخبرة التي يكتسبها رجال الشرطه الدوليين ذوو الجنسيات المختلفه وما لها من دور إيجابي في تبادل الخبرات وكل يظهر مهاراته وخبراته في أرض المهمه وتطبيقها . ويمكن أيضا من أفراد الشرطة الدولية أن تشارك في المبادرات الرامية إلى استباق المشاكل المحتملة، التي غالبا ما تكون عاملا مساهما في الصراع، والتدخل في إدارة القانون والنظام في بلد معين. ومثل هذه الجهود تعدّ تخفيفا لمشاكل معروفة أو متوقعه لتلافي حالات الفوضى في هذا البلد.

لقد أثبتت شرطة الأمم المتحدة بأنها عنصر قيم وحاسم في كثير من الأحيان في بعثات حفظ السلام، ويمكن أن تستمر إلى أن تكون أداة قيمة بالنسبة للمجتمع الدولي في المساعدة على توطيد السلام والأمن في مجتمعات ما بعد الصراع وتعزيز القدرات المستدامة للشرطة الوطنية، ونظرا لدورها الحيوي في الحفاظ على سيادة القانون فإنه يمكن أن تكون بمثابة استراتيجية للخروج قابلة للتطبيق لعملية حفظ السلام [1]

---

(1) United Nations Peackeeping Operations,(2008)' Principles and Guidelines' .DPKO, New York .

الفصل الخامس

الخاتمه والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة:

مما سبق إستعراضه وتحليله نرى: أن عمليات حفظ وبناء السلام الدولية على اختلاف أنماطها وصورها , هي آليه تستعين بها المنظمه الدوليه للحفاظ على السلم والأمن العالميين في غياب تفعيل نصوص ميثاق الأمم المتحده الخاصه بنظام الأمن الجماعي الذي يشكل قلب التنظيم الدولي المعاصر,استطاعت من خلالها تعزيز قدراتها المعبره عن الإراده الدوليه العامه , إلا أن التغييرات الدوليه التي شهدها العالم خلال فترة التسعينيات قد صبغت تلك الآليه بصبغه أكثر تعقيدا أضحت معها سلاحا ذو حدين , فبالرغم من أن مهام رجال الشرطه الدوليين في عمليات بناء السلام قد أصبحت أكثر إتصالا بواقع الصراع داخل الدوله المضيفة، وبما يجعلها أحد الصور الفاعلة التي يمكن أن تتخذها المنظمه الدوليه لمد يد العون للدول التي تمزقها الصراعات الداخلية سواء للتدخل بصوره أكثر تأثيرا ,لمساعدة تلك الدول لتجاوز مرحلة إنهيار المؤسسات الدستورية، والتدخل بشكل فاعل وإيجابي في حماية المدنيين وفرض الاستقرار والسلم والأمن والمساعده في تنظيم ومراقبة الإنتخابات، والمساهمه في تدريب رجال الشرطه المحليين ، بل إن رجال الشرطه الدوليين قد توسعت مهامهم وخرجت عن المألوف والمهام التقليديه وصارت مهامها وخدماتها تمتد لتصل إلى السلطة التنفيذية والقضائية في بعض مهام عمليات بناء السلام .

إن عمليات بناء السلام تمكن الأمم المتحدة من المساعدة في التوصل لوقف الحرب والقتال، ومنع تكرار حدوثها، وإعادة الأوضاع إلى الحالة الاعتيادية أو الطبيعية. وتتم هذه العمليات عن طريق تفويض صادر بخصوصه من مجلس الأمن، شريطة قبول ذلك من قبل الأطراف المتنازعة.

وتنقسم قوات حفظ السلام تبعاً للعمليات التي تقوم بها إلى قسمين هما: مراقبون عسكريون أو حزبيون، ورجال شرطة دوليين تابعة للأمم المتحدة لبناء السلام. لذا فإن عمليات بناء السلام تنقسم إلى نوعين من العمليات.

الأولى، هي عبارة عن إرسال مراقبين عسكريين أو ما يسمون بمراقبين حربيين أيضاً إلى مناطق النزاعات والتوترات. وهؤلاء عبارة عن ضباط غير مسلحين تقدمهم الدول الأعضاء للأمم المتحدة بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة ووظيفتهم عبارة عن مراقبة ما يجري في منطقة النزاع، وتقديم تقاريرهم إلى السكرتير العام. ويقوم السكرتير العام بدوره بتقديم تلك المعلومات والتقارير إلى مجلس الأمن ليكون المجلس على علم واطلاع بمجريات الأمور ووقف إطلاق النار مثلاً، والقيام بالتحقيق في الانتهاكات التي قد تقع، والعمل على تحسين الموقف، كلما كان السبيل إلى ذلك ممكناً.

والثانية: عبارة عن إرسال رجال شرطة دوليين تقدمها الدول الأعضاء إلى مناطق النزاعات الدولية التي تهدد السلم الدولي، وذلك للعمل على حفظ وبناء السلام فيها. وتعمل هذه القوات على منع تجدد القتال، ومحاولة إعادة سلطة القانون والنظام، وتهيئة الأجواء للعودة بالوضع إلى حالته الطبيعية.

ومن الملاحظ انه قد توسعت المهام المناطه بعمليات بناء السلام من المهام التقليديه الى المهام المستخدمه والتقارب من المدنيين وإعاده بناء المجتمعات التي حدثت فيها النزاعات والحروب الداخليه خصوصا المجتمعات التي تعرضت بنيتها التحتية الى التدمير بسبب النزاعات المسلحه العسكريه الداخليه وهنا يبرز دور رجال الشرطة الدوليين باعإده السلم الاجتماعي وذلك عن طريق إعاده تاهيل رجال الشرطه المحليين وعن طريق فرض الاستقرار والسلم في داخل المجتمع ومن هنا يظهر خصوصية االدور الذي يقوم به رجال الشرطة الدوليين وذلك نتيجه احتكاكهم اليومي بسكان المناطق التي تعرضت للنزاع وهنا تظهر عدة إشكاليات قانونية بحاجة إلى

حل، وقد لاحظت الدراسه أولاً بأن هناك إشكالية في القانون الواجب التطبيق من قبل رجال الشرطة الدوليين ,هذا من ناحيه, ومن ناحيه أخرى تظهر مسألة القانون الواجب التطبيق على رجال الشرطة الدوليين.

ولقد اصدرت الامم المتحده العديد من اللوائح والقوانين المتعلقه بعملياتها والمنظمه لقواتها سواء كانوا رجال شرطة دوليين أم مدنيين أم عسكريين ولم تخص بذلك قانونا معينا لاي فئه منهم ولكنها أصدرت لوائح وقوانين ضمن الإطار العام لرجال قوات حفظ السلام الدوليه .

يتحدد المركز القانوني لرجال الشرطه الدوليين بناء على اعتبارين يتمثل أولهما في تمتع رجال الشرطة الدوليين العاملين تحت علم الأمم المتحدة بالصفه الدولية، التي تشكل علاقه تبعيه قانونيه تربط بينهم وبين الأمم المتحدة ، يحق لهم بناء عليها التمتع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون، أما الإعتبار الاخر فيتمثل في الاتفاقيات الدوليه التي يتم إبرامها بين الأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام ، والدولة المضيفة التي تعرف باسم اتفاقيات المقر ويتم بواسطتها تحديد مجموعه من الحقوق والإلتزامات التي تقوم بها وتحترمها القوات الدولية ، ومن ثم نجد انه من المناسب تقسيم هذا القسم الى مطالب نقوم في كل منها بتناول الاعتبارات المتقدمه بالتحليل والبحث، مع طرح القواعد التي يستند عليها كل منهما في تحديد الإلتزامات والحقوق القانونية لرجال الشرطة الدوليين .

وقد طبقت الأمم المتحده مفهوم الموظف اللدولي على أفراد قوات حفظ السلام الدوليين سواء كانوا مدنيين أوعسكريين أو رجال شرطه دوليين, وابتعدت عن اعطاء نفسها صفة قوات إحتلال أو أي ي صفه خاصه بالمنازعات المسلحه العسكريه, واكتفت كطرف محايد بالاعلان بالتزامها بقواعد القانوان الدولي الانساني .

ثانيا : النتائج:

أولاً : تلجأ الامم المتحده ألى عمليات حفظ السلام من أجل إنهاء صراعات عسكريه معينه .

ثانياً : تعد عمليات الأمم المتحده حفظ السلام عمليات معقده , وقد تطورت عملياتها من حفظ السلام إلى بناء السلام.

ثالثاً : صار لرجال الشرطه الدوليين دور أساسي ومركزي في هذا النوع من العمليات والدليل بأن اعدادهم تتزايد في العمليات الأمميه وزاد دورهم في مهام عمليات بناء السلام .

رابعاً : مازال الغموض يكتنف رجال الشرطه الدوليين .

خامساً : مازالت العديد من الحالات يحاسب فيها رجال الشرطه الدوليين أمام قوانين بلدانهم الوطنيه .

سادساً : إن عمليات بناء السلام وإن شكلت تحركاً عسكرياً جماعياً للأسرة الدولية ممثلة في المنظمة الدولية، إلا أنها في الوقت ذاته تختلف عن الأعمال الجبرية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يتطلب هذا النوع من الأعمال موافقة الأطراف الرئيسية في النزاع.

إن هذا التكييف لوضعية عمليات بناء السلام مبرر قانونياً ومفيد سياسياً، وهو مبرر قانونياً؛ لأن هذه العمليات حتى لو اعتمدت على موافقة الأطراف المعنية، فإنها أكثر طموحاً من كل ما ورد في إطار الفصل السادس من الميثاق، فضلاً عن أن حقيقة كون عمليات بناء السلام يمكنها استخدام القوة ولو للدفاع عن نفسها تجعلها تتجاوز إطار الوسائل الدبلوماسية التي يتضمنها ذلك الفصل، وإن كانت هذه العمليات لا تعد إجراءات قسرية كتلك التي يتضمنها الفصل السابع ولا يمكن النظر إليها باعتبارها كذلك. كما يمكن القول: إن العمليات تبدو كأنها أنشئت في إطار الفصل

السابع من الميثاق، إلا أنها تعمل وكأنها شكلت تحت مظلة الفصل السادس. بعبارة أخرى الأساس القانوني لإنشائها ليس هو المحدد لعملها. أما الفائدة السياسية لهذا التكييف فترتبط بما كشف عنه الواقع من أنه يمكن تقنين إضافات جديدة على عمل المنظمة الدولية (حتى ولو لم يوجد ما يدعمها في نصوص الميثاق)، وذلك إذا كانت تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

سابعاً :إن المبادئ الرئيسية الثلاثة لعمليات بناء السلام السابق الإشارة إليها (موافقة الأطراف المعنية–الحياد–عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس) تجد سندها في نصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال تحظر الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا عند إعمال الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع، الأمر الذي يعني أنه لا يمكن إرسال عملية بناء سلام إلى دولة ما إلا في حالة موافقة الدولة المعنية على ذلك. وبالمثل، فلكي تقوم الأمم المتحدة بعملية حفظ وبناء السلام على نحو فاعل فعليها أن تكون محايدة وغير متحيزة خلال عملياتها. ومن الواضح أنه سيكون من الصعب (إن لم يكن من المستحيل) على المنظمة الدولية أن تحقق ذلك الحياد إذا ما تورطت في عمل ذي طبيعة قسرية، ولهذا السبب فإن استخدام القوة من قبل رجال شرطة الأمم المتحدة لبناء السلام ظل مقتصراً على حالات الدفاع عن النفس فقط.

ثامناً : أدت التطورات السياسية في لحظات معينة من عمر النظام الدولي، لاسيما خلال الحرب الباردة وتفاعلات الدول الأعضاء في إطارها، إلى اتجاه الجماعة الدولية إلى المراجعة المستمرة للأسس القانونية لنظام عمليات بناء السلام خلال مراحله الأولى، وأدت بعض تلك المراجعات إلى وضع أسس جديدة مؤكدة أو بالأحرى كاشفة عن هذه المنظومة، وهذا ما اتضح من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر في عام (1950) الذي بموجبه أرسلت الجمعية العامة للأمم المتحده رجال شرطه دوليين لبناء السلام إلى الشرق الأوسط وإلى الكونجو، وهناك كذلك قرار محكمة العدل الدولية في قضية النفقات في عام (1962).

ثالثا : التوصيات:

- 1- إيجاد نظام قانوني خاص ومستقل برجال الشرطه الدوليين تحدد حقوقهم وواجباتهم .

- 2- تحديد نظامها القانوني ، وكان هذا الأخير لا يوجد مكتوباً في أية وثيقة قانونية دولية الأمر الذي أدى إلى حدوث الكثير من الخلافات بين الدول حول مشروعية إنشائها وحول شروط نشرها وتشكيلها ومهامها وكيفية تمويلها وحقوق وواجبات أعضائها وأحوال إنهاء أنشطتها، فإن أول ما توصي به الدراسة في هذا الشأن هو ضرورة تعديل مواثيق بعض المنظمات الدولية العامة، خاصة منظمة الأمم المتحدة.

- 3- إنشاء محكمه شرطيه دوليه تتولى معاقبة المخالفين من رجال الشرطه الدوليين.

- 4- أهمية الالتزام باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة يعتبر التزاما عاما يشمل جميع القوانين والأنظمة سواء ذات طابع جنائي أو مدني أو إداري، ولا ينال من هذا الالتزام العام أن يتم الاتفاق بين المنظمة الدولية المعنية والدولة المضيفة على إعفاء أعضاء العمليات من تطبيق بعض أحكام القانون الداخلي.

- 5- يقع على عاتق قيادات عمليات بناء السلام الدولية، وذلك بمختلف مستوياتها، مهمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تضمن احترام أعضاء العمليات لقوانين وأنظمة الدول المضيفة، وذلك شأن تنظيم محاضرات تهدف إلى إعلامهم بها، وإعداد كتيبات تحتوي على أهم القواعد الداخلية ذات الصلة بنشاط العمليات، وإنشاء آليات لضمان مراقبة تنفيذ الالتزام واتخاذ الجزاء أو الإجراء المناسب تجاه المخالفين.

- 6- إن المستقبل القريب ينبئ بتزايد أعداد عمليات بناء السلام الدولية وامتداد نشاطها ليشمل موضوعات ودول جديدة، وذلك بالنظر إلى نجاح غالبية العمليات حتى الآن في إتمام مهامها، وأن العمليات المستقبلية سوف تضطلع بصفة خاصة بأنشطة تتصل بحقوق الإنسان وتقديم المساعدات الانتخابية للدول التي تطلبها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم ,احمد خليفة،(2007) ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديد، قسم القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، د.ط.
2. بدر الدين،صالح محمد محمود ،(1991) ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. بطرس غالي ، بطرس،(1989) و عيسى، محمود خليل ،(1989) ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، ط7.
4. بطرس غالي ، بطرس ,(1992) أجندة السلام ,الأمم المتحده, نيويورك
5. بطرس غالي, بطرس ،(1992) ،الإصلاحات المقترحه لتطوير الأمم المتحده , الجامعه الأمريكيه , القاهره ,د.ط .
6. بطرس غالي، بطرس ،1993، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، السياسية الدوليه.العدد 117 .
7. بكر، نهى علي،(2007) ، مشروعات إصلاح مجلس الأمن: دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
8. جمعه ,محمد, و مخيمر, لمياء, 2001, الاثار القانونيه لتحول الامم المتحده من عمليات حفظ السلام إلى عمليات بناءالسلام في ظل ميثاق الامم المتحده, تعليق على تقرير الابراهيمي, المجله المصريه للقانون الدولي, مجلد 75.

9. حفيظ،كاظم، (2000) ،استعمال حق النقد الفيتو في مجلس الأمن الدولي،د.ن، الطبعة الأولى .

10. الحموي ، ماجد ياسين ، 2003، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي ، دار الجمهوريه للنشر والتوزيع ، دمشق ، ط1 .

11. الخطايبة، زكي صايل، (2011)، النزاعات الدولية، د.ن ،الطبعة الأولى.

12. ذيبان, مسعد عبد الرحمن ,2001 ,تدخل الأمم المتحده في النزاعــات المسلحه غير ذات الطابع الدولي , كلية الحقوق , جامعةالقاهره ,ط1 .

13. الراوي، إبراهيم ،(1978) ، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد،.

14. الزمالي، عامر،(2002) ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في شريف عتلم (محرر)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

15. سامي عبد الحميد ، محمد ، 2004، الجماعة الدوليــة ، منــشاءة دار المعارف، الأسكندريه.

16. سبعاوي ،إبراهيم الحسن ،(1987) ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد.

17. سرحان ،عبد العزيز محمد ، (1980) ،المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط2، جامعة الكويت.

18. سلامه، أيمن،(2010) ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث غير منشور تم تقديمه إلى ندوة "مصر وحفظ السلم والأمن في أفريقيا"، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهر.

19. سلطان، حامد،1965 ،ميثاق الأمم المتحده، المجلة المـــصريه للقـــانون الدولي، القاهره، د.ط .

20. شارل ،روسو ،(1982) ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر ، بيروت .

21. شلبي ،إبراهيم ،(1984) ، التنظيم الدولي، بيروت.صالح ،محمد محمود بدر الدين،(1991) ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة.د.ط

22. شهاب ، مفيد ، المنظمات الدوليه ، د.س ، ط1.

23. صادق، رمضان ،(1986) ، الابعاد القانونية للارهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية ، العدد 85 .

24. طاهر،محمد عبدالله مثنى ،(2010) ، أهمية مشاركة اليمن في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،مؤسسة الشموع للصحافة والاعلام،د.ط.

25. طه ، جمال ، 1986 ، مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ،ص195

26. عبد القادر، محمد فهمي ،(2003) ، الصراع الدولي وانعكاساته علـــى الصراعات الإقليمية ، دراسة تحليلية لصراع قطبـــي القـــوة ودورهمـــا فـــي صراعات العالم الثالث ، أنموذج الدراسة الحرب العراقية – الإيرانيـــة ،د.ط، د.ن .

27. عبد الله ،صالح،(2010)، الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، السياسة الدولية.

28. عبدالله، صالح، (2009) ، السياسه الدوليه، ، جريده وموقع الاهرام الرقمي .

29. العطية،عصام ، القانون الدولي العام ،(1987) ،د.ن ، ط4 .

30. العناني ،إبراهيم محمد ، (2005) ،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ؛ د. أحمد أبو الوفا،(2004) الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة.

31. العناني ،إبراهيم محمد ،(1975) اللجوء إلى التحكيم الدولي ، من منشورات دار الفكر العربي ، ط1.

32. الفتلاوي،سهيل حسين ،(1986) ، المنازعات الدولية : دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي – الإيراني.

33. فيتيه، سيلفان،(2004) ، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

34. القشيري،أحمد،(1991) ، النزاعات العربية الراهنة: طبيعتها وتطورها، ورقة مقدمة إلى ندوة منتدى الفكر العربي "حل النزاعات العربية بالطرق السلمية" التي عقدت في صنعاء ،د.ط .

35. مجذوب،محمد ، التنظيم الدولي،(2002) ، منشورات الحلبي الحقوقية،ط7 .

36. نظير، مروة ،2010،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي والعملياتي، الحوار المتمدن.

37. هويدي، مروة أحمد نظير،(2010) ، عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، دراسة لحالتي الصومال وكوسوفا، جامعة القاهرة،د.ط .

38. يوسف، محمد صافي، (2008)، النظام القانوني لعمليات حفظ الـــسلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،د.ط.

ثانيا_التقارير:

1. القرار رقم 1264 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر/ أيلول 1999 الفقـــرة الثالثـــة، UN Doc, S/RES/1264 (1999)

2. القرار 1272 الصادر في 25 أكتوبر/ تشرين الأول، 1999، الفقرة الأولـــى، UN Doc. S/RES/1272 (1999), الفقرة الأولى

3. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/RES/55/2)

4. الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة الخامسة والخمسون، السنة الخامسة والخمسون، البند 87 من جدول الأعمال المؤقت، 1استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات،2000

5. تقريرالأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع

6. تقرير الأمين العام: ’’في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع‘ (A/59/2005)

7. تقرير الأمين العام: ’’لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون‘‘ (A/61/636)

8. تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. (A/54/670)

9. تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. (A/54/670)

10. تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 55/53 والمعنون "سقوط سريبرينيتسا". (A/54/549)

11. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. (A/54/839)

12. تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 55/53 والمعنون "سقوط سريبرينيتسا". (A/54/549)

13. تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. (A/54/670)

14. تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع

15. تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 55/53 والمعنون "سقوط سريبرينيتسا". (A/54/549)

16. عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام.

17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/59، المؤرخ في (9) ديسمبر (1994)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم (1).

18. نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (A/RES/60/1)

19. ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة بعنوان "ملحق لخطة السلام". (A/50/60-S/1995/1)

20. وثائق الأمم المتحده، 1994، الجمعية العامه .

ثالثا_الانترنت:

1. إدوارد وونغ، الحرب الأهلية "في العراق: مأزق التعريف"، 2006، نقلا عن الرابط: http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php
2.
3. جنود حفظ السلام وإشكالية الحماية/المسئوولية،2010، نقلا عن الرابط: /http://www.startimes.com
4. سليفان فيتيه، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري علـــى نشاطات المنظمات الدولية، ص 25.
5. شبكة البصرة، المنتدى الإسلامي العربي، www.flyarb.com
6. عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام ،2012، نقلاً عن الرباط الالكتروني www.un.org
7. عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، 2012، نقلا عن الرابط: http://www.un.org/ar/peacekeeping
8. عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، موجز عام 2004، نقلا عن الرابط: http://www.un.org/ar/peacekeeping
9. قوات حفظ السلام الدولية (التابعه لمنظمة الأمم المتحده) ، تشكيلاتها ، ومهامها www.mriraq.com
10. مجلس حقوق الإنسان http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/
11. محمد بدر كامل،2010، مصر رابع اكبر مساهم في قوات حفظ السلام، ، نقلا عن الرابط: www.arabic-military.com

12. مروة نظير، 2010،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة :التطور المفاهيمي والعملياتي، الحوار المتمدن،.

13. موقع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفا متاح على العنوان التالي:
http://www.un.org/french/peace/kosovo/pages/kosovo1.htm

14. موسى، سامر أحمد،2007، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، مجلة الحوار المتمدن، العدد (1968)، 6 يوليو:
http://www.ahewar.org

15. موسى، سامر أحمد، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،2007/6/26، مجلة الحوار المتمدن،:
http://www.ahewar.org

16. The Comprehensive report on Lessons Learned from the United Nations Operation in Somalia (UNOSOM), April 1992-March 1995, United Nations PeaceKeeping Deparrtment, New York, par: 57.

17. http://www.un.org/Depts/dpko/lessons/UNOSOM.pdf

رابعا_المراجع الأجنبية:

1. Bellamy . Alex J,William.Paul,Griffin.Stuart, 2009, " Understanding Peacekeeping " .MPG , 2 ed, p198.

2. Blechman, Barry M., William J. Durch, Wendy Eaton and Julie Werbel,(1997), Effective transitions from peace operations to sustainable peace: final report. DFI International, Washington, D.C., September.

3. Berdal, Mats, and David M. Malone, eds. Greed and Grievance,(2000) ,Economic Agendas in Civil Wars. Boulder, Lynne Rienner Publishers.

4. Berman, Eric G., and Katie E. Sams, (2000), Peacekeeping in Africa: capabilities and culpabilities. (UNIDIR/2000/3)

5. Beattie ,Clayton , 2005, The International Peace Academy and the development of training for peacekeepers .

6. Bigombe, Betty, Paul Collier and Nicholas Sambanis,2000,"Policies for building post-conflict peace. Paper presented at an ad hoc expert group meeting on the economics of civil conflicts in Africa", 7 and 8 April 2000, organized by the Economic Commission for Africa.

7. Carsten Stahn, (2001) ,"International territorial administration in the former Yugoslavia: Origins, developments and challenges ahead", Max planck Yearbook of International Law, Vol. 5,, p. 181.

8. Carol,Payan, (2001), Responsibelities Of Police Officers during their duty with United Nations, p94.

9. Carol, payan (2001) ,Peacekeeping interest of International Conflicts , World conflicts quality, New York.

10. Collier, Paul,(2001), Economic causes of civil conflict and their implications for policy. In Chester A. Crocker, Fen Osler Hampson and Pamela Aall, Managing Global Chaos. Washington, D.C., United States Institute of Peace, forthcoming.

11. Childers, Erskine, and Brian Urquhart,(1992), Towards a More Effective United Nations: Two Studies. Uppsala, Dag Hammarskjöld Foundation.

12. Danesh , Sarooshi , The UN and the development of the collective security , Clarendon press. Oxford.

13. Department of Public Information, (2004), Basic Facts About the United Nations , New York , Copy No 2 .

14. Department of Public Information, (2003), Basic Facts About the United Nations , New York , Copy No 1 .

15. Evan,Laurdi,(1986), Confictand PeaceinModerninternationl system, N. Y. Little Brown company, , P.59.

16. George A , Lopez , 2005 , “Peace and Security : the next generation “ , Oxford University

17. Guidelines for formed police units on assignment with Peace Operations,(2006) ,Departement of Peackeeping Operations , Police Divison, DPKO/PD/2006/00015/, New York.

18. Hugo Slim , Op, 2001 , www.jha.acl.ac/articles3 .

19. John Cerone, "Minding the Gap: Outlinging KFOR accountability in post-conflict Kosovo", European Journal of International Law, Vol. 12, 2001, p. 484.

20. Theodor Meron, Human Rights in Internal Strife: Their International Protection, Grotius Publications, Cambridge, 1987, p. 28; Walter Klin, Human rights in Times of Occupation: The Case of Kuwait, LBE, Berne, 1994, pp. 26ss.

21. Theodor Meron, Human Rights in Internal Strife: Their International Protection, Grotius Publications, Cambridge, 1987, p. 28; Walter Klin, Human rights in Times of Occupation: The Case of Kuwait, LBE, Berne, 1994, pp. 26ss.

22. Malan , Mark 1998 , " Peacekeeping in the new Millennium : Towards fourth generation peace operation " African Security review .

23. Marco Odello, Conduct of PeaceKeepers: Human Rights and legitimate Use of Force, paper presented to "Workshop International Humanitrian Law & Refugee Law in Peacekeeping Operation", Cairo Regional Center for Tranining on Conflict Resolution & Peacekeeping in Africa (CCCPA), Cairo, April 2010.

24. Nweky , Anthony, 2005, " Behind the Compound Wall in "International Law and Interventionism in the "New World Order " Madrid International Conference " Interventionism Against International Law , UNTS ,p34.

25. Ramen,Vertkate ,(2005) United Nations peacekeeping and the future of world order .

26. United Nations Peackeeping Operations,(2008)' Principles and Guidelines' .DPKO, New York .

27. United Nations Police Role, (2009) , GSR "General Secertary Representative ,UNMIS, UN Magazine .

28. Wismen, Herny 1999 , " United Nations Peacekeeping an historical overview in Peacekeeping Appraisal and proposal " .